

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المراد

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

رحمة الله تعالى

إعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفیان
الكاتب في دار الدرر

المجلد الثاني

من باب قضاء الحاجة إلى باب الأذان

الأحاديث (٨٠ - ١٩٧)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المنية

دار الفکر

للتبشير والتوزيع - الرياض

شَرْحُ بَيِّنَاتِ الْمَرْأَةِ
عَنْ
مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

ح) عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط 1 - الرياض ، 1446 هـ
504 ص ؛ 17x24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 7-1950-05-603-978 (ج3)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م


مخفوق الطبعة محفوظة

دار الحديث


للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تتمة كتاب الطهارة



باب آداب قضاء الحاجة^(١)

للعلماء رحمهم الله في هذا الباب عباراتٌ مُتَنَوِّعَةٌ:

- ١- منهم مَنْ يُعَبِّرُ بهذه العبارة: «بابُ آدابِ قضاءِ الحاجة».
- ٢- ومنهم مَنْ يقولُ: «بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابة».
- ٣- ومنهم مَنْ يقولُ: «بابُ الاستطابة».
- ٤- ومنهم مَنْ يقولُ: «بابُ دخولِ الخلاء».
- ٥- ومنهم مَنْ يقولُ: «بابُ قضاءِ الحاجة».

وكلُّها عباراتٌ متقاربةٌ، والمرادُ: حاجةُ الإنسانِ التي لا بُدَّ له منها؛
يعني: بابُ آدابِ قضاءِ حاجتهِ مِنَ البولِ والغائطِ.

والشريعةُ الإسلاميةُ جاءتْ بكلِّ خيرٍ، وبالنهي عن كلِّ شرٍّ، وجاءتْ
بالآدابِ في العباداتِ والمعاملاتِ، حتى قال سَلْمَانُ عندما قال له بعضُ
اليهودِ: قد علِّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة؟! فقال له سَلْمَانُ:

(١) «بابُ آدابِ قضاءِ الحاجة» كذا في النُّسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخ في
الشرح ص ٤٠.

وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة: «بابُ قضاءِ الحاجة».

«أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(١).

فالمقصود: أَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْحَقِّ وَالْهُدَىٰ وَبِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَجْرَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ تَعْلِيمَ النَّاسِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُمْ كُلَّ مَا لَهُمْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَفَائِدَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآدَابِ وَالْأَحْكَامِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا يُبْعَدُهُمْ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَأَسْبَابِ غَضَبِهِ ﷻ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ آدَابَ التَّخَلِّي؛ يَعْنِي: آدَابَ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ: كَيْفَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، وَكَيْفَ يَخْرُجُ، وَمَاذَا يَقُولُ عِنْدَ الدَّخُولِ، وَمَاذَا يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَكَيْفَ يَجْلِسُ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

٨٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته» أخرجه الأربعة^(١)، وهو معلول.

(١) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ١٧٨ / ٨ (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٢٦٠ / ٤ (١٤١٣)، والدارقطني كما في «التلخيص الحبير» ٢٨٥ / ١، والحاكم ١ / ١٨٧، والبيهقي ١ / ٩٤-٩٥، من طريق (همام بن يحيى، ويحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس)، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، به، مرفوعاً. وصححه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والمنذري، وابن دقيق العيد، وابن الملقن.

وقد تكلم فيه بما يلي:

١- لم يروه هكذا إلا: (همام بن يحيى، ويحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس)؛ أعلمه بذلك: أبو داود، والنسائي، وابن السكن، والدارقطني، والحايمي، والنووي.

وخالفهم جمع من الثقات؛ منهم: (عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق)، فرؤوه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ، وقال: لا ألبسه أبداً.

قال الدارقطني: وهو المحفوظ، وهو الصحيح عن ابن جريج. وأجيب بما يلي:

* همام بن يحيى، قال أحمد بن حنبل فيه: ثبت في كل المشايخ.=

قوله: (أخرجَه الأربعة) أي: أهلُ «السُّنَنِ الأربعة»، وقد تقدّم (١) بيانهم، وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

ووثقه ابنُ مَعِينٍ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: همّامٌ أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديثٌ منكراً... وعامة ما يرويه مستقيم.

* همّام لم يتفرّد، بل تابعه اثنان، وهما: يحيى بن الضُّرَيْس وهو ثقة، ويحيى بن المتوكل، قال ابن مَعِينٍ: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان يخطئ. وقال في «التقريب» (٧٦٣٤): صدوق يخطئ.

* القرينة الدالة على وهم همّام ضعيفة؛ لأنّ انتقال الذّهن من قولنا: «اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه وقال...»، إلى قولنا: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، لا يكون إلا عن غفلةٍ شديدةٍ لا يَحْتَمِلُ مثلُ همّامٍ مثلاً، ولا مانع أن يكونا متّنين مختلفين.

٢- ابن جُرَيْجٍ: وحش التّدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح؛ كما قال الدارقطني، ولم يصرّح بالتحديث، قال ابن حَجَرٍ: الخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جُرَيْجٍ دلّسه عن الزُّهريّ بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد... ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جُرَيْجٍ، فإن وُجد عنه التصريح بالسمع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، والله أعلم.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٢ / ١٧٥ (٢٥٨٦)، و«مسائل الدارقطني»؛ رواية الحاكم» ص ١٧٤ (٢٦٥)، و«البدر المنير» ٢ / ٣٣٦، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢ / ٦٧٧-٦٧٨، و«فتح المغيث» ١ / ٢٣٩.

قوله: (وهو معلول) أعلمه جماعة من الحفاظ بأن همّام بن يحيى وهم فيه، فرواه عن ابن جرير، عن الزهري، عن أنس بن مالك، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قالوا: والصواب ما رواه جمع من الثقات، عن ابن جرير، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس بن مالك في لبس خاتم الذهب، ثم خلعه، ثم لبس خاتم الورق.

فوهم همّام فرواه عن ابن جرير، عن الزهري، وأسقط زياد ابن سعد، وأتى بهذا اللفظ: «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». هكذا قال جماعة من الحفاظ.

وقال آخرون: ليس فيه وهم ولا علة، وهما حديثان مستقلان صحيحان، رواهما ابن جرير:

أحدهما: بواسطة زياد بن سعد عن الزهري.

والثاني: بغير واسطة عن الزهري.

وابن جرير حافظ كبير ثقة، فلا مانع من أن يكون عنده الحديثان:

١- المثنى الأول: عن زياد بن سعد، عن الزهري في لبس الخاتم من الذهب، ثم لبس الخاتم من الورق. هذا مثنى مستقل.

٢- والمثنى الثاني: ما رواه عنه همّام، عن الزهري، عن أنس بن مالك

في وَضَعِ الخَاتِمِ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ. وهذا مَثْنٌ ثانٍ.

وهذا أَقْرَبُ وَأَوْلَى؛ إِذْ تَوْهِيْمُ الثَّقَاتِ وَتَغْلِيْطُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ) وفي لفظٍ: «إِذَا أَتَى الخَلَاءَ»، والخَلَاءُ: محلُّ قِضَاءِ الحَاجَةِ، قد يكون في الحَضْرِ محلاً معيناً، وقد يكون في البرية في الصحراء، فإذا أراد أن يجلس لقضاء الحَاجَةِ أو أن يقصِدَ المحلَّ الذي فيه قضاء الحَاجَةِ فَعَلَّ هذا.

وسُمِّيَ «خَلَاءً» لأنه في الغالب لا يكون فيه أَحَدٌ، فإذا أراد قضاء حاجته ذهب مذهباً ليس فيه أَحَدٌ، حتى لا تُرَى عورته، وحتى لا يُسْمَعَ شيءٌ من صوته، ولهذا قال: «الخَلَاءُ»، عَبَّرَ بما هو الغالب؛ لأنَّ الغالب أن يكون خَلَاءً.

قوله: (وَضَعَ خَاتَمَهُ) أَي: وضع خاتمه خارج الخلاء؛ لثلاثاً يَدْخُلُهُ بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله ﷻ؛ لأنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ ﷺ: «محمدٌ رسولُ الله»، محمدٌ: سطرٌ، ورسولٌ: سطرٌ، والجلالة: سطرٌ^(١).

وكان هذا الخاتم في يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، يَخْتِمُ به ما يَكْتُبُهُ إِلَى النَّاسِ، ثم صارَ في يَدِ الصِّدِّيقِ، ثم صارَ في يَدِ عُمَرَ، ثم صارَ في يَدِ عثمانَ ﷺ، ثم سقطَ في بئرِ أَرِيْسَ، فطُلِبَ واجتُهدَ في نَزْحِ البئرِ والتماسِ الخاتمِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، ومسلم (٢٠٩٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فلم يُعْتَزَلْ له على أثر^(١).

واستدلُّ بهذا الحديثِ على كراهة دخولِ الخلاءِ بما فيه ذِكْرُ اللهِ^(٢)،
وإذا كان فيه آياتٌ مِنَ القرآنِ؛ كان أشدَّ في الكراهةِ.

وَجَزَمَ بعضهم بالتحريم^(٣)؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ كَلَامِ اللهِ ﷻ.

والأحوط والأولى: ألا يدخل الخلاءَ بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ؛ مِنْ خَاتَمٍ
أو أوراقٍ أو ما أشبه ذلك؛ لكنه ﷻ لم يَنْهَ عن هذا، وإنما فَعَلَهُ فِعْلاً
فقط، فهو من آداب التخلِّي.

وهذا كُلُّهُ إذا تيسَّرَ ذلك، أمَّا إذا خاف عليه أن تطيرَ به الرياحُ، أو
يُسْرِقَ، أو ينساه، أو يسقطَ في ماءٍ، أو يأخذه بعضُ الصبيان، أو ما أشبه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ١ / ٣٦، و«حاشية
ابن عابدين» ١ / ١٢٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٦، و«حاشية
الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٥٩،
و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٣٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٠٧،
و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٦٣.

(٣) وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: «مواهب الجليل»
١ / ٢٧٤، و«حاشية الدسوقي» ١ / ١٠٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح

ذلك؛ فلا كراهة؛ للحاجة والضرورة.

ويتعلّق بهذا الحديث مسائل، منها:

أولاً: كراهة قراءة القرآن في الخلاء ومواضع قضاء الحاجة^(١)؛ لأنّ النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وَضَعَ خَاتَمَهُ؛ لأنّ فيه ذِكْرَ اللَّهِ، فالقراءة والتسيخُ مِنْ بابِ أَوْلَى.

ثانياً: تجوزُ قراءة القرآن والتسيخُ في الحَمَّامَاتِ التي تُعَدُّ للاغتسال ما لم يكن جُنُباً^(٢)، وفي البخاري^(٣) عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: «لا بأس بالقراءة في الحَمَّامِ».

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ١٦٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٩٤. و«المجموع» ٢/ ١٦٧، و«تحفة المحتاج» ١/ ١٧٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٤١.

ومذهب المالكية، والحنابلة: حُزْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخَلَاءِ. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٢/ ١٦٣، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣/ ٤٢٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٨٣.

(٣) علّقه البخاريُّ قبل حديث (١٨٣) بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كما في «تغليق التعليق» ٢/ ١٢٥، وعفان بن مسلم في «أحاديثه» ص ٣٦٦ (١٠٧).

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ^(١) إلى كراهةِ القِرَاءَةِ في الحمامِ مطلقاً،
ولكنه قولٌ ضعيفٌ.

أمّا إذا كانت هذه الحَمَامَاتُ فيها مكانٌ لقضاءِ الحاجةِ أو يُيال فيها؛
فُيكره فيها القِرَاءَةُ والتسبيحُ.

ثالثاً: لا يجوزُ اتِّخَاذُ الجرائدِ التي باللُّغَةِ العربيّةِ: سُفْرَةً للطعامِ، أو
لِلْفِ بعضِ الحاجيّاتِ، ولا يجوزُ طَرْحُهَا في القَمَامَةِ؛ لأنّه قد يكون
فيها آياتٌ مِنَ القرآنِ، أو أسماءُ الله تعالى، والواجبُ حِفْظُهَا في محلِّ
مناسبٍ، أو إحراقها، أو دَفْنُهَا في أرضٍ طيبةٍ.
أمّا إذا عرِفَ أنها خاليةٌ من ذلك فلا بأسَ.



(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٨٢، و«شرح
منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٧٥.
ومذهب الحنيفة: كراهة القِرَاءَةِ إنْ جهر، وفيه أحد مكشوف العورة. انظر:
«فتح القدير» ١ / ١٦٩ و٣٤٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ١٩٤.
ومذهب المالكية: كراهة القِرَاءَةِ إلا الآيات اليسيرة. انظر: «حاشية العدوي؛
كفاية الطالب» ٢ / ٤٨٥، و«حاشية الدسوقي» ١ / ١٠٨.

٨١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

وفي لفظٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِنَّ

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد ٣/ ٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي ١/ ٢٠ (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحمد ٤/ ٣٦٩ و ٣٧٣، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٩/ ٣٤ (٩٨٢٠ - ٩٨٢١)، وابن خزيمة ١/ ٣٨ (٦٩)، من طريق (شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة)، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٣، وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» ٩/ ٣٤ (٩٨٢٢ - ٩٨٢٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال الترمذي: في إسناده اضطراب.

وقال في «العلل الكبير» ص ٢٢ (٣): قال البخاري: لعل قتادة سمع منهما [يعني: القاسم والنضر] جميعاً، ولم يقض [يعني: البخاري] في هذا بشيء.

ورجّح الدارقطني في «العلل» ١٢/ ١٣١ (٢٥٢٠) الوجه الأول: شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن =

هذه الحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ؛ فإذا أتى أحدكم الحَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، هذا لفظُ أبي داود.

وزاد سعيد بن منصور في روايته: «أنه كان يقول: بسم الله، ثم يقول:
أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخَبَائِثِ»^(١)، قال الحافظ: «وقد روى المَعْمَرِيُّ
هذا الحديث، وإسناده على شرطِ مسلم»^(٢).

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ) يعني: إذا أراد دخولَ

= زيد بن أرقم رضي الله عنه، به.

وصححه: ابن حبان ٢٥٢ / ٤ (١٤٠٦)، والحاكم ١ / ١٨٧.

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في «تعليقة على العلل» لابن عبد الهادي
ص ٢٤٥. وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبَةَ ١ / ١، عن هُشَيْمٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن
عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
وهُشَيْمٌ خولف في هذا الحديث؛ فأخرجه أبو حاتم الرازي كما في «العلل»
لابنه (١٦٧)، والطبراني في «الدعاء» ٢ / ٩٦٠ (٣٥٧)، والخطيب البغدادي
في «الموضح» ٢ / ٤٧، وعلقه الدارقطني في «العلل» ١٢ / ١١٨ (٢٥٠٢)،
من طريق (محمد بن بكار، وأبي الربيع الزهراني، والهيثم بن جميل)، عن
أبي مَعْشَرٍ، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن
مالك رضي الله عنه، به.

ورجَّح أبو زُرْعَةَ والدارقطني هذا الوجه.

قال ابن عبد الهادي: أبو مَعْشَرٍ هو نَجِيحٌ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(٢) «فتح الباري» ١ / ٢٤٤، والمَعْمَرِيُّ هو أبو علي الحسن بن علي بن شبيب
البغدادي. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٢ / ٦٦٧.

الخلاء؛ كما في رواية البخاري^(١) تعليقاً مجزوماً به عن سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل...»، ورواها في «الأدب المفرد» متصلةً من طريق شيخه أبي النعمان، عن سعيد بن زيد، به. فهذه روايةٌ صحيحةٌ جيدةٌ معلقةٌ ومتصلةٌ.

وهي كما في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] يعني: إذا أردت القراءة فاستعذ بالله، وإنما يستعاض بالله عند إرادة الشروع في القراءة، لا بعدها.

قوله: (الخبث والخبائث) «الخبث» بضم الباء على الأفتح، وتُسكنُ باؤه فيقال: «خبث»، وقد جزم الخطابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ صاحبُ «معالم السنن»^(٢) بتغليط مَنْ سَكَّنَهَا، فغلطوه^(٣)، وقالوا: الصوابُ أنه يجوزُ التَّسْكِينُ أيضاً، يُقال: كُتِبَ وكُتِبَ، ورُسِلَ ورُسِلَ، وضحف وضحف.

ولكن الأفتح الضمُّ.

و«الخبث» بضمَّتَيْنِ جمعُ خبيثٍ، و«الخبائث»: جمعُ خبيثةٍ، والمرادُ

(١) (١٤٢) بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ في «الأدب المفرد» ص ٢٤٠ (٦٩٢)، والبيهقي ١ / ٩٥.

(٢) ١ / ١٠-١١.

(٣) منهم القاضي عياض في «المشارك» ١ / ٢٢٨-٢٢٩، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ٤ / ٧١.

بهذا عند أهل العلم^(١): دُكُورُ الشياطينِ وإنائهم؛ يعني: التَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ دُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ - فِي الْغَالِبِ - فِي الْمَوَاضِعِ الْقَدْرَةَ كَمَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ جَمِيعاً.

أو: «الْحُبْثُ»: الشَّرُّ، و«الْخَبَائِثُ»: أَهْلُهُ.

وقال بعضهم^(٢): «الْحُبْثُ» بِالتَّسْكِينِ، الشَّرُّ وَالْمَكْرُوهُ، و«الْخَبَائِثُ»: الْأَفْعَالُ الْقَبِيحَةُ، الْمَعْنَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي هِيَ الْأَفْعَالُ الْقَبِيحَةُ.

وعلى القولِ الأوَّلِ: الاستعاذةُ مِنْ أسبابِها، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ هُمْ أَسْبَابُ كُلِّ شَرٍّ، فَإِذَا اسْتَعَاذَ مِنْهُمْ فَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ كُلِّهِ.

فَمِنْ السُّنَنِ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» عِنْدَمَا تَرِيدُ دُخُولَ الْخَلَاءِ، أَوْ الْجُلُوسَ فِي الْبَرِّيَّةِ فِي الْمَحَلَّاتِ الَّتِي تُرِيدُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِيهَا.

وَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَنَسِيَ قَوْلَ هَذَا الدُّعَاءِ؛ فَلَا يَقُولُ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي مَوَاضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣).

(١) كالخطابي، وابن دقيق العيد. انظر: «أعلام الحديث» ١ / ٢٣٧، و«إحكام الأحكام» ١ / ٩٣.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١ / ٢٤٣.

(٣) ١٤ / ٢ [شرح حديث (٨٠)].

٨٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ الخلاءَ، فَأَحْمِلُ أنا وِغْلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بالماءِ» متفق عليه ^(١).

قوله: (يَدْخُلُ الخلاءَ) يعني: يَدْخُلُ محلَّ الخلاءِ ^(٢).

قوله: (فَأَحْمِلُ أنا وِغْلَامٌ نَحْوِي) هذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يأمرهم أَنْ يَهَيِّئُوا هذا الشيءَ، فإذا فَرَّغَ من حاجتِهِ استنجى.

وقوله: «وِغْلَامٌ نَحْوِي» يعني: قريبا مِنِّي، قال بعضهم ^(٣): أرادَ به عبدَ الله بنَ مسعودٍ. وليس بشيءٍ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس نحوه، فهو من المهاجرين الكبارِ والسابقين، ولهذا جاء في بعض الروايات: «غلامٌ مِنَ الأنصارِ» ^(٤)، فزال بهذا توهمُ أنه ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأتَّضحَ أنه غلامٌ مِنَ غلمانِ الأنصارِ، كجابرٍ والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ

(١) البخاري (١٥٠)، ومسلم ٧٠- (٢٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١ / ٢٥٢: المراد بالخلاء هنا: الفضاء؛ لقوله في الرواية الأخرى [١٥٠]: «كان إذا خرج لحاجتِهِ»، ولقرينة حَمَلِ العَنْزَةِ مع الماءِ، فإنَّ الصلاةَ إليها إنما تكون حيثُ لا سُتْرَةٌ غيرها.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١ / ٢٥٢.

(٤) أخرجه الإسماعيلي كما في «فتح الباري» ١ / ٢٥١.

وأشباههما من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ) «الإداوة»: إناءٌ صغيرٌ مِنَ الجِلْدِ يوضع فيه الماء.

و«العَنْزَةُ»: عصاً صغيرةٌ دونَ الرُّمَحِ ليست طويلاً، يكون في أسفلها زُجٌّ؛ أي: حديدة، كانت تُحملُ معه ﷺ، فتُرَكِّزُ بين يديه سُتْرَةً إذا أرادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فيصَلِّيَ إليها^(١)، وقد يَحْتَاجُ إليها ﷺ عند قضاء الحاجة، ليوضع عليها شيءٌ يستتره.

قوله: (فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ) يعني: إذا قضى حاجته استَجَمَرَ ثم استَنْجَى بِالماءِ؛ فدلَّ ذلك على أَنَّ الأفضَلَ الجمعُ بينهما، وإن اكتفى بِالماءِ كَفَى، وإذا استَجَمَرَ استجماراً كاملاً؛ كأن يَأْتِي بثلاثةِ أحجارٍ فأكثرَ وأنقى المحلَّ أجزاءه عن الماءِ، ولهذا قال العلماءُ: الاستنجاءُ ثلاثةُ أنواعٍ:

أ- بالحجارة وحدها.

ب- أو بِالماءِ وحده.

ج- أو بهما جميعاً.

فأكملُ الثلاثة: الحجارةُ والماءُ، ثم الماءُ وحده، ثم الحجارةُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣)، من حديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وحدها، فهي مجزئة أيضاً عند أهل العلم، فإذا استنجى بالحجارة وحدها أجزاءً، وإذا استنجى بالماء وحده أجزاءً، وإن جمَعَ بينهما كان أكمل^(١)، فيستنجى بالحجارة أولاً عند قضاء حاجته، ثم ينتقل إلى مكان آخر ليستنجى بالماء لإزالة آثار الخَبَثِ.

وكانت العرب في الغالب تستنجى بالحجارة واللبن، تكتفي بذلك لقلّة مبالاتهم بهذه الأمور، ولقلّة الماء أيضاً عندهم في الأسفار؛ واستقرت الشريعة على هذا، ولكنها قيّدت ذلك بثلاثة أحجارٍ فأكثر مع الإنقاء والسلامة من بقية الأثر، فإن النبي ﷺ أمر أن يستطيب الإنسان بثلاثة أحجارٍ ليس فيها عظمٌ ولا روث^(٢)، فدل ذلك على أنها تكفي، ولهذا قال في الحديث الآخر: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهنّ، فإنها تُجزئُ عنه»^(٣)، وهذا محلُّ

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢١٣-٢١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٣٣٧-٣٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٠-١١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٧٤-١٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٤٣-١٤٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٧١-٧٣.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

(٣) أخرجه أحمد ٦ / ١٠٨، وأبو داود (٤٠)، والنسائي ١ / ٤١ (٤٤)، والدارقطني

١ / ٨٤ (١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، به.

إجماع^(١) بين أهل العلم.

فالحاصل: أنه إذا استنجى بثلاثة أحجارٍ أو بثلاثِ لَبَنَاتٍ أو بثلاثِ خِرْقٍ أو ما أشبه ذلك - يمسحُ بها محلَّ قضاءِ الحاجةِ وتُنْقِي المحلَّ - كَفَى، ولا يُجزئُ اثنتانِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى أن يُستَجَمَرَ بأقلِّ من ثلاثةِ أحجارٍ^(٢)، فإذا أنقى المحلَّ بثلاثِ، أو بأربعِ، أو بخميسِ، أو بستِ كَفَى، والأفضلُ أن يقطعَ على وِثْرِ، للحديثِ الصحيح: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٣)، فإذا استنجى بأربعِ وأنقى اسْتُحِبَّ أن يأتي بخامسةٍ إكمالاً للِنَقَاءِ، وقطعاً على وِثْرِ، وإذا لم يُثِقْ إلا بستِ اسْتُحِبَّ أن يأتي بسابعةٍ حتى يقطعَ على وِثْرِ^(٤).

= قال الدارقطني: إسناده صحيح. وصحَّحه النووي في «المجموع» ٩٦ / ٢.

وحسَّنه ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣٤٧ / ٢.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٤٠، و«التمهيد» ١١ / ٢١ و١٣٢. وقد ذكر

الخلافاً في «الأوسط» ٤٦٨ / ١ (٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢ - ١٦٣)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم التثليث في الاستجمار على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: الواجب في الاستجمار الإنقاء دون العدد

مع استحباب التثليث. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢١٣،

و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٣٣٧. و«الشرح الصغير» =

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١- أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر.
- ٢- وفيه أن المشروع حمل الماء لمن أراد قضاء الحاجة؛ لأنه إذا أبعده قد يصعب عليه المجيء للاستنجاء؛ لأنه قد لا يجد مكاناً مناسباً يستنجي فيه؛ فلهذا ناسب أن يُحمل معه حتى يستنجي في المحل الخالي بعيداً عن الناس.
- ٣- وفيه دلالة على جواز الاستنجاء بالماء دون استجمار، وأن لا بأس أن يُباشِر غسل النجاسة بيده دون استجمار؛ لقوله: «يستنجي بالماء»، ولم يقل: «يستجمر»، وهو مُحتمَل، فإنه صلى الله عليه وسلم كان من عادته الاستجمار^(١)، وهكذا العرب كانوا يستجمرون، فلا مانع من كونه يستجمر في محله، ثم يأتي فيستنجي بالماء زيادةً على ذلك.

= أقرب المسالك» ١ / ٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٤.

٢- مذهب الشافعية، والحنبلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يشترط في الاستجمار الإنقاء وإكمال الثلاثة وأيهما وجد دون صاحبه لم يكف. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٨١-١٨٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٧٦. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢١١.

(١) انظر «البلوغ» (٩٤).

٤- لا يلزمُ قَطْعُ الاستنجاءِ بالماءِ على وِثْرِ؛ لأنَّ الاستنجاءَ لم يصحَّ فيه ذِكْرُ العددِ^(١).

٥- أنَّ الإنسانَ يذهبُ في قضاءِ حاجتهِ إلى المحلِّ الخالي الذي ليس فيه أحدٌ حتى لا تُرى عورتهُ، ولا يُسمعَ له صوتٌ، ولا يوجدَ له ريحٌ، وكان ذلك من سُنَّتِهِ ﷺ في السفرِ أيضاً كما في حديثِ المغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي:



(١) أخرج أحمد ٦ / ٢١٠، وابن ماجه (٣٥٦)، من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا».

قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» ١ / ٥٤: في إسنادِه زيدُ العمِّيُّ وهو ضعيفٌ، وجابر -هو الجعفيُّ- وإن وثَّقه شعبةٌ وسفيانُ الثوريُّ فقد كذَّبه أيوبُ السَّخْتِيَّاني وزائدةٌ، بل قال أبو حنيفةٌ: ما رأيتُ أكذبَ من جابرِ الجعفيِّ، وكذَّبه غيرهم انتهى.

٨٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «خُذِ
الإِدَاوَةَ. فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارِيَ عَنِّي، فَفَقِّضْ حَاجَتَهُ» متفقٌ عليه ^(١).

قوله: (الإِدَاوَةُ) إِنْاءٌ صَغِيرٌ مِنَ الْجِلْدِ يَوْضَعُ فِيهِ الْمَاءُ.

قوله: (تَوَارَى عَنِّي) أَي: غَابَ عَنِّي وَخَفِيَ، وَهَذَا فِي الْبَرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ
كَانَ فِي سَفَرٍ ^(٢).

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَرَادَ قِضَاءَ حَاجَتِهِ أَنْ
يَبْتَغِدَ عَنِ النَّاسِ، فَيَحْتَجِبَ تَحْتَ جِدَارٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ كَثِيبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
حَتَّى لَا تُرَى عَوْرَتُهُ، وَلَا يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ، وَلَا تُشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ فَيَسْتَنْجِي فِي مَحَلٍّ آخَرَ.
أَمَّا فِي الْبَيْتِ فَقِضَاءُ الْحَاجَةِ يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ خَاصٌّ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ
مُسْتَوْرًا فِيهِ عَنِ رُؤْيَةِ النَّاسِ.

(١) البخاري (٣٦٣)، ومسلم ٧٧ - (٢٧٤).

(٢) كما في تمة الحديث المشروح.

٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللِّعَانِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رواه مسلم^(١).

٨٥- زاد أبو داود^(٢) عن معاذ رضي الله عنه: «والموارد».

٨٦- ولأحمد^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَوْ نَقَعَ مَاءً» وفيهما ضعف.

(١) (٢٦٩).

(٢) (٢٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم ١ / ١٦٧، من حديث أبي سعيد الحميري، عن معاذ رضي الله عنه، به، مرفوعاً. وقد تكلم فيه بما يلي:

١- الإرسال: لأن أبا سعيد الحميري: لم يسمع من معاذ رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٣٦٦.

٢- الجهالة: فأبو سعيد الحميري هذا: قال ابن القطان: مجهول. وقال الذهبي: لا يُدرى من هو.

انظر: «ميزان الاعتدال» ٤ / ٥٣٠، و«البدور المنير» ٢ / ٣١٠، و«التلخيص الحبير» ١ / ٢٧٤.

(٣) ١ / ٢٩٩.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٢٧٥: فيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مبهم.

٨٧- وأخرج الطبراني^(١): «النَّهْيُ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِيِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قوله: (عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) معاذٌ هو ابنُ جبَلٍ، أبو عبدِ الرحمنِ الحَزْرَجِيُّ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد بعثه النبي ﷺ إلى اليمنِ في سنةٍ عَشْرٍ، وقيل: قبل ذلك، وأقام بها إلى أن تُوفِّيَ النبي ﷺ، وقَدِمَ في خلافةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُعَاذٌ معروفٌ بالعلمِ والفضلِ والتقدُّمِ في الخيرِ، وأنه من مُقَدَّمِي أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وفضائلُه ومناقبهُ معروفةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منها قوله ﷺ: «أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»^(٢).

قوله: (اتَّقُوا) يعني: احذروا.

(١) في «الأوسط» ٣٦ / ٣ (٢٣٩٢). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٩٣ / ٤، وابن عَدِيٍّ ١٣٥ / ٧، من طريق الحكم بن مروان، عن فُرَاتِ بْنِ السَّائِبِ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلَّى الرجلُ تحت شجرةٍ مثمرةٍ، ونهى أن يتخلَّى على ضفةِ نهرٍ جارٍ».

قال الطبراني: لم يروه عن ميمون إلا فرات، تفرد به الحكم. وضعفه: ابنُ عَدِيٍّ، وابنُ المُلقِّنِ، والعراقيُّ، والهيثمِيُّ، وابنُ حَجْرٍ بفرات بن السائب، قال البخاريُّ: متروكٌ.

انظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ ١٣٥-١٣٦، و«البدر المنير» ٢ / ٣١٤، و«مجمع الزوائد» ١ / ٢٠٤، و«التلخيص الحبير» ١ / ٢٧٨، و«فيض القدير» ٦ / ٣٤٤.

(٢) أصلُه في «البلوغ» (٩١٨).

قوله: (اللَّعَانَيْنِ) يعني: الأمرين اللذين يُسببانِ لعنَ مَنْ فعلهما.

قوله: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلِهِمْ) «يَتَخَلَّى» مأخوذٌ من الخلاءِ، وسُمِّيَ الخلاءُ خلاءً لأنه في الغالبِ يكون خالياً من الناسِ فيُقصدُ لقضاءِ الحاجةِ، فلا يجوزُ للمسلمِ أن يقضي حاجته في طريقِ الناسِ؛ ولا في الظلِّ الذي ينتفعُ به الناسُ؛ لأنَّ هذا يؤذي الناسَ ويُسقُّ عليهم، والمسلمُ أخو المسلمِ، لا يؤذيه ولا يُضارُّه.

فمن الآدابِ الشرعيةِ لمن يريدُ قضاءَ الحاجةِ أن يجتنبَ المواضعَ التي يحتاجها المسلمونَ، سواءً كانت مُستظلاً أو مُتشمساً، أو غيرَ ذلك ممَّا يحتاجه الناسُ^(١) حتى لا يؤذيهم فيها، وحتى لا يُكدرها عليهم أو يمنعهم منها، ولهذا في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اتقوا اللاعنين» سُمِّيَ الطريقُ لاعناً، والظلُّ لاعناً؛ لأنه سببٌ للعنِ من تَعَوَّطَ فيهما.

فكلاهما لاعنٌ، بمعنى أنه سببٌ للعنِ، وهذا فيه تجوُّزٌ، على طريقةِ

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا في مؤرد الماء، ولا في الظل الذي ينتفع به الناس. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠٧. و«تحفة المحتاج، المنهاج» ١/ ١٦٨ - ١٧٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٠ - ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٢١ - ١٢٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٦٨.

العرب في نسبة الأشياء إلى الأسباب تجوّزاً، فالتخلّي في الطريق وفي الظلّ من أسباب لعن الناس لمن فعل ذلك وسبّهم له؛ لأنه آذاهم بذلك.

ومن هذا ما يُروى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ^(١) عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»^(٣).

(١) «سَلَّ سَخِيمَتَهُ» أي: أخرج غائطه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٣٥١ و ٣٩٢، مادة (سخم، سلل).

(٢) أخرجه العُقَيْلِيُّ ٤ / ١٠٠، والطبراني في «الأوسط» ٥ / ٣٢٠ (٥٤٢٦)، وفي «الصغير» ٢ / ٧٧ (٨١١)، وابن عَدِيٍّ ٧ / ٤٥٩، والحاكم ١ / ١٨٦، والبيهقي ١ / ٩٨، من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عن محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال العُقَيْلِيُّ: لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وقال ابن عَدِيٍّ: محمد بن عمرو يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي جَمَلَةِ الضُّعْفَاءِ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي!

وقال ابن حَجَرٍ فِي «التلخيص الحبير» ١ / ٢٧٦: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني ٣ / ١٧٩ (٣٠٥٠)، من حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وحسّن إسناده المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ١ / ٨١، والهيثمى في «المجمع» ١ / ٢٠٤.

إلى غير ذلك مما يدل على أن إيذاء المسلمين في مواضع ارتفاعهم من أسباب لغنهم وإيذائهم له وسبهم إيّاه، فالواجب على المسلم أن يتأدّب بالآداب الشرعية، وأن تكون المواضع التي يقضي فيها حاجته بعيدة عما يتأذى به المسلمون، وعما يكدرهم.

ولا شك أن قضاء الحاجة في الطريق يتأذى به الناس من الرائحة الكريهة، ومن وطئه بأقدامهم أو بنعالهم وخفافهم.

وهكذا ظلهم الذي يجلسون فيه، إذا تغوّط فيه آذاهم وحرّمهم منه، وقد يحرمهم أيضاً بالبول، ولكن الأذى بالغايط أكثر، فينبغي له أن يجتنب هذه الأشياء التي فيها إيذاء إخوانه المسلمين.

قوله: (زاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: والموارد) ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق^(١)، والظل» و«البراز» بفتح الباء؛ هو التبرؤ في الصحراء، ويقال للمحلّ الخالي البارز: براز، وسُمي محلّ قضاء الحاجة برازاً؛ لأن الإنسان يخرج إلى البراز لأجل ذلك.

وأما «البراز» بالكسر: فهو مصدر بارز برازاً ومبارزةً، وهو ما يفعل في الحرب بين الأقران عندما يتقدّم من هذا الصّف

(١) قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه. «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ٤٥،

رَجُلٌ وَمِنْ الصَّفِّ الْآخِرِ رَجُلٌ لِلْقِتَالِ.

و«الموارد» جمع مَوْرِدٍ، وهي مواردُ الماءِ، ومواردُ الأنهارِ؛ لأنَّ البَرَّازَ فيها يكدِّرها على الناسِ ويلوِّثهم إذا جاؤوا إليها؛ فلهذا نُهي عن ذلك.

و«قارعة الطريق» يعني: الموضعَ الذي يَطْوُهُ الناسُ بأقدامهم ويسرون فيه، أما إذا كان الطريقُ واسعاً وله حافات لا يَطْوُها الناسُ، ويمكنُ أن يَرتَفِقَ بها المحتاجُ فلا بأس؛ لأنها لا تَضُرُّ الناسَ في هذه الحالة.

و«الظِّلِّ» تقدَّم الكلامُ فيه.

وحديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: موافقٌ لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن فيه ضَعْفٌ كما قال المؤلِّفُ؛ لأنه من رواية أبي سعيد الجُمَيْرِيِّ، وقد قيل: إنه مجهولٌ، وهو مع هذا منقطعٌ؛ لأنه لم يَلْقَ مُعَاذًا.

قوله: (ولأحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أو نَقَعٌ^(١) ماءً. وفيهما ضعفٌ) فيه ضعفٌ؛ لأنَّ في إسناده ابنَ لهيعةَ، وقد ساءَ حِفْظُهُ لَمَّا احتَرقتْ كُتُبُهُ.

و«نَقَعُ الماءِ» أي: العُدْرانُ^(٢) التي ينتفعُ بها الناسُ، فإنَّ البولَ

(١) نَقَعُ الماءِ في منقعه نقعاً: طال مكثه. ومستنقع الماء: مجتمعه. انظر: «المصباح المنير» ٢ / ٦٢٢، مادة (نقع).

(٢) العُدْران: جمع عَدِير، وانظر ١ / ٥٣ [شرح حديث (٢)].

والتغوُّط فيها يُكَدِّرُها على الناس، ويشهدُ لهذا المعنى ويدلُّ عليه حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(١)، والتغوُّطُ أَقْبَحُ وَأَشَدُّ أَثْرًا فِي الْمَاءِ؛ فَالنَّهْيُ عَنْهُ أَبْلَغُ.

فأحاديثُ معاذٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هذه وإن كان فيها ضعفٌ لكن معناها صحيحٌ، ويشدُّ بعضها بعضاً، وحديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -الذي رواه مسلمٌ- يشهدُ لها في المعنى، وكذلك القواعدُ الشرعيَّةُ، مثل قوله ﷺ: «وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا» [الأحزاب: ٥٨].

وحتى لو لم يرد في ذلك أحاديثُ فالمعنى يوجبُ ذلك؛ لأنَّ هذه أشياء يُنتَفَعُ بها، وقضاءُ الحاجةِ فيها يُؤْذِي النَّاسَ وَيَضُرُّهُمْ، والمسلمُ لا يُضَارُّ إِخْوَانَهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

قوله: (وأخرج الطبرانيُّ النَّهْيَ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ) نَهَى ﷺ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْجُلُوسِ تَحْتِهَا؛ وَلِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ أَيْضًا إِلَى مَا يَسْقُطُ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ تَحْتَهَا أَذَى سَقَطَتِ الثَّمَارُ عَلَيْهِ فَتَأَذَّتْ بِذَلِكَ، وَحُرِمَ النَّاسُ فَائِدَتِهَا.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

قوله: (وضفّة النهر الجاري) «الضفّة» بكسر الضاد وفتحها، يقال: ضفّة وضفّة.

وضفّة النهر: حافته؛ لأنّ الناس يمرّون عليه، ويقفون عنده، ويتناولون منه الماء، فالبول والتغوُّط عليه إيذاء لهم.

وهذه الأحاديث كلّها تدلّ على المنع من قضاء الحاجة في هذه المواضع، وهذا أصل في هذا الباب، ومثّل قضاء الحاجة كلّ ما يؤذي: من وضع الثّمّامات، أو قشر الفواكه، أو البول، أو العظام، أو الأحجار، أو الحُفَر، أو المسامير، أو ما أشبه هذا ممّا يؤذي المؤمنين، فكلّه ممنوعٌ وداخل في هذا المعنى؛ بجامع الأذى والإضرار بالمسلمين في طريقهم، ولهذا قال ﷺ: «الإيمان بضغّ وسبعون شعبةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(١).

فإزالة الأذى عن الطريق من حَجَرٍ وشَوْكٍ وغير ذلك أمرٌ مطلوبٌ ومن شَعَبِ الإيمان.

وتعمدُ فِعْلٌ ذلك في الطُّرُقَاتِ أمرٌ مُنكَرٌ؛ لأنه تعمُدٌ لأذى المسلمين.



(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم ٥٨ - (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُتُ عَلَيَّ ذَلِكَ» رواه وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ وابنُ القَطَّانِ، وهو معلول^(١).

(١) أخرجه ابن السَّكَنِ؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٢٦٠. وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في «مجموع حديث يحيى بن بكير» كما في «الإمام» ٢ / ٤٩٠، من طرق عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به.

واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير على أوجه أخرى:

فأخرجه أحمد ٣ / ٣٦، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» ١ / ٨٦، (٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة ١ / ٣٩ (٧١)، والحاكم ١ / ١٥٧، من طرق عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٣ / ٤٧٧ (٤٣٩٧)، والحاكم ١ / ١٥٨، من طريق (الأوزاعي، وأبان بن يزيد العطار)، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بين هذه الأوجه:

فصحَّ ابنُ السَّكَنِ الوجهَ الأوَّلَ والثَّانِي؛ أيَّ وَجْهٍ: جَابِرٌ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما

معاً.

قوله: (صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ) ابْنُ السَّكَنِ هُوَ سَعِيدُ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ أَبُو عَلِيٍّ، لَهُ كِتَابٌ

= وَصَحَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فَقَطَّ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٣ / ٣٢٥ (٣١٢٢) فَقَالَ: «إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ».

وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الْوَجْهَ الثَّلَاثَ الْمُرْسَلِ.

وَرَجَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» ١١ / ٢٩٨ (٢٢٩٤) الْوَجْهَ الثَّانِيَّ: يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هَلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَقَدْ تُكَلِّمَ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَا يَلِي:

١- عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ؛ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٦٧٢): صَدُوقٌ يَغْلُطُ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ يَحْيَى اضْطِرَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ. اهـ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِوَضِيحِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَخَالَفَهُ (الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعِطَارِ)، فَرَوَاهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْسَلًا. كَمَا تَقْدَمُ.

٢- عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ عَلَى ضَعْفِهِ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هَلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، مَرْفُوعًا. كَمَا تَقْدَمُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ١ / ٨٦ (٣٥).

٣- يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مُدَلِّسٌ؛ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٣ / ٣٢٥ (٣١٢٢).

٤- هَلَالُ بْنُ عِيَّاضٍ؛ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٢٨١): مَجْهُولٌ.

مشهورٌ مستخرَجٌ سَمَّاهُ «الصحيح»^(١)، وهو من أعيانِ المِئَةِ الرابعةِ، مات سنة (٣٥٣هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وابنُ القَطَّانِ: إمامٌ مشهورٌ، وله مؤلِّفاتٌ مشهورةٌ، وهو عليُّ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الفاسيِّ، له كتابٌ جيِّدٌ على «الأحكام الوسطى» لعبدِ الحقِّ الإشبيليِّ، بيَّنَ فيه بعضَ الأوهامِ^(٢)، كانت وفاته سنة (٦٢٨هـ)، وهو من أعيانِ المِئَةِ السادسةِ والسابعةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وهو معلولٌ) أُعِلَّ بروايةِ عكرمةَ بنِ عمَّارِ اليماميِّ، عن يحيى ابنِ أبي كثيرِ اليماميِّ، فإنَّ بعضَ أئمةِ الحديثِ قالوا: إنَّ في روايته عن يحيى اضطراباً.

ولحديثِ جابرٍ شاهدٌ من حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وفي سنده أيضاً ضَعْفٌ.

ولكنْ لهذا الحديثِ شواهدٌ تُعْضِدهُ، منها:

١- حديثُ المغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمُ^(٣): «فانطلقَ حتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ».

(١) واسمُ كتابه: «السُّنَنُ الصِّحَاحُ المَأثُورَةُ»، ولم يُطبع. انظر: «البدر المنير» ١ / ٢٨٤.

(٢) واسمه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، وقد طُبِعَ بتحقيق الحسين آيت سعيد، في دار طيبة بالرياض سنة (١٤١٨هـ).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣).

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ^(١): «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ بِزَنَى».

٣- وحديثُ أبي جُهيمِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ^(٢).

فهذانِ الحديثانِ وما جاء في معناهما: يُدَلِّانِ عَلَى:

١- أنه يجبُ على المؤمنِ إذا أتى الغائطَ أَنْ يَسْتَتِرَ حتَّى لا تُرَى عورته؛ لأنَّ التستُّرَ أمرٌ لازمٌ، ولا يجوزُ إبداءُ العوراتِ ^(٣).

٢- ويجبُ عليه أيضاً ألا يتحدَّثَ مع أخيه وهما يقضيانِ الحاجةَ ^(٤)؛ لأنها حالةٌ سكونٍ وانكسارٍ بين يديِّ الله تعالى، وحالةٌ

(١) في «البلوغ» (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧). وهو في مسلم (٣٦٩) مُعلَّقاً.

(٣) انظر: ٥٩ / ٢ [شرح حديث (٩٣)].

(٤) وهو قولُ بعضِ الحنابلة، وقول الصنعاني، والشوكاني. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ١٩٢، و«سُبُلُ السَّلَامِ» ١ / ١١١، و«نيل الأوطار» ١ / ١٠٠.

وقول المذاهب الأربعة: كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا لضرورة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٠٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٧٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٤١. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١ / ١١٩-١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٦٧.

اعترافٍ بضعفِ ابنِ آدمَ، فليستْ محلًّا تحدُّثٍ؛ بل محلُّ التفكيرِ والنَّظَرِ في نِعَمِ اللهِ على العبدِ؛ لكونه يَسَّرَ له قضاءَ حاجتهِ بعدما يَسَّرَ له الأكلَ والشُّربَ والانتفاعَ بما أعطاه اللهُ مِنَ النِّعَمِ، ثم يَسَّرَ له قضاءَ الحاجةِ.

والمقصودُ بالنهي عن الحديثِ: الحديثُ المُعتادُ في هذه الحالةِ، أمَّا إذا عَنَّتْ حاجةٌ غيرُ الحديثِ المُعتادِ؛ فالظاهرُ: أن ذلك غيرُ داخلٍ في هذا النهي، كأن يُنَبِّهَ كفيلاً على خطرٍ، أو حيَّةٍ، أو عَقْرَبٍ، أو شِبْهِ ذلكِ ممَّا قد يحتاجُ الإنسانُ إلى التنبيهِ عليه، فهذا غيرُ داخلٍ في التحدُّثِ المُعتادِ، واللهُ ﷻ أعلمُ.

وكذلك لا يَرُدُّ السلامَ في هذه الحالةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عليه شخصٌ وهو يبولُ فلم يَرُدَّ عليه السلامَ كما تقدَّم أنفاً.



٨٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفقٌ عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

٩٠- وعن سلمان رضي الله عنه قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظمٍ» رواه مسلم^(٢).

٩١- وللسبعة^(٣) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شرفوا أو غربوا».

٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائطَ فليستتر» رواه أبو داود^(٤).

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم ٦٣ - (٢٦٧).

(٢) (٢٦٢).

(٣) البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد ٥ / ١٤٤ و ٤١٦ - ٤١٧ و ٤٢١، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي ١ / ٢٢ (٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

(٤) (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم نقف عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً أحمد ٢ / ٣٧١، وابن ماجه (٣٣٧ - ٣٣٨ و ٣٤٩٨)، وابن حبان ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ (١٤١٠)، والحاكم ٤ / ١٣٧، والبيهقي ١ / ٩٤ و ١٠٤، من طرُق عن ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد =

٩٣- وعنهما عليهما السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:

= الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَا حَرَجَ». وقد تُكَلِّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- أبو سعد الخير: اختلف فيه: فذهب أبو داود، وابن مندّة، وأبو نعيم، وابن عبد البرّ إلى أنه صحابيٌّ. وذهب غيرهم إلى أنه تابعي، قال أبو زُرْعَةَ: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن حزم وابن حجر: مجهول. وقال البيهقي: ليس بمشهور.

٢- حصين الحميري الخُبْراني: قال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ الرازيان: شيخ. وقال الفسوي: لا أعلم إلا خيراً. وقال ابن عبد البرّ، وابن حزم، والذهبي، وابن حجر: مجهول.

وبناءً على هذا اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث:

فصَحَّحَهُ: ابنُ حبان، والحاكم، والنووي، وابنُ الملقن.

وحسَّنه: المنذري، وابنُ حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٧.

وضعَّفه: ابنُ عبد البرّ، وابنُ حزم، والبيهقي.

انظر: «العلل» للدارقطني ٨/ ٢٨٤ (١٥٧٠)، و«البدْر المنيّر» ٢/ ٢٩٩،

و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٦٧، و«التقريب» (١٣٩٣ و ٨١٢٦).

غُفْرَانِكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢) وَالْحَاكِمُ.

هذه الأحاديثُ في آدابِ قضاءِ الحاجةِ، وسبقَ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَهُ اللهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَبَعَثَهُ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فهذه الشريعةُ العظيمةُ قد جاءتْ بِالْآدَابِ الصَّالِحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ: بِالْعِبَادَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ طَلَاقٍ وَنِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَحَذَّرَتْ

(١) أحمد ٦ / ١٥٥، وأبو داودَ (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» ٩ / ٣٥ (٩٨٢٤)، وابن ماجهَ (٣٠٠)، والحاكم ١ / ١٨٥. وأخرجه أيضاً ابن خزيمةَ ١ / ٤٨ (٩٠)، وابن حبانَ ٤ / ٢٩١ (١٤٤٤)، والبيهقي ١ / ٩٧. وصحَّحه: ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، والنسائي، وابنُ دقيق العيد، وابنُ حجر.

انظر: «المجموع» ٢ / ٧٦، و«الأذكار» ص ٢٧ (٧١)، و«الإمام» ٢ / ٤٧٨، و«نتائج الأفكار» ١ / ٢١٤.

وحسنه: الترمذي، والسخاوي في «فتح المغيث» ١ / ٢٣٤.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٩٣) ولفظه: «أصحُّ حديثٍ في هذا الباب»، ولم يُصحِّحْهُ مطلقاً!

(٣) ١ / ٤٢.

مِن كَلِّ شَرٍّ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَرَ مِنْهُ وَأَبَانَهُ لِلأُمَّةِ لِيَجْتَنِبُوهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

قوله: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) هذا الحديث اشتمل على آدابٍ صالحةٍ في قضاء الحاجة، وفي الشرب وهي:

قوله: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ) فلا ينبغي للمؤمن أن يُمَسِّكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ عِنْدَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ - كما جاء في التُّصَوِّصِ ^(١) - تَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ الْفَاضِلَةِ وَالْمَقْصُودَةِ: كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْمِصَافِحَةِ، وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَلِيقُ أَنْ يُمَسِّكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، فَتُرْزَهَتْ عَنْ هَذَا، وَصَارَتِ الشِّمَالُ لِإِمْسَاكِ ذَكَرِهِ وَلِلتَّمَسُّحِ مِنَ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ.

قوله: (وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) يعني: لَا يَسْتَنْجِ بِإِيدِهِ الْيَمَنِ، بَلْ يَسْتَنْجِي بِالشِّمَالِ؛ لِأَنَّ الشِّمَالَ لِلْأَذَى وَالْمَفْضُولَاتِ، وَالْيَمِينَ لِلْفَاضِلِ وَالْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ كِمَالَاتِهَا.

قوله: (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) يعني: أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ فِي الْإِنَاءِ قَدْ يُفْضِي إِلَى

(١) انظر: «البلوغ» (٤١ - ٤٢).

أَنْ يَشْرُقَ^(١) فِي الْمَاءِ وَيَتَأَدَّى بِذَلِكَ، وَقَدْ يُفْضَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَى الْمَاءِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَحْسَنُ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَشْرَبُ بَعْدَهُ، فَيَتَكَدَّرُ بِهَذَا الشَّيْءِ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْصَلَ الْإِنَاءَ عَنِ فَمِهِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» يَعْنِي: يَفْصَلُهُ عَنِ فَمِهِ وَيُبَيِّنُهُ عَنْهُ، فَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ، فَيَنْبَغِي التَّأَدُّبُ بِذَلِكَ؛ عَمَلًا بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْعَظِيمَةِ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَكِنْ الْأَصْلُ كَمَا لَا يَخْفَى أَنَّ النِّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ^(٣)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ ﷻ: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٤).

(١) يَشْرُقُ: يَغْضُ. انظر: «مختار الصحاح» ص ١٦٤، مادة (شرق).

(٢) أخرجه مسلم ١٢٣ - (٢٠٢٨)، وأحمد ٣ / ١٨٥ واللفظ له، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر توثيقه ١ / ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فينبغي للمؤمن أن يتأدّب بهذه الآداب العظيمة النافعة، وألا يتساهل فيها.

قوله: (عن سلمان رضي الله عنه) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله، الذي جاهد في جاهليته، وحرّض على اللقاء بمحمد صلى الله عليه وسلم، وتطوّرت به الأحوال حتى وصل إلى المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وسلمان عند اليهود، فأسلم، وكاتب مالكة^(١)، فأنقذه الله وخلّصه من اليهود.

قوله: (لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برّجيع^(٢) أو عظم) سبب ورود هذا الحديث: أن بعض اليهود^(٣) قال لسلمان رضي الله عنه: أعلمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة - يعني: حتى آداب التخلّي - فقال سلمان مُجيباً له: نعم، نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، وأن

(١) علّقه البخاري قبل حديث (٢٢١٧) بصيغة الجزم، ووصله أحمد ٤٣٩ و٤٤١، وصحّحه ابن حجر بشواهده في «تغليق التعليق» ٣/٢٦٦.

(٢) الرّجيع: العذرة والرّوث، سُمّي «رجيعاً» لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علّفاً. «النهاية في غريب الحديث» ٢/٢٠٣، مادة (رجع).

(٣) في «صحيح مسلم»: «قال لنا المشركون»، وقال النووي في «الإيجاز» ص ٩٨: «والذي قال لسلمان هذا القول: رجل من اليهود».

نستنجي برجيعٍ أو عظيمٍ^(١).

هذه كلها من آدابِ قضاءِ الحاجةِ التي عُلِّموا إيَّاهَا، وهي سِتَّةُ أشياءَ
بَيَّنَ سَلْمَانُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّمَهُمْ إيَّاهَا:

١- النهي عن استقبالِ القِبلةِ بغائِطٍ.

٢- والنهي عن استقبالِ القِبلةِ ببولٍ.

٣- والنهي عن الاستنجاءِ باليمينِ.

٤- والنهي عن أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثةِ أحجارٍ.

٥- والنهي عن أن نستنجي برجيعٍ.

٦- والنهي عن أن نستنجي بعظيمٍ.

هذه سِتَّةُ أشياءَ مِنَ الآدابِ الشرعيَّةِ، ينبغي للمؤمنِ أن يلتزمَهَا،
منها: عدمُ استقبالِ القِبلةِ بغائِطٍ ولا بولٍ، بل ينحرفُ عنها جهةَ الشِّمالِ
أو الجنوبِ، يُشَرِّقُ أو يُعَرِّبُ، وفي جهةِ الشرقِ والغربِ يَجْتَنِبُ أو
يَسْتَمِلُ، حتى لا يستقبلَهَا لا بغائِطٍ ولا بولٍ.

هذا في الصحراءِ لا إشكالَ فيه، أمَّا في البناءِ فقد اختلفوا فيه:

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وهو الحديث المشروح.

فقال بعض أهل العلم^(١): البناء كذلك؛ لأنَّ حديثَ سَلْمَانَ، وحديثَ أبي أيوب، رضي الله عنهما، وما جاء في معناهما كحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه كُلُّهَا عَامَّةٌ، فتشملُ البناءَ والصحراءَ.

وقال آخرون^(٢): بل يجوزُ الاستقبالُ والاستدبارُ في البناءِ حيثُ تكونُ الشُّرَّةُ، واحتجوا بما في «الصحيحين»^(٣) من حديثِ عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قال: «ازْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لِبَتَيْنِ مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةِ مستقبِلِ الشَّامِ».

وكان يليقُ بالمؤلِّفِ أن يذكره هنا حتى يعلمه القراءُ - كما ذكره

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٤١٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٣٤١. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ١١٦-١١٨، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٠٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٣٣-١٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٦٨.

(٣) البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

صاحب «العُمدة»^(١) - وحتى يعلموا الجواب عنه عند من لم يعمل به.

قالوا: هذا يدل على جوازه في البناء، إذ فعله ﷺ يُفسرُ أقواله ويبيِّنُ مراده.

وهذه قاعدة^(٢): إذا نهى ﷺ عن شيء ثم فعل خلافه، دل على أن النهي ليس للتحريم بل للكرهية، وإذا أمر ﷺ بشيء ثم تركه، دل على أن الأمر ليس للوجوب؛ بل للاستحباب والنَّدب.

مثل ما نهى ﷺ عن الشرب قائماً^(٣)، ثم فعله^(٤)، فدل على أن

(١) ص ١٢٨ (١٣).

(٢) انظر توثيقها ١ / ٨١ [شرح حديث (٧)].

(٣) أخرج مسلم (٢٠٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً.

وأخرج أيضاً مسلم (٢٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي.

(٤) أخرج البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم.

وأخرج أيضاً البخاري (٥٦١٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب قائماً، ثم قال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

الشُّرْبَ قائماً مكروءةً، أو ينبغي تزكُّه، أو هو خلافُ الأولى، والشُّرْبُ قائماً جائزٌ.

ومثل ما قام ﷺ للجنابة لَمَّا مَرَّتْ^(١)، ثم جَلَسَ^(٢)، فدلُّ على أنَّ القيامَ لها ليس واجباً، بل مُستحبّاً.

فهكذا هنا، قال البخاريُّ وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ وغيرهم: إنه يدلُّ على جوازِ الاستقبالِ والاستدبارِ في البناءِ، وحديثُ النهي يدلُّ على أنَّ الأفضلَ والكمالَ عَدَمُ الاستقبالِ والاستدبارِ في الصحراءِ والبناءِ جميعاً؛ جَمْعاً بين الرواياتِ.

وقال آخرون: بل الواجبُ عَدَمُ الاستقبالِ والاستدبارِ مطلقاً، وحديثُ الفعلِ قد يكون خاصّاً به ﷺ، وقد يكون قبلَ النهيِ.

والجوابُ عن هذا: أنَّ الأصلَ التَّأْسِيَّ بأفعاله ﷺ وعَدَمُ الخصوصيةِ، أمَّا كونه «قبل» أو «بعد» فلا يُقَطَّعُ به مع الجهلِ بالتاريخِ، فلا يُحْمَلُ على النسخِ، فوجب حينئذٍ أن يُخَصَّصَ به العامُّ، فيدلُّ على الجوازِ والعمومِ

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (١٣١٢ - ١٣١٣)، ومسلم (٩٦١)، من حديث سهل بن حنيفٍ وقيس بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يدلُّ على الأفضليَّة، وأنَّ تَرْكَ الاستقبالِ والاستدبارِ أَوْلَى، وأنه ينبغي للمؤمنِ ألاَّ يستقبلَ وألَّا يستدبرَ، ولكنْ لا يُقالُ بتحريمِ ذلكِ في البناءِ معِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ له في البناءِ.

وأما حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ؛ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(١)، فهذا فيه نَظَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣٦٠، وأبو داودَ (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة ١ / ٣٤ (٥٨)، وابن حبان ٤ / ٢٦٨ (١٤٢٠)، والحاكم ١ / ١٥٤، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وصحَّحَه: البخاريُّ، وابنُ السَّكَنِ، والحاكمُ، وابنُ المُلقِنِ.

وحسَّنه: الترمذيُّ، والنوويُّ.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- التديس: قال النووي: ابن إسحاق مُدَيِّسٌ، والمُدَيِّسُ إذا قال: «عن» لا يُحتجُّ به.

وأجيب: بأنه صرَّحَ بالتحديثِ عندَ أحمدَ، وابنِ حبانَ، والدارقطنيِّ والحاكمِ.

٢- ضعف إسناده: أبان بن صالح؛ ضعَّفه ابنُ عبد البر، وجهَّله ابنُ حزم.

وأجيب: بأنَّ هذا وهمٌ منهما، وهو ثقةٌ باتفاقٍ.

انظر: «المجموع» ٢ / ٨٢، و«زاد المعاد» ٢ / ٣٥١، و«البدْرِ المنيِّر»

٢ / ٣٠٧-٣٠٩، و«التلخيص الحبير» ١ / ٢٧٢.

وفي إسناده ضعفٌ بالنسبة إلى هذه الأحاديث الصحيحة؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وإن كان ابنُ إسحاق لا بأسَ به، ولكن ليس في منزلة مَنْ روى أحاديثَ النهي، وهي عِدَّةُ أحاديثٍ صحيحةٍ في «الصحيحين» وفي غيرهما.

والمحفوظُ: أن الحُكْمَ باقٍ وليس بمنسوخ.

ولكن يُستحبُّ في البناءِ عَدَمُ الاستقبالِ وعَدَمُ الاستدبارِ؛ أخذاً بالعموم، ويجبُ في الصحراءِ عَدَمُ الاستقبالِ وعَدَمُ الاستدبارِ؛ أخذاً بالعموم.

ولهذا في حديثِ أبي أيوبَ رضي الله عنه النهي عن ذلك مطلقاً.

قوله: (وللسبعة) هم أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ وأهلُ «السنن الأربعة»؛ كما تقدّم للمؤلف في أوّل الكتاب^(١).

قوله: (عن أبي أيوب) مراده: عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمؤلف اختصر فقال: «للسبعة عن أبي أيوب» ولم يذكر «مرفوعاً» من عنده؛ لأنه حديثٌ معروفٌ مشهورٌ، لكن لو قال: «مرفوعاً» لكان أولى، ولعله سَقَطَ من النسخة التي طبع عليها، وإلا؛ فالقاعدة في مثل هذا أن يقول: «للسبعة عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: لا تستقبلوا القبلة

بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قوله: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا) ولفظ مسلم: «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

وحدِيثُ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ وَأُثْبِتَهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «الِاسْتِدْبَارِ».

وَجَاءَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(١) أَيْضاً.

وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ، وَهِيَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ حَالَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْبُنْيَانِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِلْكَرَاهَةِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ، مِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَصُولِ إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلَ وَالْأَحْوَطَ لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَسْتَقْبِلَ مُطْلَقاً حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ، عَمَلًا بِالِاحْتِيَاظِ، وَأَخْذًا بِالْأَمْرِ الْقَوْلِيِّ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِنْجَاءُ

(١) (٢٦٥)، ولفظه: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا

يَسْتَدْبِرُهَا».

بأقل من ثلاثة أحجار، ولا الاستنجاء باليمين. وتقدم^(١) في حديث أبي قتادة النهي عن الاستنجاء باليمين.

أما النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، فهو فيما إذا كان يكتفي بالأحجار، أما إذا كان يستعمل الماء فالأمر في ذلك واسع، سواء استجمر بواحدة أو بثنتين أو بثلاث. لكن إذا كان يجزئ بالحجر فلا بُدَّ من ثلاثة أحجار فأكثر، ولا يجزئ أقل من ثلاثة.

وقد جاء في هذا المعنى أحاديث أخرى من حديث عائشة وغيرها رضي الله عنها وكلها تدل على أنه تجزئ الاستطابة بثلاثة أحجار فأكثر، وتغني عن الماء؛ لأن في الرواية الأخرى في حديث عائشة رضي الله عنها وغيره: «فإنها تجزئ عنه»^(٢).

فالحاصل: أن ثلاثة أحجار فأكثر تجزئ عن الإنسان إذا استطاب بها وأنقى المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً، فإذا أنقى الرابع استحب له أن يوتر على الخامس؛ لحديث: «ومن استجمر فليوتر»^(٣) فإذا أنقى بخامس فالحمد لله، وإن احتاج للسادس وجب السادس، فإذا كفى

(١) في «البلوغ» (٨٩).

(٢) انظر تخريجه ٢ / ٢٢ - ٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

(٣) انظر تخريجه ٢ / ٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

السادس وأتقى به المحلَّ استحبَّ السابع؛ ليقطع على وثرٍ، حتى يجمع بين الأحاديث في ذلك.

ومقتضى كلام الشارح^(١) أنه يُكتفى بثلاثة أحجارٍ للقبُل والدُّبُر معاً؛ لأنه ما عَلِمَ أنه ﷺ طَلَبَ ستة أحجارٍ مع تكرر ذلك منه. فكأنه يرى أن الثلاثة تُجزئ عن القبُل والدُّبُر معاً.

لكن ليس هذا بظاهر؛ لأنَّ القبُل له حاله، والدُّبُر له حاله، وقد يبولُ إنسان ولا يخرجُ شيءٌ من جهة الدُّبُر، فالاستنجاء لكلِّ فرجٍ لا يكون بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ: ثلاثة للبول، وثلاثة للغائط؛ يعني: إذا اكتفى بها عن الماء. هذا ظاهر الأحاديث.

وإن اكتفى بالماء فاستنجى به ولم يستجمِرْ؛ كفى الماء؛ كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه المتقدِّم^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَجَى بِالْمَاءِ»، ولم يذكر استجماراً.

فإن جَمَعَ بينهما فاستطابَ بالحجارة، أو ما يتيسَّرُ منها، أو باللِّين، أو بخِرْقٍ، ثم أتبعه الماء؛ كان أكملَ في النزاهة والنظافة، وهذا معروفٌ. والحجارة وحدها تُجزئُ، وإن كان كثيرٌ من الناس لا يعرفُ

(١) «سُبُلُ السَّلَام» ١ / ١١٨.

(٢) في «البلوغ» (٨٢).

هذا ويظنُّ أنها لا تُجزئُ، وليس كذلك؛ بل هي مُجزئةٌ كما جاءت به الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ الله ﷺ^(١)، وقال به أهلُ العلمِ^(٢).

وأما الرِّجيعُ والعظمُ فلا يُستنجى بهما؛ كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ، وحديثُ سلمانَ رضي الله عنهما هذا، وأحاديثُ أخرى يأتي بعضها.

فالاستنجاءُ بالرجيعِ والعظامِ مُحَرَّمٌ، ولا يُطهَّرُ كما يأتي^(٣) في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «لا يُطهَّرانِ»، زاد في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «لا تَسْتَنْجُوا بهما، فإنهما طعامُ إخوانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٤).

(١) منها: حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه عند البخاري (١٥٥) أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: «ابغني أحجاراً أستفِضُّ بها» قال: «فأتيته بأحجارٍ...» الحديث.
وحديثُ عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عند البخاري (١٥٦) أيضاً: «فأمرني أن آتيه بثلاثةِ أحجارٍ...» الحديث.

(٢) اتفقتِ المذاهبُ الأربعة على جوازِ الاقتصارِ على الأحجارِ في الاستجمار.
انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٣٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٧٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ١٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٧١.

(٣) في «البلوغ» (٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨).

فللنهي عن ذلك عِلَّتَانِ:

إحدهما: أنهما لا يُطَهَّرَانِ.

والثانية: أنهما زاد إخواننا مِنَ الْجِنِّ.

ولعلَّ العِلَّةَ في العَظْمِ: ما فيه مِنَ المُلُوسَةِ فلا يُنْقِي المَحَلَّ، ولأنه طعامُ إخواننا مِنَ الْجِنِّ أيضاً، فقد جاء في الحديثِ الصحيح أنَّ الجِنَّ لَمَّا طَلَبُوا الزَّادَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دعا لهم ألا يجدوا عظماً إلا وجدوا عليه لَحْمَهُ، وألا يجدوا بَعْرَةً إلا وجدوا فيها ما فيها من قوتها وحَبِّها عَلفاً لدوابهم، فقال رسولُ الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعامُ إخوانكم مِنَ الْجِنِّ^(١)، فلا يُستنجَى بهما^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الاستجمار بالروث والعظام على أقوال:

١- مذهب الحنفية: يُكْرَهُ تحريماً الاستجمار بالروث والعظم مطلقاً. انظر:

«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير

الأبصار» ١ / ٣٣٩.

٢- مذهب المالكية: لا يجوز الاستجمار بالروث النجس وعظم الميتة،

ويجوز بالروث الطاهر والعظم الطاهر كعظم مأكول اللحم المُذَكِّي

مع الكراهة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٠، و«حاشية

الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١١٤.

فقد نهى ﷺ عن ذلك؛ لأنَّ الاستنجاءَ به تقذيرٌ على الجِنِّ، وبالاستنجاءِ بالأرواثِ تقذيرٌ لعلْفِ دوابِّهم وتوسيحٌ له.

ولأنَّ الأرواثِ أيضاً قد تكون نجسةً وقد تشبه بالأرواثِ الطاهرة، فنهي عن الجميع.

والنهى عن الاستنجاءِ بالرجيعِ والعظمِ يفهمُ منه أن ما سواهما يُستنجى به؛ كاللبنِ والأخشابِ والخِرْقِ الحِشنةِ التي يحصلُ بها المقصودُ، وما أشبه ذلك من الطاهراتِ^(١).

قوله: (مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ) حديثُ عائشةَ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: فيه ضَعْفٌ،

= ٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: يحرم الاستجمار بالروث طاهراً كان أو غير طاهر، وبالعظم سواء كان من طاهر كعظم مأكول اللحم المذكى أو نجساً كعظم الميتة. انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ١٧٣-١٧٤، و«المجموع» ٢/ ١٣٢، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٤٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٧٥.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١١٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٥-١٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٧٤-٧٥. و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٩٩ و ٢٠٥.

(٢) الصواب أنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما في تخريج الحديث.

ولكنه شاهدٌ لهذا المقام، ولفظه عند أبي داود: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»، وهو يدلُّ على الأمرِ بالاستتارِ عند قضاءِ الحاجةِ.

وفي هذا المعنى أحاديث، منها:

حديثُ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم^(١): «فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ».

وحديثُ عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ»^(٢)؛ لقصدِ السَّتْرِ.

فالواجبُ التستُّرُ عند وجودِ الناسِ، فإذا كان في خلَاءٍ ولا يوجدُ ناسٌ فالأولى التستُّرُ إذا تيسَّرَ؛ تأييداً بالنبيِّ ﷺ، فقد كان ﷺ يستترُّ بحائشِ^(٣) النخلِ^(٤)، وبما تيسَّرَ من أنواعِ السَّتْرِ، وعملاً بالأحاديثِ الواردةِ في

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٤٤٣ و ٤ / ٢٢٤ و ٢٣٧، والنسائي ١ / ١٧ (١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة ١ / ٣٠ (٥١).

وحسن إسناده ابنُ حجرٍ في «الإصابة» ٢ / ٢٩٦.

(٣) الحائشُ: النَّخْلُ المَلْتَمُفُّ المُجْتَمِعُ. «النهاية في غريب الحديث» ١ / ٤٦٨، مادة (حيش).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٢)، من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الباب، منها حديثُ بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قالوا: يا رسول الله، الرجلُ يكون خالياً؟ قال: الله أحقُّ أن يُستحيا منه»^(١).

فَعِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَاتِ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ الْمَقَاعِدَ الْمُنَاسِبَةَ وَالْبَعِيدَةَ عَنِ الْأَنْظَارِ، وَفِي الصَّحَارِيِّ يَتَحَرَّى الْأَمَاكِنَ الْمُنْهَبَطَةَ تَحْتَ الْجُرْفِ^(٢)، وَتَحْتَ الْحَجَرِ الْكَبِيرِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ السِّرِّ.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ) حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذَا: يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْغَائِطِ بِهَذِهِ

(١) علقه البخاريُّ قبل حديث (٢٧٨) بصيغة الجزم إلى بهز، ووصله أحمد ٥ / ٣ و٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٨ / ١٨٧ (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم ٤ / ١٨٠، من طُرُقٍ عَنْ بَهْزٍ، بِهِ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وصحَّحَه ابْنُ الْقَطَانَ فِي «أَحْكَامِ النَّظَرِ» ص ١٢٣.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ٢١٠ (١٩٠): إسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور. وانظر: «الفتح» ١ / ٢٨٦.

(٢) الجُرْفُ: مَا جَرَفَتْهُ السِّيُولُ وَأَكَلَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ. «المصباح المنير» ١ / ٩٧، مادة (جرف).

الكلمة: «غُفْرَانُكَ»، وهي مفعولٌ به منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، ومعناها: «أسألكَ غُفْرَانُكَ».

فِيُشْرَعُ له بعدَ الخروجِ مِنْ محلِّ قضاءِ الحاجةِ أن يقولَ: «غُفْرَانُكَ»، وهكذا إذا كان في الصحراءِ وفَرَغَ مِنْ قضاءِ حاجتِهِ مِنْ بولٍ أو غائطٍ يُسْتَحَبُّ له أن يقولَ: «غُفْرَانُكَ».

والحكمةُ في ذلك - والله أعلم -: أن الله سبحانه قد أنعمَ عليه بما يَسَّرَ له مِنَ الطعامِ والشرابِ، ثم أنعمَ عليه بخروجِ الأذى، والعبءُ محلُّ التقصيرِ في الشُّكْرِ؛ فشرع له عند زوالِ الأذى بعدَ حصولِ النعمةِ بالطعامِ والشرابِ أن يَسْتَغْفِرَ اللهَ، وهو سبحانه يُحِبُّ مِنْ عباده أن يشكروه على نِعْمِهِ، وأن يَسْتَغْفِرُوهُ مِنْ ذنوبِهِمْ؛ كما قال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

أما ما رُوي من حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول بعدَ الفراغِ مِنْ قضاءِ الحاجةِ: «الحمدُ لله الذي أذهبَ عَنِّي الأذى وعافاني»^(١)، فهو

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٩٤ / ٩ (١٢٠٠٣)، من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً. قال الدارقطني: ليس هذا القول بمحفوظ. وقال ابن حجر: أبو الفيض لا يُعرف اسمه ولا حاله. وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٢ / ١ و ١٠ / ٤٥٤، والنسائي في «الكبرى» ٩ / ٣٥ =

حديث فيه ضعف، وإنما يقول المرء عند خروجه من محلّ قضاء الحاجة: «عُفْرَانُكَ»؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



= (٩٨٢٧)، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفاً عليه.
ورجّح الموقوف الدارقطني في «العلل»، وحسنه ابن حجر.
انظر: «العلل» للدارقطني ٦ / ٢٣٥ (١٠٩٦)، و«البدر المنير» ٢ / ٣٩٥،
و«نتائج الأفكار» ١ / ٢١٧.

٩٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين؛ ولم أجد ثالثاً؛ فأتيت برؤيتي، فأخذتهما وألقى الرؤية، وقال: هذا ركس» أخرجه البخاري^(١).

زاد أحمد والدارقطني: «أتتني بغيرها»^(٢).

قوله: (وعن ابن مسعود رضي الله عنه) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود، الهذلي، أحد السابقين الأولين، وأحد علماء الصحابة وكبارهم رضي الله عنهم، وهو معروف بعلمه وفضله وسبقه للإسلام، كانت وفاته سنة (٣٢هـ)، أو (٣٣هـ) في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

قوله: (الغائط) أي: محل قضاء الحاجة، وهو في الأصل المحل المطمئن المنخفض؛ لأنهم كانوا يتتابون المحلات المطمئنة المنخفضة فيقضون فيها حوائجهم.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: من الدلائل على أن الاستجمار

(١) (١٥٦).

(٢) أحمد ١/ ٤٥٠، والدارقطني ١/ ٨٥-٨٧ (١٤٨-١٤٩).

قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٧: رجاله ثقات أثبات.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٣٠ (٦٨٦): هذه زيادة حسنة.

يكون بثلاثة أحجارٍ، وأنه لا يُجزئُ أقلُّ من ذلك لمن استطاب بالحجارة وحدها.

وتقدّم^(١) في حديثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَسْتَنْجُوا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وفي حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٢).

وهذا المعنى ثَبَّتَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْاِسْتِجْمَارِ عَنِ الْمَاءِ، وَأَنَّ مَنْ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَكْثَرَ وَأَنْقَى الْمَحْلَ؛ كَفَاهُ ذَلِكَ.

أَمَّا الْاِسْتَنْجَاءُ بِالثَّلَاثَةِ فَبِالنَّصِّ، وَأَمَّا الْاِنْقَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اِزَالَةَ الْأَذَى كَمَا يُقْصَدُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا أَنْقَى بِالثَّلَاثَةِ كَفَتْ

(١) في «البلوغ» (٩٠).

(٢) انظر تخريجه ٢٢ / ١ - ٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

(٣) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢١٣ / ١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣٣٧ / ١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٤٠ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١١٤ / ١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٨٢ / ١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١٤٩ / ١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣٩ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٧٦ / ١.

الثلاثة، فإن لم يُنقِ بها وَجَبَ أن يزيدَ حتى يُنقِيَ المحلَّ من آثارِ الغائطِ.
 قوله: (اثْنَيْنِ بغيرِها) هذه الزيادةُ ثابتةٌ، وفي قوله: «اثْنَيْنِ
 بغيرِها» وإلقائه الرُّوثَةَ: دليلٌ على أن الثلاثة لا بُدَّ منها، وأنَّ الرُّوثَةَ
 لا يُستنجى بها.

وقد جاء في هذا المعنى عدَّةُ أحاديثٍ كُلُّها تدلُّ على أنه لا يُستنجى
 بالعظام ولا بالرُّوثِ، منها حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ^(١)، وحديثُ
 أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي^(٢)، وحديثُ سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّم^(٣)؛ كُلُّها تدلُّ
 على أنه لا يُستنجى بالعظام ولا بالأزواثِ^(٤).

وجاء في روايةِ ابنِ خزيمة^(٥) - كما قال الشارح^(٦) -: «إنها رُوِّتُ
 حمارٍ»، ولا شكَّ أن رُوِّتُ نجسٍ.

والحكمُ يعمُّ الرُّوثَ مطلقاً؛ سواء كان روثَ حمارٍ، أو إبلٍ، أو غنمٍ،

(١) (٤٥٠).

(٢) في «البلوغ» (٩٥).

(٣) في «البلوغ» (٩٠).

(٤) انظر: ٥٥ / ٢ [شرح حديث (٩٣)].

(٥) ٣٩ / ١ (٧٠).

(٦) أي: الصنعاني في «سُبُل السلام» ١ / ١١٧.

أو بقر، أو غير ذلك، فكلُّ الأرواثِ يَعْمُها الخبزُ فلا يُسْتَنْجَى بها.
فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوْثِ النَّجَسِ - كَرَوْثِ الحِمَارِ والبَغَالِ - ظَاهِرٌ، وَأَمَّا
رَوْثُ البهائمِ الطاهرةِ فلأنها زادُ دَوَابِّ إخواننا مِنَ الجِنِّ، فلا يُسْتَنْجَى
به، ولا يُقَدَّرُ زادُ دوابِّهم.

وفي حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنَ الفوائدِ: أَنَّ الحَجَرَ يُطَهَّرُ؛ فَإِنَّ
الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَطْلُبْ ماءً، وَاكْتَفَى بالحَجَرِ، وحديثُ سَلْمَانَ ^(١) أَيْضاً
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَجَرَ يُطَهَّرُ، وهذا هو الحَقُّ، وهو كالأجماعِ، بل ذَكَرَ
بعضُهم إجماعَ أهلِ العِلْمِ ^(٢): عَلَى أَنَّ الحِجَارَةَ وحَدَّها تُجَزَى، فإذا أَنْقى
المحلَّ بثلاثةٍ فأكثرَ أَجزأتْ عِنْدَ الجميعِ وليس هناك حاجةٌ إلى الماءِ.
وإنْ ضُمَّ إليها الماءُ مِنْ بابِ مزيدِ النِظَافَةِ والطهارةِ - كما يَأْتِي ^(٣) فِي
أخِرِ البَابِ - فلا بأس، وهذا هو النوعُ الأوَّلُ، وهو أكملُ الأنواعِ الثلاثةِ.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٤٠. و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢١٣ / ١،
و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣٣٦ / ١. و«الشرح الصغير؛ أقرب
المسالك» ٣٤ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١١٠ / ١. و«تحفة
المحتاج؛ المنهاج» ١٧٤ / ١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١٤٣ / ١. و«كشاف
القناع؛ الإقناع» ١٢٩ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٧١ / ١.

(٣) ٨٤-٨٨ [شرح حديث (١٠٠)].

والنوع الثاني: الاستنجاء بالماء وحده، كما في حديث أنس^(١)
وحديث المغيرة^(٢) رضي الله عنهما.

والنوع الثالث: الاقتصار على الحجارة وخذها كما في حديثي
ابن مسعود^(٣) وسلمان^(٤) رضي الله عنهما.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٩٤).

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٠).

٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وقال: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رواه الدارقطني ^(١) وصححه.

(١) ١ / ٨٨ (١٥٢). وأخرجه أيضاً أبو بكر الإسماعيلي في «المعجم» ٢ / ٦٦٩ (٢٩٧)، وابن عدي ٤ / ٣٥٦، والدارقطني في «العلل» ٨ / ٢٣٩ (١٥٤٧)، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القرزاني، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال الدارقطني: إسناده صحيح. وقال ابن حجر في «الدراية» ١ / ٩٧: إسناده حسن.

وقد تكلّم فيه بما يلي:

١- يعقوب بن حميد بن كاسب: تفرد به عن سلمة بن رجاء، ويعقوب بن حميد، قيل: روى عنه البخاري في «الصحيح» ولم ينسبه، وقواه. وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء، ووثقه يحيى مرة. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال في «التقريب» (٧٨١٥): صدوقٌ ربّما وهم.

٢- سلمة بن رجاء: قال ابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب، ويحدّث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زُرعة: صدوق. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس. وقال في «التقريب» (٢٤٩٠): صدوقٌ يُعْرَبُ.

وتابع الحسن بن الفرات شعبة بن الحجاج، فيما أخرجه الدارقطني في «العلل» ٨ / ٢٣٩ (١٥٤٧)، من طريق نصر بن حماد، عن شعبة بن الحجاج، به.

ولكن هذه المتابعة ليست بشيء؛ لأجل نصر بن حماد، كذّبه ابن معين =

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا: مُتعلِّقٌ بالبابِ أيضاً، وهو حديثٌ جيدٌ، رواه الدارقطنيُّ وغيره بإسنادٍ جيدٍ.

وهو يدلُّ على ما دلَّ عليه الحديثُ السابقُ مِنَ النهيِّ عَنِ الاستنجاءِ بالأرواثِ والعظامِ؛ لِمَا تقدَّمَ مِنْ أَنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنِّ، وَعَلَّفَ لِدَوَابِّهِمْ، وفيه التصريحُ بأنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ، إمَّا لهذا المعنى مِنْ كونهما زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنِّ، أو لمعنى آخَرَ مِنْ أَنَّ الرُّوثَ قَدْ يَكُونُ نَجِسًا، وقد يكون فيه مُلُوسَةٌ أو ضعفٌ لا يحصلُ به التَّطهيرُ، أو غيرُ هذا مِنَ الأسبابِ.

فالخلاصةُ: أَنَّهُمَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِمَا، وَأَنْهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ لَوْ فَعَلَ، مع كونه آثماً، ومع كونه يقدرُهما على الجِنِّ فهذا فيه حَسْمُ مادةِ التعلُّقِ بهذا الشيءِ.



= وقال أبو حاتم الرازيُّ والعُقَيْلِيُّ: متروك الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤٣/٢٩. و«تنقيح التحقيق» ١/١٦٥، و«المحرر» ١/١٥١ (١٠٠)، و«البدْر المنير» ٢/٣٥٠.

٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهُوا من البُولِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه» رواه الدارقطني ^(١).
 ٩٧- وللحاكم ^(٢): «أكثرُ عذابِ القبرِ من البُولِ» وهو

(١) ٢٣٢ / ١ (٤٦٤)، من طريق محمد بن صباح السَّمان البصري، عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٥٩٣ / ٢ (٥٦٣٠): محمد بن صباح السَّمان البصري: لا يُعرف، وخبره منكرٌ.

وأخرجه هناد في «الزهد» ٣١٨ / ٢ (٣٦١)، عن وكيع، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، به، مرسلًا.

وقال الدارقطني: الصوابُ مرسلٌ.

(٢) ١٨٣ / ١. وأخرجه أيضاً أحمد ٣٢٦ / ٢ و٣٨٨-٣٨٩، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ٢٣٣ / ١ (٤٦٥)، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

وحسن إسناده الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» ٥٥ / ١ (١٤٦). وخالف أبا عوانة: ابن فضيل، فرواه عن الأعمش فوقفه على أبي هريرة رضي الله عنه؛ ذكره الدارقطني في «العلل» ٢٠٨ / ٨ (١٥١٨).

وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بين الوقف والرفع:

فرجَّح الموقوف: أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٠٨١)، والدارقطني. وصححه مرفوعاً: البخاري، وابن خزيمة، والدارقطني في «السنن»، والحاكم، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن الملقن.

وحسنه النووي بشواهد.

صحيح الإسناد.

قوله: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ) هذه لفظُ الحاكمِ وابنِ ماجّة، وفي روايةٍ أحمد: «أكثرُ عذابِ القبرِ في البولِ».

قال الحافظُ في «الفتح»^(١): «وصحّحه ابن خزيمة».

وهو حديثٌ جيدُ الإسنادِ لا بأسَ به.

وهذه الألفاظُ كلّها تدلُّ على تحريمِ التساهلِ في البولِ، وأنَّ الواجبَ التنزُّهَ والحذرُ منه، وأنَّ التلطُّخَ والتساهلَ به من أسبابِ عذابِ القبرِ، والحذرُ من الغائطِ من بابِ أولى.

وجاء في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(٢): «مَرَّ

= انظر: «العلل الكبير» ص ٤٢ (٣٧)، و«العلل» للدارقطني ٨ / ٢٠٨ (١٥١٨)، و«بيان

تلبيس الجهمية» ٥ / ٨٤، و«البدر المنير» ٢ / ٣٢٣، و«فتح الباري» ١ / ٣١٨.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ صحيح، وعلى فرضِ التسليمِ بترجيحِ الوقفِ، فإنَّ له حكمَ الرفع؛ لأنَّ مثله لا يُقالُ من قبَلِ الرأي، كيف وقد زوي مرسلًا من وجهٍ آخر، وللحديثِ شواهدٌ من حديث: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(١) ١ / ٣١٨.

(٢) البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢).

رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله».

وفي لفظٍ لمسلم^(١): «لا يستتره من البول» أي: لا يتبرأ ولا يتحفظ منه.

فدل ذلك على عظم الخطر في عدم التنزه من البول، وأنه من كبائر الذنوب، وأن الواجب على المسلم أن يأخذ حيطته من البول، وأن يحذر التساهل فيه، فإذا أراد أن يبول فليتحرز، وليكن بوله في محل دميث^(٢) حتى لا يطير عليه البول، أو في جحر المزحاض حتى لا يصيبه شيء منه.

ثم إذا أصابه شيء منه فليحرص على تطهير ما أصابه؛ حذراً مما بينه النبي ﷺ من العذاب في القبر، ولوجوب الطهارة والتنزه من هذه الأشياء، وهذا في بول بني آدم وما يشبهه من النجاسات.

أما من عمم^(٣) وقال: «المراد بالبول جنس الأبوال مطلقاً، كبول

(١) (٢٩٢).

(٢) الدميث: السهل اللين. انظر: «القاموس المحيط» ص ١٦٩، مادة (دمث).

(٣) كالخطابي في «معالم السنن» ١ / ١٩.

الإبل والغنم» فهذا غَلَطٌ؛ لأن قوله: «مِنَ الْبَوْلِ» «ال» للعهدِ بَدَلُ مضافٍ إليه، المعنى مِن بَوْلِ الْإِنْسَانِ.

أما أبوال الإبل فقد أباح النَّبِيُّ ﷺ شُرْبَهَا للتداوي^(١) ولم يَقُلْ للشاربين: تحفظوا منها، أو: اغسلوا أفواهكم، أو: ما أصابكم منها. فجعل الله أبوال الإبل والغنم والبقر وكل ما كَوَلَ اللحم طاهرةً.

هذا الصحيح من أقوال العلماء^(٢)، وإنما يُرادُ بالبَوْلِ هنا بولُ الإنسان، ويُلْحَقُ به ما يُشابهه من أبوال الحيوانات النَّجِسَةِ كالْحِمَارِ والبغلِ والذئبِ والأسدِ، وأشباهه مِنَ السَّبَاعِ التي حَرَّمَها اللهُ، فَبَوْلُهَا ورؤُثُها كذلك.



(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم توثيقه ١ / ١٧٤ [شرح حديث (٢٤)].

٩٨- وعن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيَسْرَى، وَنُنْصِبَ الْيَمْنَى» رواه البيهقي (١)
بسندٍ ضعيفٍ.

قوله: (عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْجُعْشَمِيِّ الْمُذَلِّجِيُّ الَّذِي جَرَتْ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةٌ، حِينَ بَعَثَهُ الْمَشْرُكُونَ - فِيمَنْ بَعَثُوا - لِيَطْلُبُوا النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْهَجْرَةِ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِ، فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَعَرَفَ سُرَاقَةُ أَنَّ هَذَا مِنْ حِمَايَةِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ

(١) ١ / ٩٦. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» كما في «المطالب العلية» ٢ / ١٨٤ (٤٧)، والطبراني ٧ / ١٣٦ (٦٦٠٥)، من طريق زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن محمد بن عبد الرحمن المُذَلِّجِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ، عن أبيه، عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وقد تُكَلِّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ: قال في «التقريب» (٢٠٣٥): ضعيف.
٢- محمد بن عبد الرحمن المُذَلِّجِيُّ: مجهول.
٣- الرجل المُذَلِّجِيُّ، وأبوه: راويان مبهمان.
والحديث ضعّفه: الحازمي، والنووي، وابنُ دقيق العيد، وابنُ الرِّفْعَةِ، وابنُ المُلَقِّنِ.

انظر: «الإمام» ٢ / ٥٠٦، و«البدر المنير» ٢ / ٣٢٢-٣٣٣.

قد دَعُوْنَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمْ الطَّلَبَ.

فدعا ﷺ الله، فَنَجَا، فَرَجَعَ سُرَاقَةً لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ^(١).

فصَارَ سُرَاقَةً مَدْفَعًا وَمَحَامِيًا عَنْهُ ﷺ بَعْدَمَا كَانَ طَالِبًا لَهُ، فَكَانَ هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمِنْ الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي جَزَتْ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حِمَايَتِهِ وَكِفَايَتِهِ وَالِدِفَاعِ عَنْهُ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨].

قوله: (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رواه البيهقي بسندٍ ضعيفٍ) في سنده عند البيهقي رجالان مبهمان، وبذلك يَتَضَحُّ وَجْهُ ضَعْفِهِ؛ كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ فِيهِ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّوَاةِ، فَإِنَّ تَعْلِيمَ الْقُعُودِ فِي الْخَلَاءِ عَلَى الْيُسْرَى وَنَصْبِ الْيُمْنَى لَيْسَ بظَاهِرٍ، وَلَيْسَ قِضَاءُ الْحَاجَةِ مَحَلٌّ قُعُودِ عَلَى الْيُسْرَى، إِنَّمَا الْإِنْسَانُ يَقْعُدُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَبِهَ حَتَّى لَا يَتَلَوَّثَ بِالنَّجَاسَاتِ، وَقُعُودُهُ عَلَى يُسْرَاهُ يُلَوِّثُهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْعُدَ فِي مَحَلِّ قِضَاءِ حَاجَتِهِ.

فَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوي: «فِي الْخَلَاءِ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «فِي

(١) انظر: البخاري (٣٦١٥ و ٣٩٠٦)، ومسلم ٧٥ - (٢٠٠٩).

«الصلاة»، فصَحَّفَ «الصَّادَ» فجعلها «خاء» و«الهاء» فجعلها «همزة»، ولعلَّ الواقع هذا.

فالراوي الضَّعِيفُ -الذي أصابه سوء حفظه أو جهُّله بالمعنى- حرَّفَهَا وجعلها «الخلاء» بدل «الصلاة»، وإلَّا؛ فليس معقولاً أن يُعَلِّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ القعودَ في الخلاء، فَإِنَّ القُعودَ على رِجْلِهِ اليسرى يُلَوِّثُهُ إذا أراد أن يقضي حاجته.

وإذا كان في مكان رَطْبٍ لَوَّثَ ثيابه، وإذا كان في محلِّ تُرابٍ لَوَّثَهُ بالتراب.

الحاصل: أن هذا الحديث ضعيفٌ من جهةٍ مَثْنِهِ، وضعيفٌ من جهةِ إسناده، ومع ضَعْفِهِ فالظاهر: أنه وَقَعَ فيه تَضْحِيفٌ، ولم أرَ الشارحَ^(١) لاحظَ هذا.

ولو أُوِّلَ بأن المعنى: نَمِيلُ إليها؛ يعني: نَمِيلُ عليها عند الجلوس. فليس بظاهر؛ لأنَّه ليس مِنَ القُعودِ عليها، وإنما يَمِيلُ الإنسانُ إليها بعضَ الأحيانِ يَعمدُ عليها مائلاً، ليس بفارشٍ لها.

ثم إنَّ نَصَبَ اليمنى غيرُ مناسبٍ هنا؛ لأنَّه يَتَعَبُ لو نَصَبَهَا، ويستريحُ إذا بسَطَهَا واعتمدَ عليها في حالةِ قضاءِ حاجته، وإذا نَصَبَهَا وصارَ اعتماده

(١) أي: الصنعاني في «سُبُل السلام» ١/ ١٢١.

كلُّهُ على اليسرى تَعَبَ في ذلك، وتَعَبَتِ اليسرى أيضاً.

وقد عُرِفَ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي حَالِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى وَيَجْعَلُ الْيُسْرَى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقْعُدُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مِنْ ذَاتِ التَّشَهُدَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّلَاةِ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى فِي الصَّلَاةِ ﷺ (١).

وكذا في حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْرُشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (٢).

وهذا واضحٌ في أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَوْ صَحَّ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ، لَا فِي الْخَلَاءِ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٢٥٩).

٩٩- عن عيسى بن يزيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرّات» رواه ابن ماجه^(١) بسندٍ ضعيف.

عيسى بن يزيد هذا: قال فيه صاحب «التقريب»^(٢): عيسى بن يزيد - بالياء - ويقال: أزداؤ - بالهمزة - اليمانيّ الفارسيّ، مجهولٌ. وَيَزْدَادُ هو ابنُ فسَاءةَ - بفتح الفاء والمهملة وبعد الألف همزة - فارسيّ يمانيّ، من أهل فارس الذين جاؤوا إلى اليمن^(٣). قال أبو حاتم: هو وأبوه مجهولان^(٤).

(١) (٣٢٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٤ / ٣٤٧، وأبو داود في «المراسيل» ص ٧٣ (٤)، والبيهقي ١ / ١١٣، من طريق زمعة بن صالح، وزكريا بن إسحاق، عن عيسى بن يزيد، عن أبيه، به. وأعله: ابنُ معين، والبخاريّ، وأبو حاتم الرازيّ، وأبو داود، وابنُ أبي حاتم الرازيّ، والعُقيليّ، وابنُ عديّ، وابنُ حبان، وعبدُ الحق، وابنُ القطان، والمزيّ، بجهالة عيسى بن يزيد وأبيه، ولا يُعرف لهما غير هذا الحديث، وَيَزْدَادُ لا تصحُّ صحبته. انظر: «البدر المنير» ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) (٥٣٣٨).

(٣) «تقريب التهذيب» (٣٠٠).

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ / ٢٩١ (١٦١٣).

وقال العلامة الإمام الكبير ابن مَعِينٍ عن عيسى بن يَزْدَادَ: لا يُعْرَفُ^(١).

وقال العُقَيْلِيُّ: إنَّ الحديثَ لا يُعْرَفُ إلا به، ولا يُتَابَعُ عليه^(٢).

وقد أجمع علماء الحديث على ضعف هذا الحديث، وأنه لا يصحُّ

عن النَّبِيِّ ﷺ.

ثم معناه أيضاً غير صحيح، فإن نثر الذَّكْرِ مما يُسَبِّبُ دَرَّ البولِ والسَّلْسَ وكثرة البولِ وخروجه مُتَكَرِّراً؛ لأنَّ الذَّكْرَ يُشْبِهُ الصَّرْعَ، فإذا عَبَثَ به الإنسانُ وجعلَ يَنْثُرُهُ صارَ من أسبابِ تساقُطِ البولِ وتتابعه، وربما طالتِ المُدَّةُ ولا ينقطعُ البولُ، فلا ينبغي نثره، بل ينبغي تركُ ذلك وعدمِ تحريكه؛ لأنَّ تحريكه يُسَبِّبُ سَلْسَ البولِ.

والحديث - كما عرفت - ضعيفٌ بل ساقطٌ جداً، لا يُعَوَّلُ عليه.

فالمشروعُ للمؤمنِ إذا انتهى من البولِ، وانتهت قَطْرَاتُ البولِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بالحجارة، أو بالماءِ، أو بهما، وينتهي، ولا يتباطأ ولا يتأخر ولا يَنْثُرُ ولا يُحَرِّكُ شيئاً من هذه الحَيْثِيَّةِ؛ لئلا يَجُرَّ إلى نفسه بلاءٌ بالوساوسِ، والسَّلْسِ، وطولِ مُدَّةِ بقاءه على الحاجة.

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٢ / ١ / ٦٠٦ (٢٥٣٤)، و«الجرح والتعديل» ٦ / ٢٩١ (١٦١٣).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ٣ / ٣٨١.

وأما قول بعضهم^(١): إنه يشهد له حديث القبرين، وفيه: «... أما أحدهما فكان لا يستنزّه من البول»^(٢) فليس بصواب، وليس فيه شهادة له، وإنما ذاك يدل على عظم خطر من تساهل بالبول، وأن الواجب التنزّه والحذر منه؛ كما تقدّم^(٣) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «استنزّهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه».

فالتنزّه منه لا يلزم منه نثر الذكّر، بل يلزم منه غسل الذكّر وما أصاب البدن والثوب من البول، هذا هو التنزّه، أما النثر ودوام التحريك أو مسحه من أصله إلى أعلاه مسحات كثيرة كما يقول بعضهم^(٤): «يُمسح

(١) منهم الصنعاني في «سبل السلام» ١ / ١٢٢، تبعاً لأصله «البدر التمام» ٢٨٢ / ١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)، واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «البلوغ» (٩٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٢ / ٩٠-٩١، و«تحفة المحتاج» ١ / ١٧٢، و«نهاية المحتاج» ١ / ١٤٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٧٠.

ومذهب الحنفية، والمالكية: وجوب النثر دون تحديد عدد المرات؛ بل يُرجع فيه إلى عوائد الناس. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص ٢٩، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٣٤٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧، و«حاشية=

مِنَ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَخْرُجَ الْبَوْلُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُسَبِّبُ دَرَّ الْبَوْلِ، وَطَوَّلَ مُدَّةَ خُرُوجِهِ، فَيَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ.



= الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٠٩-١١٠.

واختيار شيخ الإسلام بن تيمية: كراهة التُّر. انظر: «مجموع الفتاوى»

١٠٦ / ٢١، و«الاختيارات الفقهية» ص ٩.

١٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سأل أهل قُباء؟ فقالوا: إنا نَتْبَعُ الحِجَارَةَ المَاء» رواه البزار ^(١) بسندٍ ضعيفٍ.
١٠١- وأضله في أبي داود والترمذي - وصححه ابن خزيمة ^(٢) -

(١) ١٣٠ / ١ (٢٤٧؛ كشف الأستار) قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا

أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي: عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزُّهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٢٩٨: محمد بن عبد العزيز ضعّفه أبو حاتم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً.

وانظر: «مجمع الزوائد» ١ / ٢١٢، و«البدر المنير» ٢ / ٣٨٢.

(٢) أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»

من حديث أبي هريرة، وإنما من حديث غويم بن ساعدة، رضي الله عنه، وسيأتي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجّة (٣٥٧)، من طريق يونس بن الحارث، عن

إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وليس فيه ذكر «الحجارة».

وضعّفه النووي في «المجموع» ٢ / ٩٩، وابن الملقّن في «البدر المنير»

٢ / ٣٧٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٢٩٩.

وجُملة ما أُعِلَّ به:

١- يونس بن الحارث: ضعيف.

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بدون ذكر «الحجارة».

قوله: (رواه البزار) هو الإمام المشهور الحافظ، أبو بكر أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، صاحب «المسند الكبير»، قال الحافظ الذهبي فيه: صدوق مشهور، مات سنة (٢٩٢هـ)، وقيل سنة (٢٩١هـ)؛ ذكره ابن قانع عن ابن البزار^(١). وقد شارك البخاري ومسلماً وأهل «السنن» في كثير من شيوخهم، وروى عن غيرهم، رضي الله عنه.

قوله: (وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة) تصحيح ابن خزيمة لحديث أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه ليس بجيد؛

= ٢- إبراهيم بن أبي ميمونة: مجهول.

وللحديث شواهد من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عويم بن ساعدة، وأبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبد الله بن سلام، رضي الله عنهم، وكلها معلولة.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٩٢)، و«العلل» للدارقطني ١/ ٣٣٤ (١٦٠٤)، و«البدر المنير» ٢/ ٣٧٩، و«مصباح الزجاجة» ١/ ٥٣.

(١) «ميزان الاعتدال» ١/ ١٢٤، و«لسان الميزان» ١/ ٥٦٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة من حديث عويم بن ساعدة، وليس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما تقدم التنبيه عليه في التخريج.

لأنه من رواية يونس بن الحارث، وهو ضعيف عند أهل العلم^(١).
ورواه أحمد وابن خزيمة^(٢) من طريق الحسن بن محمد، عن
أبي أويس، عن شريحيل بن سعد الأنصاري، عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه.
ولكن شريحيل بن سعد: ضعيف.

فالحاصل: أن هذا الحديث له طرق متعددة وهي:

- ١- طريق ابن عباس.
- ٢- وطريق أبي هريرة.
- ٣- وطريق عويم بن ساعدة.
- ٤- وطريق خزيمة بن ثابت الأنصاري^(٣).

(١) «تهذيب التهذيب» ١١ / ٤٣٧.

(٢) أحمد ٣ / ٤٢٢، وابن خزيمة ١ / ٤٥ (٨٣). وأخرجه أيضاً الحاكم ١ / ١٥٥.
قال الحاكم: إسناده صحيح.

وفي إسناده: شريحيل بن سعد: ضعيف، وفي سماعه من عويم نظر. انظر:
«البدور المنير» ٢ / ٣٧٩، و«تهذيب التهذيب» ٤ / ٣٢٢، وقد اختلف عليه في
إسناده كما يأتي في تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه الطبري ١١ / ٦٩١، والطبراني ٤ / ١٠٠ (٣٧٩٣)، من طريق
(إبراهيم بن محمد، وابن أبي سنبرة)، عن شريحيل بن سعد، عن خزيمة بن
ثابت رضي الله عنه، به.

٥- وطريق محمد بن عبد الله بن سلام^(١).

رضي الله عنهم جميعاً.

فهذه خمسة أحاديث يشد بعضها بعضاً، وهي كلها لا تسلم من نقد لأسانيدها، لكنها مع تعدد طرقها واختلاف مخرجها جيدة، وهي من قسم المقبول، من قسم الحسن لغيره، مع ظاهر القرآن الكريم.

قوله: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء؟ فقالوا: إنا نثبج الحجارة الماء) وجاء في رواية أبي هريرة، وعويم بن ساعدة الأنصاري، وخزيمة بن ثابت الأنصاري، ومحمد بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه أنهم قالوا: «إنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا».

= سُرخبيل بن سعد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق، وابن أبي سبرة قال في «التقريب» (٧٩٧٣): «رموه بالوضع». وإبراهيم بن محمد لم نقف له على ترجمة.

(١) أخرجه أحمد ٦/٦، وابن أبي شيبه ١/١٥٣، والطبري ١١/٦٩٣، من طريق شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام.

قلنا: شهر بن حوشب؛ قال في «التقريب» (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام. واختلف عليه فيه على أوجه، وقد رجح أبو زُرعة الرازي هذا الوجه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٩٢)، و«العلل» للدارقطني ٨/٣٣٤ (١٦٠٤).

وفي حديث محمد بن عبد الله بن سلام قال: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، أَفَلَا تَخْبِرُونِي؟ قَالُوا: نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا فِي التَّوْرَةِ: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ».

وكانت العرب يغلب عليها قلة الماء، فكانوا يستجمرون بالحجارة من الأذى، ويكتفون بذلك.

فلهذا تأسّى الأنصارُ بجيرانهم اليهود، واستفادوا منهم غسَلُ أديبارهم من الغائطِ بالماءِ، وهذا هو الطُّهُورُ الذي أثنى الله عليهم به في قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ يعني: في مسجدِ قُبَاءِ، ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] هذا الطُّهُورُ، وهو غَسْلُ أديبارهم من آثارِ النَّجْوِ.

أما رواية البزارِ التي فيها: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ»، فَحَكَمَ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ وَالْبَزَارُ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي... وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ضَعِيفَانِ^(١).

فالحاصلُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْبَزَارِ هَذِهِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ «الْحِجَارَةَ» ضَعِيفَةٌ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الشرح»^(٢)، عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ صَاحِبِ «الإمام»^(٣)، أَنَّهُ

(١) انظر: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» ٢ / ٤٣٨، و«التلخيص الحبير» ١ / ٢٩٨.

(٢) «سُبُلُ السَّلَامِ» ١ / ١٢٢.

(٣) لم نقف عليه في «الإمام»، ولا في القدر المطبوع من «الإمام».

وَجَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقاً صَحِيحاً.

و«الإمام» للحافظِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كِتَابٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ كِتَابٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِنْ جَنَسِ كِتَابِ «بُلُوغِ الْمَرَامِ»، وَلَهُ شَرْحٌ سَمَّاهُ «الإمام على الإمام»^(١)، جَيِّدٌ أَيْضاً وَمُفِيدٌ.

وإبنُ دَقِيقِ العِيدِ مِنْ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِمَّنْ يُعْنَى بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ،

(١) ذهب سماحةُ الشيخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ «الإمام» شَرْحٌ لِـ«الإمام»، وَقَدْ تَبَعَ فِي ذَلِكَ عَدَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الصَّفَدِيُّ، وَابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ، وَابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ، وَحَاجِي خَلِيفَةَ، وَالزَّرْكَلِيُّ، وَغَيْرِهِمْ. انظُر: مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ «الإمام» ١ / ٢٧-٢٩.

وَلَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ «الإمام» مَخْتَصَرٌ لِكِتَابِ «الإمام فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»، ثُمَّ إِنْ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ شَرَعَ فِي شَرْحِ «الإمام» وَلَمْ يَتِمَّهُ. قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «رَفْعِ الإِضْرِ» ص ٣٩٥: «(الإمام) كِتَابٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَكَانَ اسْتِمْدَادُ «الإمام» مِنْهُ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ قِطْعَةٌ نَحْوَ الرُّبْعِ، لَكِنِهَا مُفْرَقَةٌ، وَأَكْثَرُهَا مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْاسْتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا يَذْكَرُ عِلْلَ الْحَدِيثِ كَثِيراً، وَأَمَّا «شَرْحُ الإِمَامِ» فَهُوَ الَّذِي يَوْجَدُ مِنْهُ قِطْعَةٌ مِنَ أَوَّلِ الطَّهَارَةِ). اهـ.

وَقَدْ طُبِعَ «الإمام» طَبْعَاتٍ كَثِيرَةً، ثُمَّ طُبِعَ الْمَوْجُودُ مِنْ «الإمام» فِي خَمْسَةِ مَجَلَّدَاتٍ؛ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَعْدِ الْحَمِيدِ عَامَ (١٤٢٠هـ)، ثُمَّ طُبِعَ الْمَوْجُودُ مِنْ «شَرْحِ الإِمَامِ» فِي خَمْسَةِ مَجَلَّدَاتٍ أَيْضاً؛ بِتَحْقِيقِ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ خَلُوفِ الْعَبْدِ اللَّهِ، عَامَ (١٤٣٠هـ).

كانت وفاته سنة (٧٠٢هـ) في أوّل القرن الثامن.

ولكن يؤيّد رواية البزار الضعيفة، وما ذكره صاحب «الإمام»: أن من عادة العرب المعروفة عنهم الاستجمار بالحجارة، وقد استنجى النبي ﷺ بالماء، فاستنجاؤه بالماء في حديث أنس^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِهِ بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِهِ وَحْدَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَذَا وَهَذَا، وَأَنَّهُ إِنْ ضَمَّ إِلَى الْحِجَارَةِ الْمَاءَ فَهَذَا أَكْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ، وَإِنْ اِكْتَفَى بِالْحِجَارَةِ وَحْدَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اِكْتَفَى بِالْمَاءِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

والماء وحده أفضل من الحجارة وحدها، ثم الحجارة وحدها، ولا بأس بالاستجمار مع وجود الماء؛ قال النبي ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٢).

وفي حديث قصة أهل قباء هذا: الدلالة على أن الأفضل إتيان الحجارة الماء، وإن كان الحديث ضعيفاً لكن يدل عليه فعل النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ كان يأتي الخلاء، ويستنجي بالماء بعدما يقضي حاجته ويستجمر، فالأفضل أن يستجمر باللبن أو غيره، ثم يستنجي بالماء، فيجمع بينهما،

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢).

(٢) انظر تخريجه ٢ / ٢٢-٢٣ [شرح حديث (٨٢)].

وإن اقتصرَ على الحجارة كَفَى؛ كما تقدّم (١) في حديث سلمان رضي الله عنه: «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلْيَذْهَبْ معه بثلاثة أحجارٍ يَسْتطِيبُ بهنَّ، فإنها تُجْزِي عَنْهُ» (٢)، وتقدّم (٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتيه بثلاثة أحجارٍ؛ فاتاه بحجرينِ ورؤيته؛ فألقى الرؤثَةَ، وقال: اتَّني بغيرها».

فإذا استنجى بثلاثة أحجارٍ، أو أربعةٍ، أو أكثر، وأنقى المحلَّ كَفَى، والأفضل أن يقطعَه على وترٍ؛ إذا أنقى بأربعة يأتي بخامسٍ، وإذا أنقى بستةٍ فالمستحبُّ أن يأتي بسابعٍ حتى يقطعَ على وترٍ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ استجمرَ فليوترْ» (٤)، وإن استنجى بالماءِ واكتفى به فلا بأسَ أيضاً، لكن إذا جمعَ بينهما فهو أفضل.



(١) في «البلوغ» (٩٠).

(٢) انظر تخريجه ٢٢ / ٢ [شرح حديث (٨٢)].

(٣) في «البلوغ» (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢ - ١٦٣)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب الغسل وحكم الجنب

قوله: (باب الغُسلِ وحُكمِ الجُنُبِ) يعني: بابَ أحكامِ الغُسلِ، وما يجبُ وما يُستَحَبُّ منه، وحُكمِ الجُنُبِ في الصلاةِ والقراءةِ، وغيرِ ذلك، فالجُنُبُ له أحكامٌ، والغُسلُ له أحكامٌ: قد يجبُ، وقد يُستَحَبُّ، والمؤلَّفُ بيِّنَ في هذا البابِ الأحاديثَ الواردةَ في الأغسالِ الواجبةِ، والأغسالِ المُستَحَبَّةِ، وأحكامِ الجُنُبِ.

١٠٢- عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (١).

قوله: (الماء من الماء) أي: ماء الغُسل من ماء المَنِي، هذا من الجِنَاسِ (٢)، ف«الماء» الأول هو ماء الغُسل؛ أي: الماء المعروف، «من الماء» أي: من وجود الماء الذي هو المَنِي، فمن احتلم في النوم ليلاً أو نهاراً، ثم أنزل وَجَبَ عليه الغُسل، وكان في أول الإسلام إذا جامع فأَمْنَى اغْتَسَلَ، وإلّا؛ فلا، ثم استقرت الشريعة على وجوب الغُسل بمجرد الجماع، وعليه إجماع أهل العلم (٣)، وإن خالف فيه من شدّد (٤).

(١) مسلم (٣٤٣)، والبخاري (١٨٠).

(٢) الجناس: أن يتشابه اللفظان في التُّنْقُ ويختلفا في المعنى. انظر: «حاشية الدسوقي على مختصر السعد» ٤ / ١٥١-١٥٢، و«جواهر البلاغة» ص ٣٢٥.

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٩٧-٩٨ (٤٤٦-٤٤٧). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٦٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٦١-١٦٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٦٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٢٨-١٢٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٥٩-٢٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المتتهى» ١ / ١٥٧.

(٤) وهو مذهب داود الظاهري، وذكر ابن عبد البر أن أصحاب داود قد اختلفوا =

وبقي قوله: «الماء من الماء» في حقِّ الْمُحْتَلِمِ كما يأتي، فإذا احتلم ولم يُنْزَلْ فلا غُسلَ، وإنما الغُسلُ يكونُ من الماءِ أو الجماعِ، فإذا وَجَدَ الماءَ في الاحتلامِ اغتسلَ، وإن لم يجده فلا غُسلَ كما يأتي^(١)، أمّا الجماعُ فيكفي فيه مجردُ الإيلاجِ؛ إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجَبَ الغُسلُ، وإن أكسَلَ فلم يحصلْ إنزالٌ. و«الإكسالُ»: أن يُولِجَ، ثم يَضَعُفَ، ولا يُنْزَلُ.

وقد ثَبَتَ حديثُ: «الماء من الماء» عن جماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، منهم: عُثْمَانُ، وطلحةُ، والزُّبَيْرُ، وأبِي بَنُ كَعْبٍ، وغيرهم^(٢)، وكان هذا في أوَّلِ الإسلامِ، فقد كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يأمرُ من أكسَلَ فلم يُمنِ أن يغسلَ ذَكَرَهُ، وما أصابَ ثوبَهُ، ويتوضأُ وُضوءَ الصلاةِ^(٣)، ثم شرَعَ اللهُ لعباده أن

= فيه، وحكاها النووي عن جماعة من الصحابةِ رضي الله عنهم وذكر أن منهم من رجع عنه. انظر: «التمهيد» ٢٣ / ١٠٥، و«المغني» ١ / ٢٧١ - ٢٧٢، و«المجموع» ١٣٦ / ٢.

(١) ٩٥-٩٦ [شرح حديث (١٠٤)].

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩ و ٢٩٢)، من حديث عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.
وأخرجه مسلم (٣٤٧)، من حديث عثمان وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.
(٣) كما في حديثِ عثمانَ رضي الله عنه عند البخاري (١٧٩).

يغتسلوا مطلقاً وإن لم ينزلوا.

فكانت الأولى رخصةً في أول الإسلام - كما قال أبي بن كعب رضي الله عنه -
ثم أمروا بالغتسل بمجرّد الإيلاج^(١).

ويدلّ على هذا المعنى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي:



(١) أخرجه أحمد ٥ / ١١٥ - ١١٦، والترمذي (١١٠ - ١١١)، وابن ماجّة (٦٠٩)،
وابن خزيمة ١ / ١١٢ (٢٢٥)، وابن حبان ٣ / ٤٤٧ (١١٧٣).
قال الإسماعيلي كما في «فتح الباري» ١ / ٣٩٧: هو صحيح على شرط
البخاري.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ١٣٥: رجاله ثقات.
وقال في «الفتح» ١ / ٣٩٧: وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يُحتجّ به، وهو
صريح في النسخ.

١٠٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل» متفق عليه^(١).

زاد مسلم: «وإن لم يُنزَل».

قوله: (إذا جلس بين شعبها^(٢) الأربع، ثم جهدها^(٣))؛ فقد وجب الغسل) وفي لفظ^(٤): «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» فدل ذلك على أنه لا يشترط إنزال المني لوجوب الغسل، بل متى أولج -أي: مس الختان الختان- وجب الغسل، سواء أنزل أم لم يُنزَل.

قوله: (وزاد مسلم: وإن لم يُنزَل) أي: زاد مسلم في إيضاح ذلك: «وإن لم يُنزَل»، وهذه الزيادة انفرد بها مطرورق، عن

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) شعبها: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا: اليدان والرجلان. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٤٧٧، مادة (شعب).

(٣) جهدها؛ أي: دفعها وحفرها؛ يقال: جهد الرجل في الأمر: إذا جد فيه وبالغ، وكنى بذلك عن الجماع. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١ / ٣٢٠، مادة (جهد).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩)، كما سيأتي قريباً.

الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخرَّجه مسلم^(١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» يعني: إذا أولج ومس خِتانَهُ خِتانَهَا بالإيلاج.

وخرَّج^(٢) عنها أيضاً: «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ؛ ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

فدل ذلك على وجوب الغسل وإن لم ينزل، وهذا من كمال الشريعة وعنايتها؛ لأنَّ الإنسان قد يجامع فيسبِّهُ الماء ولا يفتنُّ له، فيظنُّ أنه لم ينزل والواقع أنه قد أنزل، فجعل الله ﷻ الغسل واجباً مطلقاً حتى لا يقع في ذلك.



(١) (٣٤٩).

(٢) مسلم (٣٥٠).

١٠٤ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ - في المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قال: «تَغْتَسِلُ» متفقٌ عليه^(١).
 زاد مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قال: نَعَمْ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

قوله: (وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنسٌ إذا أُطْلِقَ فهو أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ النَّجَّارِيُّ، خادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، وقد تَقَدَّمتُ^(٣) ترجمته.
 قوله: (في المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ) أي: ترى في منامها أن الرَّجُلَ جامعها.

فالمَرْأَةُ إذا رَأَتْ في منامها ما يَرى الرَّجُلُ فإنَّها تَغْتَسِلُ إذا رَأَتْ الماءَ؛ يعني: المَنِيِّ، وهكذا الرَّجُلُ إذا احتلَمَ ورأى الماءَ يَغْتَسِلُ كما

(١) مسلم (٣١٠ - ٣١١)، ولم نَقف عليه عند البخاريِّ من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يَغْزُهُ إليه المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ١/ ٨٥ و ٣١٠ (١٨٧ و ١١٨١).
 وأخرجه البخاري (١٣٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) جاء في مطبوعة «صحيح مسلم»: «أم سليم» مكان «أم سلمة»، قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِمِ» ٢/ ١٤٩ - ١٥٠: (وقع في أكثر النسخ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ»، وَغَيَّرَ فِي بَعْضِ النسخ فَجَعَلَ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ» مكان «أم سليم»، والمَحْفُوظُ من طَرِيقِ شَتَّى: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ». وهو الصواب؛ لأنَّ السائلة هي أم سليم، والرَّادَةُ عليها هي أُمُّ سَلَمَةَ في هذا الحديث).

(٣) ٩٨ / ١ [شرح حديث (١٠)].

تقدّم: «الماء من الماء»، وهو محلُّ إجماعٍ من أهلِ العِلْمِ^(١) أنه إذا رأى الماءَ وَجَبَ عليه الغُسلُ، أمّا إذا لم يَرَ الماءَ فلا غُسلَ عليه.

وهذا دليلٌ على أن النساءَ يَرَيْنَ ما يرى الرِّجَالُ، وَيَحْتَلِمَنَّ كما يَحْتَلِمُ الرِّجَالُ، والظاهرُ: أنه واقعٌ فيهنَّ، ولكنّه أقلُّ حَسَبَ ما يُعرَفُ عنهنَّ.

ومَن استيقظَ منهما، ورأى الماءَ، وعرفَ أنه مَنِيٌّ؛ وَجَبَ عليه الغُسلُ وإن لم يذُكِرِ احتلاماً؛ لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٢)، ولقوله: «إذا رأيت الماء»^(٣).

قوله: (تَغْتَسِلُ) هذا يدلُّ على أن المرأةَ كالرَّجُلِ إذا رأَتْ في منامِها أن الرَّجُلَ جَامِعَهَا فإنَّها تَغْتَسِلُ كما يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ؛ لكنَّ هذا مُقَيَّدٌ بوجودِ المَنِيِّ.

(١) «مراتب الإجماع» ص ٤١، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٩٧ / ١ (٤٤٤ - ٤٤٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦٠ / ١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٥٩ - ١٦٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٦٠ / ١ - ٦١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٢٦ - ١٢٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٢).

(٣) انظر ٢ / ٩٥ [شرح حديث (١٠٤)].

ولو ذَكَرَ المؤلِّفُ هنا حديثَ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لكان أَوْضَحَ، ففي «الصحيحين»^(١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» يَعْنِي: الْمَنِيَّ، وَهَذَا قَيْدٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا.

وهكذا حديثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ^(٢): «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» قَيْدٌ لِهَذَا أَيْضاً.

قوله: (فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ الْوَلَدَ مِنَ الْمَاءِ، فَأَيْتُهُمَا غَلَبَ وَعَلَا صَارَ الشَّبَهُ لَهُ، فَقَدْ يَغْلِبُ مَاؤُهَا فَيَكُونُ الشَّبَهُ لَهَا وَلَا قَارِبَهَا، وَقَدْ يَغْلِبُ مَاءُ الرَّجُلِ وَيَعْلُو فَيَكُونُ الشَّبَهُ لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا»^(٣) يَعْنِي: وَلَا قَارِبَهَا.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «إِذَا عَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ،

(١) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) في «البلوغ» (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٩)، من حديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإذا علا مَنِي المرأة مَنِي الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١).

المقصود: أن هذه الميَاه تَخْتَلِطُ وتَجْتَمِعُ كما قال الله ﷻ: ﴿مَنْ تَطْفَأَ مَسَاجِدَ﴾ [الإنسان: ٢] يعني: أخلاطاً، فيجتمع ماؤها وماؤه، فيكون الشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ لأحدهما على حَسَبِ ما بيَّنه الرسول ﷺ، وهذا يدلُّ على أَنَّ لها ماءً وله ماءً، فالولد مخلوق من مائهما معاً.

وأخرج مسلمٌ والنسائيُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَإِنَّ مَاءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ»^(٢).

فائدةٌ في الفرقِ بين مَنِي الرَّجُلِ، والمَذْيِ، والوَدْيِ، ومَنِي المرأةِ مِنْ «شرح المُهذَّب»^(٣):

مَنِي الرَّجُلِ: أبيضٌ ثخينٌ، يخرجُ بشهوةٍ دَفْعَةً بعد دَفْعَةٍ، ويتلذذُ بخروجه، ويعقبُه فتورٌ، ورائحتهُ كرائحةِ طَلْعِ النخْلِ، قريبةٌ مِنْ رائحةِ العجينِ.

وأما مَنِي المرأةِ: فأصفرٌ رقيقٌ، رائحتهُ كرائحةِ مَنِي الرَّجُلِ، وتتلذذُ

(١) أخرجه مسلم (٣١٥)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٣١١)، والنسائي ١ / ١١٥ (٢٠٠).

(٣) «المجموع» ٢ / ١٤٠ - ١٤٢.

بخروجه، ويعقبه فتورٌ.

وأما المذئي: فهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة؛ لا بشهوة ولا دَفَقٍ، ولا يعقبه فتورٌ، ورُبَّما لا يُحسُّ بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه.

وأما الودئي: فماء أبيض كدرٌ ثخينٌ، يُشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول قطرةً أو قطرتين ونحوهما.



١٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ». رواه أبو داود، وصحَّحه ابنُ خزيمة^(١).

(١) أبو داود (٣٤٨ و ٣١٦٠)، وابن خزيمة ١/ ١٢٦ (٢٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٥٢، والدارقطني ١/ ٢٠٢ (٣٩٩)، والحاكم ١/ ١٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٩٩، وفي «الخلافيات» ١/ ٥٢٨ (٩٥٦ - ٩٥٨)، من طريق مصعب بن شيبة، عن طلقة بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي في «الخلافيات»: «رواه هذا الحديث كلُّهم ثقات، فإنَّ طلقة بن حبيبٍ ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج حديثهما في «الصحيح»... وسائرُ روايته متفقٌ عليهم. وصحَّحه على شرط مسلم: ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٤٠٢، وشيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٣٩٠، وابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٥٦ (١٠٨).

وأعلَّه: الإمام أحمد، والبخاري، وأبو زُرعة، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر: بأنَّ مصعب بن شيبة ليس بقوي، وهذا الحديث من مناكيره. ويدلُّ على نكارتِه: أنَّ عائشة رضي الله عنها أفتت بعدم الغسل من غسل الميت؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٨ بإسنادٍ صحيح، ولو صحَّ حديث مصعب عنها ما خالفته.

قوله: (رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة) إسناده عندهما لا بأس به، على شرط مسلم، وقد لئنه بعضهم بمصعب بن شيبة، وقد خرّج له مسلم، وضعفه جماعة، ووثقه ابن معين والعجلي، وقال الحافظ^(١): «لئِنُ الحديثِ».

وأخرجه أحمد^(٢) عنها رضي الله عنه، ولفظه: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيْتِ»، وقوله: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ» بلفظ الخبر، وهو بمعنى الأمر.

قوله: (كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ) فيه دليل على وجوب الغسل من الجنابة، وهو إجماع من أهل العلم^(٣).

وقد تقدّم^(٤) الحديث فيمن جامع فأكسَل ولم يُنزَل؛ أنه يجب عليه الغسل، وأن الاكتفاء بالوضوء عند الإكسال كان رخصة ثم نسخت.

= انظر: «العلل الكبير» ص ١٤٣ (٢٤٦)، و«الضعفاء» للعقيلي ٤ / ١٩٦، و«العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١١٣)، و«معالم السنن» ١ / ٣٠٧، و«الاستذكار» ٨ / ٢٠٢، و«البدر المنير» ٢ / ٥٣٧.

(١) «التقريب» (٦٦٩١).

(٢) ١٥٢ / ٦.

(٣) «مراتب الإجماع» ص ٤١. وانظر توثيقه ٢ / ٩٠ [شرح حديث (١٠٢)].

(٤) ٢ / ٩٠ [شرح حديث (١٠٢)].

وَدَلَّ حَدِيثُ أَبِي^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَغَيْرِهِمْ؛ عَلَى أَنَّ هَذَا شَيْءٌ نُسِخَ، وَأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِمَجْرَدِ الْجَمَاعِ وَمَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُرْوَى عَنِ الظَّاهِرِيَةِ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ عَدَمُ الْغُسْلِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ^(٤)، وَلَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ نُسِخَتْ، وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ^(٥).

قوله: (ويوم الجمعة) أما الغسل يوم الجمعة فهو سنة مؤكدة^(٦) كما

(١) انظر تخريجه ٩١ / ٢ [شرح حديث (١٠٢)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٤) عزاه في «عارضه الأحوذى» ١ / ١٦٩-١٧٠ لداود، وخالفه ابن حزم في «المحلى» ٣ / ٢ فوافق الجمهور.

(٥) انظر توثيقه ٩٠ / ٢ [شرح حديث (١٠٢)].

(٦) اتفق الفقهاء على أن غسل الجمعة مسنون. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ١٦٠ (٨٥٠). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٦٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ١٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٣٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٤٦٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٣٣٣. و«كشاف القناع؛

يأتي^(١) في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وقال بعض أهل العلم: إنه واجب^(٢)؛ لإطلاق حديث أبي سعيد رضي الله عنه المُشار إليه.

وقال آخرون بالتفصيل: إن كان الشخص من أهل الحرف التي ينشأ عنها الروائح الكريهة وجب عليه الغسل، وإن لم يكن كذلك لم يجب^(٣).

واحتجوا: بما جاء في بعض الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أهل أعمال، وكانوا عمال أنفسهم، وكانوا إذا جاؤوا يوم الجمعة تكون لهم

= الإقناع» ١ / ٣٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٦٣.

(١) في «البلوغ» (١٠٧).

(٢) وهو رواية عند الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر: «الإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير» ٥ / ٢٦٨، و«المحلى» ٢ / ٨.

وممن قال به أيضاً:

أبو هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه مالك ١ / ١٠١، وعبد الرزاق ٣ / ١٩٦-١٩٨

(٥٢٩٧ و ٥٣٠٥).

وعطاء؛ أخرجه عبد الرزاق ٣ / ١٩٨ (٥٣٠٤).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص ١٧،

و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥ / ٢٦٨.

روائح، فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ (١).

قالوا: فهذا يدلُّ على أنه يجبُ الغُسلُ على مَنْ كان عاملاً، ويترتَّبُ على تزكِهِ الغُسلُ روائحُ قد تُؤذي مَنْ حوله.

هذه أقوالٌ ثلاثة؛ ساقها ابنُ القيم (٢) - وغيره - رَحِمَهُمُ اللهُ.

والأقربُ والأظهرُ: أنَّ الغُسلَ مُتأكِّدٌ وليس بفريضة؛ لأنه جاءَتْ أحاديثٌ تدلُّ على عَدَمِ وجوبه.

أما حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي (٣): «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»؛ فهو محمولٌ عند الجمهورِ على التأكيد، تقولُ العربُ: حُقِّقَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَدَيَّنَكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ؛ يعني: مُتأكِّدٌ، وليس معناه الفريضة التي يَأْتُمُّ مَنْ تَرَكَهَا (٤).

قالوا: يُؤيِّدُ ذلك ما جاء في نفس الحديث: «وَأَنْ يَسْتَاكَ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ» (٥). وقد أجمع أهلُ العِلْمِ على أَنَّ السَّوَاكَ وَالطَّيِّبَ مُسْتَحَبَّانِ (٦)،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «زاد المعاد» ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) في «البلوغ» (١٠٧).

(٤) انظر: «التحبير شرح التحرير» ٢/ ٨٧٤.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم ٧- (٨٤٦).

(٦) «مراتب الإجماع» ص ٢٤٩ و ٢٦٦. و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٩، و«فتح القدير» =

فدلُّ على أن المعطوف عليه - وهو الغُسلُ - مُتأكِّدٌ، وليس بواجبٍ كالسَّواكِ والطَّيبِ.

قالوا: ويدلُّ على ذلك أيضاً: حديثُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي بعدَ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١) يعني: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِالرُّخْصَةِ - أَوْ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ - وَنِعْمَتِ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ.

وحديثُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا سَيَأْتِي.

وبكُلِّ حالٍ؛ فهو مؤيِّدٌ للأحاديثِ الدالَّةِ على تَأَكُّدِ سُنَّةِ الْغُسْلِ، كحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صحيح مسلم»^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، وَأَنْصَتَ؛ عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

= الهداية» ٧١ / ٢، و«حاشية ابن عابدين» ١٦٥ / ٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١٨٠ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣٨١ / ١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤٧٥ / ٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣٤٠ / ٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٧٠ / ٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢٨ / ٢.

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٨).

(٢) (٨٥٧).

فَذَكَرَ ﷺ الوُضُوءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكَرِ الغُسْلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا الغُسْلُ فَهُوَ مُتَأَكِّدٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمُكْمَلٌ.

وجاء في هذا المعنى عِدَّةُ أَحَادِيثٍ تَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الغُسْلِ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الغُسْلِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَدَعَهُ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَيْهِ.

والأمر الثاني: الخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَادَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ، وَأَلَّا يَدَعَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ: الْفَائِدَةِ الْكَبِيرَةِ، وَالنَّشَاطِ، وَالنِّظَافَةِ، وَطُرْدِ الرِّوَاحِ الْكَرِيهَةِ، وَفِعْلِ السُّنَّةِ، وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِهِ.

وَلَا يُجْزئُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَكُونَ أَكْمَلَ فِي النَّشَاطِ مَعَ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ سُنَّةٌ.

وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَذْهَبُ وَيَصَلِّي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ٢٦/٤ (١٢٢٥).

مع الناس، ولهذا يقول ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

قوله: (وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ) أما الغُسلُ من الحِجَامَةِ وغُسلِ الميتِ فهما سُنَّةٌ، وليسا بواجبين.

والحِجَامَةُ - والله أعلم - شُرِعَ الغُسلُ لها؛ لأنها تُضَعِفُ الجسمَ، ويحصلُ بإخراجِ الدَّمِ شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ لِلإنسَانِ؛ لأنَّ الدَّمَ هُوَ قُوَّةٌ لِلبدنِ؛ فإذا احتجَمَ الإنسانُ يحصلُ له بذلك ضَعْفٌ فيَجْبِرُ بالغُسلِ؛ لأنَّ الغُسلَ يُنَشِّطُ البدنَ وَيُقَوِّيه، ويحصلُ به انجبارٌ لِمَا كان من الضَّعْفِ^(٢).

وهكذا قيلَ في حِكْمَةِ الغُسلِ من الحيضِ والنِّفَاسِ، قال أهلُ العِلْمِ: إِنَّ الحيضَ والنِّفَاسَ يحصلُ بهما ضَعْفٌ لخروجِ الدَّمِ، فجعلَ اللهُ الغُسلَ بعدهما نِظَافَةً مِنَ النِّجَاسَةِ، وَجَبْرًا لِمَا يحصلُ لِلبدنِ مِنَ الضَّعْفِ عند خروجِ الدَّمِ.

وهكذا الجُنُبُ، يحصلُ له بعضُ الضَّعْفِ، فَشَرَعَ اللهُ له الغُسلَ مِنَ الجُنَابَةِ؛ لِيستعيدَ قُوَّتَهُ ونشاطَهُ الذي كان سابقاً، وربُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﷻ^(٣).

قوله: (وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ) المَيْتِ والمَيْتِ: المشهورُ أَنهما لُغتانِ:

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» ٢ / ٣٣٢.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» ٣ / ٢٨١.

مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ، مثل: نَيْفٌ وَنَيْفٌ، وَلَيْنٌ وَلَيْنٌ، تُشَدِّدُ وَتُتْرِكُ، هذا هو المعروف.

وبعض الناس يقول: الذي فارقت روحه جسده، يُقال له: «مَيِّتٌ» بالتخفيف، والذي سيموت يُقال له: «مَيِّتٌ» بالتشديد، ويحتج بقوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وهذا ليس بشيء، والصواب: أنهما لغتان، ومنه البيئ المشهور^(١):
لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
وأما الغسل من غسل الميت فدل على شرعيته هذا الحديث فيستحب
لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وسبق^(٢) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، وسبق الكلام عليه، وأن فيه ضعفاً حتى قال أحمد:
«لا يثبت في هذا الباب شيء»، ولكنه يؤيد ويؤكد هذا المعنى، فإذا جاء
حديث ضعيف مع حديث أقوى منه صار مؤكداً له.

كذلك ما ثبت في قصة أسماء بنت عميس، لما توفي أبو بكر
الصديق رضي الله عنه وقد أوصى بأن تغسله، فغسلته، وكان يوماً بارداً،

(١) وهو لعدي بن الرغلاء. انظر: «تاج العروس» ٥ / ١٠١، مادة (موت).

(٢) في «البلوغ» (٧١).

فاستشارت مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: هل يلزمها الغُسلُ؟ فقالوا: لا^(١).
فدلَّ ذلك على أن الغُسلَ لِغُسلِ المَيِّتِ أمرٌ مُستَقَرٌّ عندهم ومعروفٌ.

فالصوابُ: أنه سُنَّةٌ ومشروعٌ لِمَنْ غَسَلَ المَيِّتَ؛ لما في ذلك من
جَبْرِهِ وتنشيطِهِ، فإنَّ رُؤيةَ المَيِّتِ وتقليبه قد يكسِرُ الإنسانَ، ويضعِفُهُ،
ويحصلُ به شيءٌ من التحطُّمِ؛ فيكون في غُسلِهِ جَبْرٌ وتنشيطٌ لِقُواه بعد
ذلك الانكسارِ، والضعفِ، والخوفِ، وذِكْرِ الآخِرَةِ؛ برؤية المَيِّتِ وتقليبه.



(١) انظر تخريجه ١ / ٤٠٣ [شرح حديث (٧١)].

١٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في قصة ثمامة بن أثالٍ عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» رواه عبد الرزاق^(١)، وأضله متفق عليه^(٢).

أخرج أحمد^(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بنحو ما ذكره المؤلف، وفي إسناده عنده: عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف عند الأكثر. قوله: (وأمره النبي ﷺ أن يغتسل) رواية عبد الرزاق هذه: تدل على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، ولكن المحفوظ في قصة

(١) ٩ / ٦ (٩٨٣٤) و١٠ / ٣١٨ (١٩٢٢٦)، عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وفيه: «... فأمره أن يغتسل، فاغتسل».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البزار ١٥ / ١٤١ (٨٤٦٠)، وابن خزيمة ١ / ١٢٥ (٢٥٣)، وابن حبان ٤ / ٤١ (١٢٣٨)، والبيهقي ١ / ١٧١. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤ / ٦٦٣: حديث صحيح. وانظر: «تنقيح التحقيق» ١ / ٣٥٥.

(٢) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وفيهما: «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد»، وليس فيهما الأمر بالاعتسال. وانظر: «البلوغ» (٢٤٤).

(٣) ٢ / ٣٠٤.

ثُمَامَةُ بِنِ أَثَالٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اغْتَسَلَ مِنْ دُونِ أَمْرِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَثُمَامَةُ بِنُ أَثَالٍ مِنْ سَادَاتِ بَنِي حَنِيفَةَ وَمِنْ كِبَارِهِمْ، جَاءَتْهُ خَيْلُ النَّبِيِّ ﷺ^(١) وَهُوَ فِي نَجْدٍ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْعُمْرَةِ، فَأَسْرَوْهُ وَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَبَطَهُ فِي سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَسْمَعَ الذِّكْرَ وَخُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاعِظَهُ، وَيُشَاهِدَ الْمُصَلِّينَ.

وَكَانَ ﷺ يَمُرُّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَيَقُولُ: إِنْ تُنْعِمَ؛ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ؛ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ - يَعْنِي: دَمًا لَهُ شَأْنٌ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ مِنْ كِبَرَاءِ بَنِي حَنِيفَةَ - وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ؛ أَي: إِنْ تَرِدِ الْفِدَاءَ.

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، يَقُولُ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ثُمَامَةُ هَذَا الرَّدَّ. وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ ثُمَامَةُ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ؛ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ؛ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. قَدْ بَدَأَ مِنْ حَالِهِ أَنْ ظَاهَرَ الْخَيْرُ؛ لِقَوْلِهِ: «تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ»، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِطْلَاقِهِ.

فَلَمَّا أَطْلَقَ سَرَاخَهُ ذَهَبَ إِلَى قَلْبٍ^(٢) هُنَاكَ فَاغْتَسَلَ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ؛

(١) خَيْلُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. «إرشاد الساري» ٦ / ٤٣٣.

(٢) الْقَلْبِ: الْبَيْتُ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوَهَا. «مختار الصحاح» ص ٢٥٨، مادة (قلب).

فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَنْ يُمَكِّنَ قُرَى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْيَمَامَةِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ يَعْنِي: مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَنُو حَنِيفَةَ تَزُودُ بِهَا مَكَّةَ.

وَسَأَلَ ثُمَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ لِيَتِمَّ عُمْرَتُهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ وَأَخْبَرَ قُرَيْشًا بِمَا أَخْبَرَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَاسْتَقَامَ أَمْرُهُ، ﷺ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ:

فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(١) إِلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ أَوْ الْمُزْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢) بِإِسْنَادٍ

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١٣٠ / ١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٣٥ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١٥٨ / ١.

(٢) أحمد ٦١ / ٥، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١٠٩ / ١ (١٨٨). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٩ / ٦ (٩٨٣٣)، وابن خزيمة ١٢٦ / ١ (٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن حبان ٤ / ٤٥ (١٢٤٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢ / ٢٣٦ (٦٣٦): حديث ثابت.

وقال ابن الملقين في «البدر المنير» ٤ / ٦٦١: حديث حسن صحيح.

جَدِيدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسَلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْرَبُ ثَمَامَةً عَلَى الْغُسْلِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْجَمَّ الْغَفِيرَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَامَ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ؛ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ لِلْكَافِرِ حَالَ إِسْلَامِهِ: لِأَجْلِ إِذْهَابِ آثَارِ الْكُفْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ: حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنِ»^(٣)، وَالْحَلْقُ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ؛

(١) انظر توثيقه ٢٣٦ / ١ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٦٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٦٧-١٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٤٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٣٣١.

(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٤١٥، وأبو داود (٣٥٦)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه، به. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٤٣: إسناده غاية في الضعف، =

لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يأْمُرْ به الآخرِين، بل أَمَرَ به قومًا دونَ قومٍ؛ فدلَّ على أنه مُسْتَحَبٌّ.

ولا يلزمُ التائبُ مِنَ المعصيةِ الغُسلُ، ولكنْ إذا اغتسلَ فلا بأسَ.

= مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخْبِرْتُ، وذلك أنَّ عُثَيْمَ بنَ كُليبٍ وأباه وجدَّه: مجهولون.

وذهب ابنُ عدي ١ / ٣٦١ إلى أنَّ الذي أبهمه ابنُ جريجٍ هو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، ثم رواه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن عُثَيْمٍ، به. وإبراهيمُ بنُ أبي يحيى: متروكٌ، كما في «التقريب» (٢٤١). وللحديث شاهدان:

الأول: من حديث وائلة بن الأَسْقَعِ؛ أخرجه الطبراني ٨٢ / ٢٢ (١٩٩)، والحاكم ٣ / ٥٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٩ / ٣٢٩، من طريق سُليم بن منصور بن عمار، عن أبيه، عن معروف أبي الخطاب الدمشقي، عن وائلة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ معروفٌ أبو الخطاب، ومنصور بن عمار: ضعيفان، كما في «التقريب» (٦٧٩٤)، و«لسان الميزان» ٨ / ١٦٥. وانظر: «البدْرِ المنير» ٩ / ٦٦٦، و«مجمع الزوائد» ١ / ٢٨٣.

والثاني: من حديث قَتَادَةَ أبي هشام الرُّهاوي؛ أخرجه الطبراني ١٩ / ١٤، من طريق قَتَادَةَ بنِ الفُضَيْلِ بنِ قَتَادَةَ الرُّهاوي، عن أبيه، عن هشام بن قَتَادَةَ الرُّهاوي، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٠٣٣: إسناده ضعيفٌ.

أما الوضوء للكافر حال إسلامه فما سَمِعنا فيه شيئاً، والوضوء يجبُ عند وجود أسبابه كإرادة الصلاة.

وفي حديثِ ثُمَامَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١- جوازُ دخولِ الكافرِ ما سوى المسجدِ الحرامِ من المساجدِ لحاجةٍ، مثل: شربِ الماءِ، أو سماعِ العلمِ والموعظةِ.
- ٢- جوازُ رَبْطِ الكافرِ في المسجدِ للمصلحةِ.
- ٣- جوازُ العفوِ عن أسرى الكفارِ للمصلحةِ، وكذا يجوزُ لوليِّ الأمرِ قَتْلَهُمُ للمصلحةِ^(١).



(١) انظر: ١٢ / ١٠٣-١٠٤ [شرح حديث (١٢٣٧)].

تَلَوُّعُ الْمَرْبُوعِ

١٠٧- وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسِّلُ
الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).
١٠٨- وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ^(٢)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد ٣ / ٦٠، وأبو داود (٣٤١)،
والنسائي ٣ / ٩٢ (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٩). ولم نقف عليه عند
الترمذي من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يَغْزُهُ إِلَيْهِ الْمِزِّي فِي
«تحفة الأشراف» ٣ / ٤٠٤ (٤١٦١).

وأخرجه الترمذي (٤٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بلفظ: «مَنْ
أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». ثم أشار إلى حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا.

(٢) أحمد ٥ / ١١ و ١٥ و ٢٢، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي
٣ / ٩٤ (١٣٨٠)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه من حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،
ولم يَغْزُهُ إِلَيْهِ الْمِزِّي فِي «تحفة الأشراف» ٤ / ٦٩ (٤٥٨٧). وأخرجه أيضاً
ابن خزيمة ٣ / ١٢٨ (١٧٥٧)، من طريق الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِهِ.
وقد تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- أنه من رواية الحسن عن سَمُرَةَ: وللعلماء في هذه الرواية ثلاثة مذاهب:
* أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المديني، والبخاري،
والترمذي، وابن الجوزي؛ قال البخاري: قال لي علي بن المديني:
سماع الحسن من سَمُرَةَ صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه» =

قوله: (وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) هو سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبِ الْفَرَّازِيِّ، الصحابيُّ

وانظر: «البلوغ» (١١١٦).

وقال الترمذي: قلت للبخاري: في قولهم: لم يسمع الحسن من سَمُرَةَ إلا حديث العقيقة؟ قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعاً وصححها.

قال البيهقي: كان عليُّ بن المَدِينِيّ يُثبِت سماعه منه؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سَمُرَةُ في عهد زياد.

* أنه لم يسمع منه مطلقاً، وأحاديثه عنه كتاب من صحيفة كتبها سَمُرَةُ لابنيه، لم يسمعها الحسن من سَمُرَةَ ولا من بنيه، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، وابن مَعِين، والبرزديجي، وابن حبان، قال ابن عون: دخلت على الحسن؛ فإذا بيده صحيفة، فقلت: ما هذا؟ قال: هذه صحيفة كتبها سَمُرَةُ لابنه. فقلت: سمعته من سَمُرَةَ؟ قال: لا. فقلت: سمعته من ابنه؟ قال: لا.

* أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وباقي حديثه عنه وجادة، من صحيفة سَمُرَةَ لِبَنِيهِ، وهو مذهب النسائي، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد المصري، والبيهقي، وغيرهم، قال البخاري في «الصحیح» (٥٤٧٢): حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سَمُرَةَ.

وقال الذهبي في «السير» ٤ / ٥٦٧: «قد صحَّ سماعه -في حديث العقيقة وفي حديث النهي عن المثلة- من سَمُرَةَ [أبو داود (٢٦٦٧)].»

وانظر: «البدرد المنير» ٤ / ٦٨-٧٥.

المعروف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«جُنْدَب» بفتح الدال، ويُقال: جُنْدَب، بضم الدال؛ لُغَتَانِ.

= وعلى فرض التسليم بأنها كتاب فإن ذلك لا يقتضي الانقطاع؛ كما قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١ / ١٢٥، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢ / ٢٦٩.

٢- أن الحسنَ البصريَّ مدلِّسٌ وقد عَنَّنَه؛ قاله ابنُ حجر في «الفتح» ٢ / ٣٦٢.

٣- الاختلاف على الحسن: فروي عنه، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما تقدم.

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ١٩٩ (٥٣١١)، والبيهقي ١ / ٢٩٦، عن قتادة، عن الحسن، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا. انظر: «العلل الكبير» ص ٨٦ (١٤١). وأجيب: بأن هذا الاختلاف غير مؤثِّر، وقد صحَّح الإمام أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٥٧٥) - كلا الوجهين.

وللحديث شواهدٌ من حديث: عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد الخُدْرِي، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنها ضعيفة وغير محفوظة، والصواب فيها أنها ترجع إلى حديث الحسن عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والله أعلم. انظر: «الضعفاء» للعليلي ٢ / ١٦٦، و«العلل» للدارقطني ١٠ / ٢٦٣ (٢٠٠٠) و١٢ / ١٤٥ (٢٥٤٤)، و«فتح الباري» ٢ / ٣٦٢.

والحديث حسنُه: الترمذِيُّ، والنوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٦ / ١٣٣. وصحَّحَه: النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣ / ٣٥، وابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤ / ٦٥٥. وانظر: «التلخيص الحبير» ٣ / ١٠٢٧.

وهذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سُمرة بن ذكوان رضي الله عنه، وقد تنازع العلماء في سماع الحسن من سُمرة رضي الله عنه:

١- فقال قوم: إنها منقطعة مطلقاً.

٢- وقال قوم: إنها متصلة مطلقاً، منهم علي بن المديني والترمذي.

٣- وقال آخرون: إنها منقطعة مطلقاً إلا حديث العقيقة.

والقول بأنه سمع منه قول قوي؛ لأن سُمرة مقيم في البصرة، ومات سنة (٥٢هـ) أو (٥٩هـ)، والحسن أيضاً مقيم في البصرة، ومات سنة (١١٠هـ) وقد قارب التسعين، فبعدُ جداً ألا يلقاه، وألا يأخذ عنه إلا حديث العقيقة وهو مقيم عنده، ومعلوم حرص التابعين على لقاء الصحابة رضي الله عنهم، والأخذ عنهم، وكتابة أحاديثهم وضبطها، هذا أمر معلوم، وهذا مما يؤيد قول من قال بأنه سمع منه مطلقاً.

وحديث العقيقة صحيح متصل؛ لأنه صرح بالسماع في رواية البخاري^(١) فقال: «سمعتُه من سُمرة بن جُنْدَبٍ»، وسمع منه غيره^(٢)، أما في غير ذلك فلا يُعتمدُ إذا عَنَّ إلا أن يعضده دليل آخر يصلحُ

(١) (٥٤٧٢).

(٢) وهو حديث النهي عن المثلثة؛ أخرجه أبو داود (٢٦٦٧).

الاعتمادُ عليه^(١).

وتقدّم^(٢) شرحُ هذينِ الحديثينِ عندَ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ...»^(٣)، وبيانُ أنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ وَمُتَأَكِّدٌ، وليس بواجبٍ.

قوله: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ) أَي: مُتَأَكِّدٌ؛ كما تقول العربُ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، أَوْ: الدَّيْنُ وَاجِبٌ؛ أَي: مُتَأَكِّدٌ؛ ولهذا في «الصحيح»^(٤): «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ -يعني: يستاكُ- وَيَتَطَيَّبَ»، والسَّوَاكُ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَالطِّيبُ غَيْرُ وَاجِبٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٥)؛ فهكذا الغُسْلُ.

ويدلُّ على هذا المعنى:

قوله ﷺ في حديثِ سَمُرَةَ رضي الله عنها: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا

(١) وقد توسَّعَ ابنُ المُلَقِّنِ في الكلامِ على سماعِ الحسنِ البصريِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه. انظر: «البدر المنير» ٤ / ٦٨-٧٥.

(٢) ١٠٤ / ٢ [شرح حديث (١٠٥)].

(٣) وهو في «البلوغ» (١٠٥).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٧).

(٥) انظر توثيقه ١٠٤ / ٢ [شرح حديث (١٠٥)].

وَنِعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»^(١): «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

فَعَلَّقَ الْحَكَمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بِالْوُضُوءِ فَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ»؛ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمَتَأَكَّدٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ، وَالْغُسْلُ سُنَّةٌ.



١٠٩- وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» رواه الخُمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان^(١).

(١) أحمد ١ / ٨٣، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١ / ١٤٤ (٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان ٣ / ٧٩ (٧٩٩)، من طريق عمرو بن مَرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. قال شعبة بن الحجَّاج: هذا الحديث ثلثُ رأس مالي. وقال سفيان بن عُيينة: ما أَحَدْتُ بحديثٍ أحسنَ منه. وصحَّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن السكن، والحاكم، وعبد الحق. وجوَّده ابنُ الملقن. وحسنه ابنُ حجر. وقد تكلَّم فيه بما يلي:

١- عمرو بن مَرَّة: تفرد به عن عبد الله بن سلمة. وعبد الله بن سلمة كان قد كبرَ وتغيَّر حفظه، وروى عنه عمرو بن مَرَّة هذا الحديث بعدما تغيَّر، قال عمرو بن مَرَّة: كان عبد الله بن سلمة يُحدِّثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبرَ، ولا يتابع عليَّ حديثه.

٢- عبد الله بن سلمة -على ضعفه- قد خالفه جمعٌ من الحفاظ في رفع هذا الحديث، فأخرجه عبد الرزاق ١ / ٣٣٦ (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة ١ / ١٠٢، وحزب الكُزَمانِي في «المسائل» ص ١٥٨ (٢٦٤)، والدارقطني ١ / ٢١٢ (٤٢٥)، والبيهقي ١ / ٨٩، من طريق يزيد بن هارون، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عامر بن السَّمط السَّعدي، عن أبي العَريف، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، موقوفاً عليه. =

قوله: (رواه الخمسة) رواه الخمسة كلهم من حديث عبد الله ابن سلمة المرادي، عن علي بن أبي طالب، وفي لفظ: «عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان - رجل منا ورجل من بني أسد - فبعثهما علي بن أبي طالب وجهاً^(١) وقال: إنكما عِلجان، فعالجا عن دينكما^(٢)، ثم قام فدخل المخرج^(٣)، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك! فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرأنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبهُ

= تنبيه: تصحّف اسم «عامر السّغدي» في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» إلى «عامر الشعبي».

قال الدارقطني عن الموقوف: هو صحيح عن علي بن أبي طالب. والحديث ضعّفه مرفوعاً: الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، والنووي. انظر: «تنقيح التحقيق» ١ / ٢٣٨، و«المحرر» ١ / ١٥٨ (١٠٩)، و«البدر المنير» ٢ / ٥٥١، و«فتح الباري» ١ / ٤٠٨، و«إرواء الغليل» ٢ / ٢٤٢ (٤٨٥). (١) وجهاً: جهة، والمعنى: بعثهما إلى جهة من المدن أو القرى. «عون المعبود» ١ / ٢٦٢.

(٢) العِلج: الرّجل القوي الضخم. و«عالجا عن دينكما» أي: جاهداً فيه ودافعاً عنه، وابتلغاً فيه إلى الواجب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣ / ٢٨٦، مادة (علج)، و«جامع الأصول» ٧ / ٣٠٤.

(٣) المَخْرَج: الخلاء؛ لأنه موضع إخراج النجاسة وإلقائها فيه، فكنى به عنها. «جامع الأصول» ٧ / ٣٠٤.

- أو قال: يَحْجُزُهُ- عن القرآنِ شيءٍ؛ ليس الجنابة».

وإسناده جيّد، إلا أن عبد الله المذكور فيه كلامٌ يسيّر من قبيلِ حفظه، وقال الحافظ: «الحقُّ أنه من قبيلِ الحسنِ؛ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ»^(١).

وقد أخرجه أحمد^(٢) رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْغَرِيفِ، عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: أن علياً توضأ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأً، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجُنُبٍ، فأما الجُنُبُ فلا؛ ولا آية».

وأخرج الترمذي وابن ماجه له شاهداً من حديث إسماعيل ابن عيَّاش، حدثنا موسى بن عُبَبة، عن نافع، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»^(٣). وضعفه الأكثر من أجلِ إسماعيلِ المذكور؛ لأنَّ روايته عن الحجازيين ضعيفة^(٤)، وموسى المذكور حجازيٌّ، والله أعلم.

ونقل الحافظ في «التلخيص»^(٥) تصحيحه عن ابنِ السَّكَنِ

(١) «فتح الباري» ١ / ٤٠٨.

(٢) ١ / ١١٠.

(٣) انظر تخريجه ١ / ٤١٨-٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

(٤) انظر ١ / ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

(٥) ١ / ٣٧١.

وعبد الحقِّ والبغويِّ في «شرح السنَّة».

وحديث عليٍّ هذا من روايته بسنِّده: يدلُّ على تحريم قراءة القرآن للجنب، وأنه ليس له أن يقرأ القرآن إذا كان جنباً حتى يغتسل^(١).

وقال جمعٌ من أهل العلم^(٢): ويلحقُ بذلك الحائضُ والنفساءُ، فإنَّ حدَّثَهُما أشدُّ، فلا تقرأ القرآن؛ بجامعٍ أنَّ كلاًَّ منهم عليه حدٌّ أكبرُ وغُسلٌ أكبرُ، فيجتمعون بهذا المعنى، فيمنعُ الجميعُ من قراءة القرآن.

وأجاز ذلك قومٌ^(٣) وقالوا: إنَّ عبد الله بنَ سَلَمَةَ قد تغيَّرَ

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٦٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٩٠-٢٩٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٧١ و٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٢٠ و٣٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٦٥-٤٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢١.

(٣) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٧٤. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٦١ و٢٦ / ١٧٩ و١٩١.

بأخره، وفي حديثه نظر.

والأقرب والأظهر - كما قال الحافظ - أن حديثه هذا جيد، وأنه حسن، تقوم به الحجة.

وهو كذلك، فإن إسناده جيد، وعبد الله بن سلمة صدوق، وإن كان قد تغير بأخره، لكن سياقه للحديث يدل على حفظه له، فإنه ساقه وذكر قصة عن علي في توجيهه الرجلين إلى وجه من الوجوه، وأنه فعل كذا، وفعل كذا، مما يدل على أنه حفظ القضية وضبطها.

ويؤيده: رواية أبي الغريف - وهو ثقة - عن علي بمعناه.

فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن، بل يلزمه التوقف عن ذلك حتى يغتسل.

وله شواهد تدل على هذا المعنى، وإن كانت لا تخلو من مقال؛ كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

ثم الجنب مدهته لا تطول، فأمره يسير، وقد لا يفوته شيء؛ لأن الاغتسال بيده، متى فرغ من جماع أهله فله أن يغتسل متى شاء، وفي إمكانه أن يتيمم متى شاء إذا فقد الماء، بخلاف الحائض والنفساء، فقياسهما عليه فيه نظر، وإن قال به جمع كثير من أهل العلم؛ لأن مدهتهما

(١) انظر تخريجه ١ / ١٨٤ [شرح حديث (٧٣)].

تطول، وهما ممنوعتان من الغُسلِ، وليس في أيديهما القُدْرَةُ على الغُسلِ متى شاءتا، فَدَلَّ ذلك على أن لهما شأنًا غيرَ شأنِ الجُنُبِ.

وقد تكونُ الحائِضُ أو النُّفْسَاءُ مُعَلِّمَةً أو طالِبَةً تحتاجُ إلى قِراءةِ القرآنِ؛ لثلاثِ تناساهِ، وتلاوةِ القرآنِ نَظْرًا عن ظهْرِ قَلْبٍ لا تُشترطُ لها الطهارةُ إلا من الحَدَثِ الأكبرِ، فإنه مانعٌ منها، أمّا الأصغرُ فلا يمنعُ إلا من مَسِّ المصحفِ؛ ولهذا فالأقربُ والأظهرُ: أنهما لا تُقاسانِ على الجُنُبِ، وأنه لا حرجَ عليهما في القِراءةِ نَظْرًا من غيرِ مَسِّ المصحفِ.

أمّا حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الذي فيه: «لا تقرأ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآنِ» فقد عرفتَ ضَعْفَهُ عند الأكثرِ.



١١٠- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»
رواه مُسْلِمٌ^(١).
زَادَ الْحَاكِمُ^(٢): «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ».

قوله: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) يعني: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعُودَ لِلْجَمَاعِ.

قوله: (فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً) يعني: وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ^(٣): «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ،

(١) (٣٠٨).

(٢) ٢٥٤ / ١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ خُرَيْمَةَ ١ / ١١٠، وَابْنُ حِبَانَ ٤ / ١٢ (١٢١١)، وَابنُ بِيهَقِي ١ / ٢٠٤، مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذِهِ لَفْظَةٌ [فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ] تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا. اهـ.

قلنا: بل الذي تفرَّد بها هو مسلم بن إبراهيم، عن شعبة؛ كما قال ابن حبان وابن حجر في «إتحاف المهرة» ٥ / ٣٥٧ (٥٥٨١)، وهو ثقة مأمون؛ كما في «التقريب» (٦٦١٦).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ١٥٩ (١١١): إسناده صحيح.

(٣) ١٠٩ / ١ (٢٢٠).

وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ هُنَا؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ: «أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، فَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَعُودَ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

قوله: (زاد الحاكم: فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ) لِأَنَّ الْوُضُوءَ يَنْشِطُهُ وَيُقَوِّيه، فَيَكُونُ أَنْشَطَ لَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ النَّظَافَةِ الظَّاهِرَةِ. فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ جَمَاعِينَ وَوُضُوءٍ، سِوَاءِ كَانَ لِوَاحِدَةٍ أَوْ لِأَكْثَرٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّظَافَةِ وَالنَّشَاطِ فِي الْعَوْدَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَإِنَّ حَالَهُ تَكُونُ أضعَفَ، وَفِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ»، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُعِيدَ الْجَمَاعَ.

وَأَمَّا الْاِغْتِسَالُ فَهُوَ أَحْسَنُ وَليْسَ بِإِلْزَامٍ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، فَرَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(٢).

(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) أحمد ٦/ ٨-١٠ و ٣٩١، وأبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» ٨/ ٢٠٧ (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن=

وثبتَ في «الصحيحين»^(١)، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْجَمَاعِ مَرَّاتٍ بَدُونَ غُسْلٍ، سِوَاءَ لَوَاحِدَةٍ أَوْ لَأَكْثَرَ.

وَإِذَا تَرَكَ الْوَضُوءَ وَنَامَ، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ.*

= عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عَمَّتِهِ سلمى، عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال أبو داود: حديثُ أنسٍ أصحُّ من هذا.
قلنا: يُشير إلى حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه: «كان النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»، وهو في «البلوغ» (٩٨٥).
قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٣٠٣ / ١: في إسناده بعضٌ من لا يُعرف حاله.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٧٩ / ١: «هذا الحديث طَعَنَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْهُ».
قلنا: عبد الرحمن بن أبي رافع، وَعَمَّتُهُ سلمى: مجهول الحال. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٦٩ / ٦ و ٤٢٦ / ١٢.
وقال النسائي كما في «عون المعبود» ٢٥٤ / ١: «ليس بينه وبين حديث أنسٍ اختلافٌ، بل كان يفعل هذا، وذلك أُخرى».
وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢١٨ / ٣: «هو محمولٌ على أنه فَعَلَ الأمرين في وقتين مختلفين».
(١) البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

١١١- وللأربعة^(١) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمَسَّ ماءً» وهو معلول.

(١) أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨ - ١١٩)، والنسائي في «الكبرى» ٨ / ٢١٢ (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨٣)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال البيهقي ١ / ٢٠٢: حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود، والمُدَلِّس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لِرَدِّه. ثم نقل تصحيحه عن الحاكم.

وأعله: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني: بأن أبا إسحاق السبيعي قد وهم في متنه عن الأسود، والصواب فيه: ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي وغيرهما من الثقات عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا أجنب، ثم أراد أن ينام أو يأكل؛ توضأ».

وقال الدارقطني في «العلل» ١٤ / ٢٤٨ (٣٥٩٨): قال بعض أهل العلم: يُشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «رُبَّما كان النبي ﷺ قدَّم الغسل، ورُبَّما أخَّره»؛ كما حكى ذلك غُصَّيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهما، وأنَّ الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوُضوء والغُسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوُضوء على الغُسل.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب ١ / ٣٦٢، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٧٦.

قوله: (وللأربعة) الأربعة في اصطلاح المؤلف هم أهل «السنن الأربعة»: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وهو معلول) إسناده في «السنن الأربعة» جيد، ولكن أعله بعض الحفاظ، بأنه وهم من أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها؛ لأن المحفوظ عنها في «الصحيحين»^(١) وفي غيرهما: «أنه كان صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا بعد الوضوء، وكان يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام».

فقوله في هذه الرواية: «من غير أن يمسه ماء» أعله بعض الحفاظ بأنه وهم.

وقال بعضهم^(٢): «ويمكن حمله على أن الماء هنا ماء الغسل، «من غير أن يمسه ماء» أي: ماء الغسل».

أما الوضوء؛ فهو ثابت ومحموظ من حديث عائشة وغيرها رضي الله عنها: فأخرج مسلم^(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة.

(١) البخاري (٢٨٦ و ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو أبو العباس بن سريج. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١ / ٢٠٢.

(٣) (٣٠٥).

وأخرج مسلم^(١) أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال:
يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ.

وأخرجه البخاري^(٢) بلفظ: أن عمر بن الخطاب سأل
رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم
فليرقد وهو جنب.

فهو سنة مؤكدة، ويحمل حديثها هذا الذي رواه الأربعة على أن
المراد ماء الغسل، لا ماء الوضوء.

أما على فرض صحته، وأنه ليس به علة ولا وهم: فهو يدل على
أن الوضوء مستحب وليس بواجب، ولهذا ربما نام ولم يتوضأ.

فتحمل رواية أبي إسحاق السبيعي هذه: على أنه في بعض الأحيان
قد ينام ولا يتوضأ، ولكن في الأغلب: أنه يتوضأ ووضوءه للصلاة ثم
ينام، كما في رواية «الصحيحين»^(٣).

والأصل - كما لا يخفى - عدم توهيم الرؤاة الثقات، إلا أن

(١) (٣٠٦).

(٢) (٢٨٧).

(٣) البخاري (٢٨٦ و ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

أبا إسحاق السَّبْعِيِّ قد يُدَلِّسُ، وقد رواه بالعنعنة - فيما وقفتُ عليه - عن الأَسْوَدِ، فيَحْتَمِلُ أنه ذَلَسَهُ فَحَصَلَ الوَهْمُ^(١).

وبكُلِّ حَالٍ؛ فالوُضوءُ ثابتٌ، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بعد الجِماعِ وقبل النومِ، وجاءَ في حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢) الأَمْرُ بِذَلِكَ، فيتوضَّأُ وضوءاً كاملاً بعد غسل فرجه ثم ينامُ، هذا هو السُّنَّةُ، كما ثبتَ ذلكَ عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكما أَمَرَ به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُسْرَعُ للجُنُبِ التَّيْمُمُ إذا أرادَ النومَ، بل إذا وَجَدَ الماءَ تَوْضِئاً، وإلَّا؛ فلا. وأما العُسلُ فيكونُ في آخِرِ اللَّيْلِ، وإذا اغتَسَلَ قبلَ ذلكَ - كما يُروى في حديثِ أبي رافعٍ المتقدِّمِ^(٣) - فذلكَ أكْمَلُ، والأَمْرُ واسعٌ بحمدِ الله: إذا اغتَسَلَ قبلَ أن ينامَ فهو أفضلُ، وإنْ أَخْرَهَ إلى آخِرِ اللَّيْلِ فلا بأسَ.

وأما حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ، ولا كلبٌ، ولا جُنُبٌ»^(٤)، فإنَّ في صحَّةِ زيادَةِ: «الجُنُبُ» نظراً، فقد كان

(١) أبو إسحاق بيِّنَ سماعه مِنَ الأَسْوَدِ، كما قال البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) ١٢٩ / ٢ [شرح حديث (١١٠)].

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي ١ / ١٤١ (٢٦١)، وابن حبان ٥ / ٤

(١٢٠٥)، والحاكم ١ / ١٧١، من حديث نُجَيِّ الحَضْرَمِيِّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن مفلح في «الفروع» ٢ / ٧٦ وفي «الأدب الشرعية» ٣ / ١٥٥: إسناده =

النَّبِيُّ ﷺ بَيْتٌ وَهُوَ جُنُبٌ، وَبَيْتُهُ أَفْضَلُ الْبُيُوتِ.



= حسنٌ.

وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» ١ / ٧٧: هذا حديث صالح الإسناد غريب. كذا قال! وقال في «الميزان» ٤ / ٢٤٨: «في إسناده نُجَيِّ الحضرمي: لا يُدْرَى مَنْ هُوَ».

وهو في البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون قوله: «ولا جُنُبٌ»

١١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة؛ يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله» متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

١١٣- ولهما^(٢) في حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض». وفي رواية: «فمسحها بالتراب». وفي آخره: «ثم أتيتُه بالمنديل، فردّه» وفيه: «وجعل ينفض الماء بيده».

حديثا عائشة وميمونة رضي الله عنهما: فيهما الدلالة على كيفية غسل النبي ﷺ، وصفة هذا الغسل:

- ١- (يبدأ فيغسل يديه) أي: أنه كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، وهذا محفوظ في روايات كثيرة.
- ٢- (ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه) أي: يغسل فرجه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨ و ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

بيده اليسرى ويُنَقِّيه.

٣- (ثم ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ) أي: ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، وفي بعضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١)؛ وهذا مِنْ بَابِ مَزِيدِ الْإِنْقَاءِ وَالْعِنَايَةِ.

٤- (ثم يَتَوَضَّأُ) أي: ثم يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ؛ كما في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي بعضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَتَوَضَّأُ إِلَّا رِجْلَيْهِ»^(٢)، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً: فَتَارَةً يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا، ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْغَسْلِ؛ كما في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتَارَةً يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا عَدَا الرِّجْلَيْنِ، ثم إِذَا كَمَّلَ غُسْلَهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ كما في حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- (ثم يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ) أي: بَعْدَمَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ؛ كما في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رَوَايَتِهَا الْآخَرَى: «حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ

(١) البخاري (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).

ثلاث مرّات»^(١)، هذا يدلُّ على أنه يُزوي رأسه بالماء بإدخال أصابعه في أصولِ الشَّعرِ.

٦- (ثم حَفَنَ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٢)) أي: ثم بعد ذلك يُفِيضُ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

٧- (ثم أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ) أي: ثم يُفِيضُ على بَقِيَّةِ جَسَدِهِ، يبدأ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ ثم الأَيْسَرِ؛ لحديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّمُّنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٣)، وليس فيه تثليثٌ، إنّما التثليثُ يكونُ في الرَّأْسِ، أمَّا بَقِيَّةُ الجَسَدِ فليس فيه ذِكْرُ العَدَدِ، فيفِيضُ عليه المَاءَ حتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ كَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبَقَ فِيهِ بَقْعَةٌ.

٨- (ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ) أي: ثم بعد ذلك يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لتنظيفِهِمَا مِن آثَارِ المَكَانِ.

قال بعضهم^(٤): وهذا -والله أعلم- فيما إذا كان المكان فيه طينٌ أو

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) حَفَنَات: جمع حَفَنَةٍ، وهي مِلءُ الكَفَيْنِ جميعاً. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢٣١ / ٣.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤١).

(٤) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٣٠ / ٢.

أشياء تُلَوِّثُ الرِّجْلَ، فَيَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ مُبْلَطًا وَلَا تَلَوَّثَ رِجْلَاهُ بِشَيْءٍ؛ فَلَا يَجِبُ التَّحَوُّلُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: إِذَا تَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا مِنْ مَكَانِهِ لِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، أَخَذًا بِظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَلَوْ فِي الْأَمَكَةِ الْمُبْلَطَةِ النَّظِيفَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ؛ فَهَذَا حَسَنٌ مِنْ بَابِ الْعِنَايَةِ بِتَحْرِيرِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ. وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ التَّمْنُدْلِ، وَعَدَمُ التَّمَسُّحِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ نَفْضُ الْمَاءِ بِالْيَدِ.

وَهَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: مَكَانَكُمْ، وَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ قَامَ مَقَامَهُ؛ فَكَبَّرَ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطُفُ مَاءً»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَمَسَّحْ بِشَيْءٍ.

فَسُنَّتُهُ ﷺ عَدَمُ التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ وَالْمَنَاشِفِ بَعْدَ الْغُسْلِ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ جَوَازُ مَا لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ ﷺ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه تَمَنَّدَل في الوُضوءِ، لكن الأحاديثُ في ذلك فيها ضعفٌ^(١).

ويدلُّ حديثُ ميمونةَ وحديثُ عائشةَ رضي الله عنهما؛ وما جاء في معانها من الأحاديثِ؛ على أن الغُسلَ الكاملَ:

١- أن يَبْدَأَ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ.

٢- ثم يَغْسِلَ فَرْجَهُ.

٣- ثم يَضْرِبُ بِيَدِهِ اليُسْرَى الأَرْضَ فَيَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ.

٤- ثم يتَوَضَّأُ وُضوءَهُ للصلاةِ.

(١) أخرج الترمذِيُّ (٥٣)، وابن عَدِيٍّ ٤ / ٢٣١، والحاكم ١ / ١٥٤، والبيهقي ١ / ١٨٥، من طريق زيد بن الحباب، عن أبي معاذ سليمان بن أرقم، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها: «كان للنبيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضوءِ».

قال الإمام أحمد: منكَرٌ منكَرٌ.

وضَعَفَهُ أيضاً بأبي معاذ: الترمذِيُّ، والبغويُّ، وابنُ حَجَرٍ. وللحديثِ شواهدٌ من حديث: معاذ، وسَلْمَان، وأنسٍ رضي الله عنهم، وكلُّها ضعيفةٌ. قال الترمذِيُّ: ولا يصح عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ.

انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» ٢ / ٧١، و«التلخيص الحبير»

٥- ثم يأخذ ماءً فيُدخلُ أصابعه في أصولِ الشعرِ حتى يظنَّ أنه قد رَوَى بشرته.

٦- ثم يُفيضُ على رأسه الماءَ ثلاثَ مراتٍ.

٧- ثم يُفيضُ على جسده الماءَ.

٨- ثم يغسلُ قدميه في مكانٍ آخرَ.

هذا هو الكمالُ في الغُسلِ.

والواجبُ جريانُ الماءِ على جسده، والدُّلكُ أفضلُ.

ومن كمالِ الغُسلِ أن يضربَ الحائطَ أو الترابَ بيده اليسرى بعد غُسلِهِ فَرَجَهُ، ثم يغسلُها لمزيدِ النظافةِ.

قال العلماءُ^(١): فإن غَسَلَ بَدَنَهُ كُلَّهُ بالماءِ، ولم يبدأ بالوُضوءِ؛ أجزأهُ ذلك، ولكنه تَرَكَ الأفضَلَ إذ تَرَكَ السُّنَّةَ.

والمقصودُ: تعميمُ جسده بالماءِ بنيةِ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ، فإذا فَعَلَ هذا أجزأهُ.

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٥٧-٥٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٥٦-١٥٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٧٧-٢٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٦٧-١٦٨.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان لا يتوضأ بعد الغُسل»^(١)، فدل ذلك على أنه كان يكتفي بالوضوء الذي قبل الغُسل، وهو السُنَّة؛ أن يكون الوضوء قبل الغُسل لا بعده؛ تأسياً به ﷺ، لكن لو قُدِّر أنه أحدث في أثناء غُسله أو بعد غُسله بأن خرج منه ريح مثلاً، فإنه يُعيد الوضوء؛ لأنه انتقضت الطهارة الصغرى حينئذٍ.

وأما إن نوى الغُسل والوضوء معاً فاقصر على تعميم بدنه بالماء بنية الحَدَثين ولم يتوضأ؛ ففيه خلاف بين أهل العلم: والصحيح أن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى^(٢)،

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٦٨ و ١١٩ و ١٩٢ و ٢٥٣ و ٢٥٨، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي

(١٠٧)، والنسائي ١ / ١٣٧ (٢٥٢)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم ١ / ١٥٣.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: على شرط مسلم.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١ / ٣٢،

و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ١ / ١٠٥ و ١٥٦.

و«الشرح الصغير» ١ / ٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير»

١ / ١٤٠. و«تحفة المحتاج» ١ / ٢٨٦، و«نهاية المحتاج» ١ / ٢٣٠. و«كشاف

القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٧٣.

وفي وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنه لا تكفي النيَّة، بل يجب

الوضوء مع الغُسل. انظر: «نهاية المحتاج» ١ / ٢٣٠. و«الإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير» ٢ / ١٤٩.

وهذا له نظائر.

فإن نوى الغُسل وحده، ولم يَنْوِ الوُضوءَ، فالظاهرُ أنه لا يدخلُ الوُضوءُ إلا بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدِيثِ^(١)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). وقال الجمهور^(٣): تدخُلُ الطهارةُ الصُّغرى في الطهارةِ الكُبرى، لكن ليس بظاهرٍ إلا بالنِّيَّةِ.



(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٧٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١ / ٣٢، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ١ / ١٠٥ و ١٥٦. و«الشرح الصغير» ١ / ٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٤٠. و«تحفة المحتاج» ١ / ٢٨٦، و«نهاية المحتاج» ١ / ٢٣٠. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٩٩ و ٣٩٧-٣٩٧.

١١٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شعراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ - وفي رواية: والحيضة؟ - فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم^(١).

وفيه^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(٣) فتطهر، فتحسين الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها^(٤)، ثم تصب عليها الماء».

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر، فتحسين الطهور،

(١) (٣٣٠)، من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنها، به.

تنبيه: ذهب ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٤٧، وتلميذه ابن رجب في «فتح الباري» له ٢/ ١١٠ إلى أن لفظة: «والحيضة» غير محفوظة في هذا الحديث؛ لأنه تفرد بها عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، ورواه غير واحد عن الثوري، فلم يذكرها، وكذا وافقهم (ابن عيينة، وروحو)، عن أيوب بن موسى.

(٢) مسلم (٣٣٢).

(٣) انظر تعريف «السدر» ٥/ ٢٣١ [شرح حديث (٥١٧)].

(٤) شؤون الرأس: أصول الشعر. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٢١، مادة (سور).

أو تُبْلِغَ الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رَأْسِهَا فتدلكُهِ حتى تَبْلَغَ شَوُونََ رَأْسِهَا، ثم تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» انتهى باختصارٍ.

قوله: (أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي) أي: أَضْفِرُهُ أو أَفْتِلُهُ. ولفظه في مسلمٍ: «أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي».

وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على أنه إذا كان الشَّعْرُ مَفْتُولاً أو مَضْفُوراً فلا يلزم نقضه للجنابة، بل يكفي غَسْلُ ظَاهِرِهِ، فإذا أفاضت عليه الماءَ كَفَى.

وكان النَّبِيُّ ﷺ يحثي على رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(١)، وهنا قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»، فإذا حَثَّتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ كَفَى، وَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ وَغَسْلِ مَا تَحْتَهُ، بل يكفي غَسْلُ الظَّوَاهِرِ. وهذا من تيسيرِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجْباً لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»^(٢).

فالمقصود: أَنَّ مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ: أَنَّ الرَّأْسَ الْمَفْتُولَ

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

المُضْفُورَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، بَلْ يَكْفِي إِمْرَارًا وَحَثِي الْمَاءِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وتقدّم^(١) في حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يأخذ ماءً يُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا الْمَذْكُورُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْمُ.

قوله: (وفي رواية: والحیضة؟) هذا يدلُّ على أنَّ الحیضة كذلك، وأنه لا بأس أيضاً في حقِّ الحائضِ أَنْ تُفِيضَ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّقْضِ.

وجاء في أحاديثٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) وَغَيْرِهَا ^(٣) رضي الله عنهم مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) في «البلوغ» (١١٢).

(٢) أخرج البخاري (٣١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ: «دَعِي عُمُرَتَكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشْطِي، وَأَهْلِي بِحِجِّ». قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لَهُ ١٠٥ / ٢: «قَدْ اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ حَكِيمِينَ، عَقَدَ لَهُمَا بَابِينَ: أَحَدُهُمَا: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ. وَالثَّانِي: نَقْضُهَا شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ. وَقَدْ يُحْمَلُ مَرَادُ الْبُخَارِيِّ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَمَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَقْضِ شَعْرِهَا وَامْتِشَاطِهَا عِنْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْإِحْرَامِ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا يَشُقُّ نَقْضُ الشَّعْرِ فِيهِ، وَغُسْلُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يَوْجَدُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ فَيَشُقُّ النَّقْضُ فِيهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِنَقْضِ الشَّعْرِ».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ١١٠ / ٢ - ١١١.

أَنَّ الْأَفْضَلَ نَقْضُهُ، وَأَنْ تَتَّبَعَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا بِالْمَاءِ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَطَوَّلَ الْمَدَّةُ، وَتَكَثَّرَ الْأَوْسَاخُ، فَقَدْ يَنْبُو الْمَاءُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْسَاخِ الَّتِي فِي الرَّأْسِ، وَرَبَّمَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الرِّوَاثِحِ الْكَرِيهَةِ، فَاحْتِجَ إِلَى نَقْضِهِ.

وقد اختلف العلماء في وجوب نقض المرأة لشعرها للغسل من الحيض، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه^(٢).

ولكن نقضه أولى وأكمل، ولو أنها لم تنقضه بل حثت عليه الماء ثلاث حثيات - كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها - كفى ذلك، وهذه الزيادة التي جاءت في حديث أم سلمة تدل على أن الواجب هو إمرار

(١) أخرج مسلم ٦١ - (٣٣٢)، عن عائشة رضي الله عنها في حديث الغسل من الحيضة: «ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء».

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية بقيد بلوغ الماء إلى أصل الشعر. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٥٨-٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٥٣. و«الشرح الصغير» ١ / ٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٣٤. و«المجموع» ٢ / ١٨٧، و«تحفة المحتاج» ١ / ٢٧٦، و«نهاية المحتاج» ١ / ٢٢٤.

ومذهب الحنابلة: وجوب نقض المرأة لشعرها للغسل من الحيض. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى»

الماء والحِثِّي على الرأسِ ثلاثَ حَثِيَّاتٍ في الجنابةِ والحِضَّةِ، ولكنْ نَقُضُهُ في الحِضَّةِ - كما في الرِّوَايَاتِ الأخرى - أَوْلَى وَأَكْمَلُ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَخْبَارِ في ذَلِكَ.

قوله: (رواه مسلم) وتماؤه فيه: «ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ المَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

قوله: «ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ المَاءَ» يدلُّ على أَنَّهُ بَعْدَمَا تَحِثِّي على الرِّأْسِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُفِيضُ المَاءَ على بَقِيَّةِ الجَسَدِ، فيحْضُلُ لها الطَّهَارَةُ بِذَلِكَ.

قوله: «فَتَطْهَرِينَ» يعني: أَنَّ الطَّهَارَةَ حاصِلَةٌ بما ذُكِرَ مِنْ غيرِ تَكْلُفٍ في النَّقْضِ، وإِذَا نُقِضَ في الحِضِّ والنِّفَاسِ كانَ أَكْمَلَ كما تَقَدَّمَ.



١١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحلُّ المسجِدَ لحائِضٍ، ولا جنُبٍ» رواه أبو داود، وصحَّحه ابنُ خزيمة^(١).

(١) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة ٢ / ٢٨٤ (١٣٢٧)، من طريق أفلت بن خليفة، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- أفلت بن خليفة: مجهول؛ قاله: أحمد، والخطابي، وابن حزم، والبغوي. انظر: «تهذيب التهذيب» ١ / ٣٦٦.

وأجيب: بأن أفلت معروف، قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال الدارقطني: صالح. انظر: «تهذيب التهذيب» ١ / ٣٦٦. وقال في «التقريب» (٥٤٦): صدوق.

٢- جَسْرَةُ بنتِ دَجَاجَةَ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ / ٦٧: «جَسْرَةُ عندها عجائب»، ثم ساق لها هذا الحديث. وقال في ٦ / ١٨٤: «ولا يصحُّ هذا عن النبي ﷺ».

وأجيب: بأن قول البخاري هذا لا يكفي في ردِّ حديثها، وقد وثَّقها العجلي وابن حبان. وقال في «التقريب» (٨٥٥١): «مقبولة». وضعَّف هذا الحديث: أحمد، والبخاري، والخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والنووي.

وحسنه: ابن القطان، وابن الملقن.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٢٦٩)، و«شرح السنة» ٢ / ٤٦، و«بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٣٣٢ و٦٦٩، و«البدر المنير» ٢ / ٥٥٨.

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: رواه أبو داود من طريق فُلَيْتِ بن خليفة العامري - ويقال له: أفلت - عن جَسْرَةَ بنتِ دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها.

وهو سند لا بأس به على المختار؛ ولهذا أقرّه المؤلّف بقوله: «وصحّحه ابنُ خزيمة»، وهو موافقةٌ من المؤلّف على تصحيح من صحّحه.

قوله: (إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ) يدلُّ على أنه لا يجوزُ للحائضِ ولا للجنبِ الإقامةُ والجلوسُ في المساجدِ، وليس لها أن تطوفَ بالبيتِ كما جاء في الحديثِ الآخر^(١)، وكذلك الجنبُ.

لكن لا بأس على الحائضِ والجنبِ في المرورِ والعبورِ من المسجدِ، فيخرجُ من بابٍ إلى بابٍ؛ لأنه أيسرُ، أو يدخل لأخذ حاجةٍ من المسجدِ، كسجادةٍ أو كتابٍ أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بمثل ذلك؛ للآية الكريمة: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيح»^(٢) أن النبي صلى الله عليه وآله أمرها أن تأتي بالخُمرة^(٣) من المسجدِ، فقالت: يا رسولَ الله، إني حائضٌ؟ فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فدلَّ ذلك على أن أخذها الشيءَ ومرورها بالمسجدِ لحاجةٍ ليس داخلاً في هذا الحديثِ، وليس ممنوعاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم ١١٩ - (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم (٢٩٨).

(٣) الخُمرة - على وزن عُزفة -: حصىرة صغيرة قدر ما يُسجدُ عليه. «المصباح

المنير» ١ / ١٨١، مادة (خمر).

وهذا أيضاً من تيسير الله ورحمته وإحسانه ﷺ، ومن سماحة هذه الشريعة وتيسيرها، فإذا كانت الحائض أو النفساء تأمنُ تلوِثَ المسجد فلا بأس بدخولها المسجد لحاجة، ثم تخرج من غير جلوس.

وهكذا الجنب لا بأس بمروره في المسجد لحاجة.

وأما ما رواه هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجَبِّثُونَ إذا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ»^(١)، فهذا احتج به من يقول بجواز

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٣ / ١٦١ (٣٦١٩): حدثنا عبد العزيز بن محمد [هو الدَّرَاوَزِيُّ]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به. قال ابن كثير في «التفسير» ٢ / ٣١٣ [النساء: ٤٣]: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم». اهـ.

لكن؛ فيه الدَّرَاوَزِيُّ، قال فيه أحمد: إذا حَدَّثَ من كتابه فهو صحيح، وإذا حَدَّثَ من كُتُبِ النَّاسِ وَهَمَّ. وقال أبو زُرْعَةَ: سيئ الحفظ. وقال في «التقريب» (٤١١٩): صدوق كان يُحَدِّثُ من كُتُبِ غَيْرِهِ فيخطئ. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨ / ١٩٣.

وقد خالفه في إسناد هذا الأثر: (وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين)، فَرَوَاهُ عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به. ولم يذكر عطاء بن يسار. أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ١ / ١٤٦، وحنبل بن إسحاق كما في «نيل الأوطار» ١ / ٢٨٨.

وروايتهما أرجح بلا ريب، وإسنادهما صحيح، هشام بن سعد أوثق الناس =

ذلك كأحمد^(١) وإسحاق^(٢) وجماعة^(٣).

والقول الثاني: أنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ^(٤)؛ لعموم الآية:

﴿لَا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والوضوء لا يخرجُه عن كونه جُنْبًا.

ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «لا أُجلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنْبٍ».

وهذا أظهر وأقوى.

= في زيد بن أسلم، وزيد أدرك عدداً من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «تهذيب الكمال» ١٠ / ١٢-١٣.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٦١-١٦٢.

(٢) «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٢ / ٣٨٣ (٨٦).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٣٤٥، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١ / ٤٢٩-٤٣٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٧. و«إعلام الموقعين» ٤ / ٢٦١ و٤ / ٣٦٤، و«تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١٤١-١٤٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١ / ١٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٧١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٦٧-٢٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢١٧.

وهشام بن سعدٍ يَتِيْمُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: فِيهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ
الْأَرْجَحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ انْفِرَادُهُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي
النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ خَاصَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا هُوَ الْمَنْعُ إِلَّا
مِنَ الْمَرُورِ فَقَطْ.

وَفِعْلٌ مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهِ - يُحْمَلُ
عَلَى أَنَّهُ خَفِيَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذَا، وَالْأَصْلُ الْأَخْذُ
بِالْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ.

فَالْأَحْوَطُ وَالْأَوْلَى: الْأَخْذُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا، فَلَا
يَجْلِسُ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ، وَأَمَّا الْمَرُورُ فَلَا بِأَسَّ بِهِ.



١١٦- وعنها رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» متفق عليه ^(١).
زاد ابن حبان ^(٢): «وَتَلْتَقِي».

تقدم ^(٣) في أول الكتاب حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها».

وتقدم ^(٤) حديثُ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ،
وَلْيَعْتَرِفَا جَمِيعًا».

هذا أمرٌ معلومٌ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ^(٥)، وَعَائِشَةَ ^(٦)، وَأُمِّ سَلَمَةَ ^(٧) رضي الله عنهن
وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ

(١) البخاري (٢٦١)، ومسلم ٤٥ - (٣٢١).

(٢) ٣/٣٩٥ (١١١١).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧).

(٤) في «البلوغ» (٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢).

(٦) كما في الحديث المشروح.

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٣٢٤).

إناءٍ واحدٍ، وأن هذا لا حَرَجَ فيه؛ لأنها تُباحُ له، فلا بأس أن ينظرَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عورةِ صاحبه، فكما جازَ الجماعُ فالنظرُ إلى العورةِ أسهلُّ؛ ومن بابِ أولى، فدلَّ ذلك على جوازِ أن ينظرَ إليها وتنظرَ إليه، وأن تغتسلَ معه عاريةً، فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنها زوجته، وقد أباحَ اللهُ له النظرَ إليها وجماعها، فجازَ الغُسلُ معها.

قوله: (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) أي: تتعاقب يدُ النبي ﷺ ويدها ﷺ في الإناء: تَغْرِفُ بَعْدَهُ وَيَغْرِفُ بَعْدَهَا، فدلَّ على أنه لا حَرَجَ في ذلك، ولا في أن تلتقي الأيدي في الإناء، كلُّ هذا لا حَرَجَ فيه، ولا يجعلُ الماءَ مُستعملاً كما تقدَّم^(١) في ذِكْرِ غُسلِ النَّبِيِّ ﷺ، مع أمرِ النَّبِيِّ ﷺ بالاعترافِ جميعاً في الغُسلِ، والنهي عن اغتسالِ هذا بفضْلِ هذا، وهذا بفضْلِ هذا كما تقدَّم^(٢).

وجاء في حديثِ الحَكَمِ بنِ عَمْرِو الغِفَارِيِّ^(٣) نَهَى اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وجاء في حديثِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) النَّهْيُ عَنِ اغْتِسَالِ كُلِّ مِنْهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ.

(١) وهو في «البلوغ» (١١٢).

(٢) في «البلوغ» (٦).

(٣) انظر تخريجه ٧٩ / ١ [شرح حديث (٧)].

(٤) وهو في «البلوغ» (٦).

وتقدّم أن هذا على سبيل الأولوية، وإلا؛ فالصحيح: أنه لا بأس باغتسال أحدهما بفضل الآخر، ولكن كونهما يغتسلان معاً أو كل واحد على حدة أولى؛ لأن المغتسلين لا بد أن يعترف كل واحد بعد الآخر، فيصدق عليه أنه أخذ بعض فضله واغتسل بها.

وكونهما يغتسلان معاً ليس فيه اغتسال كل واحد بفضل الآخر على سبيل الاستقلال، وإنما على سبيل الاشتراك، هو يأخذ بعد أخذها، وهي تأخذ بعد أخذها، فكل واحد يصدق عليه أنه أخذ أو اغتسل بفضل الآخر، وهو يقوي ويؤيد ما تقدّم^(١) من أن غُسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل لا حرج فيه، وإن كان الأولى تزك ذلك كما تقدّم.



(١) ٧٩ / ١ [شرح حديث (٧)].

١١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَضَعَّفَاهُ.

١١٨- وَلأَحْمَدُ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

قوله: (رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ) لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثَ ابْنَ وَجِيهِ الرَّاسِبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) أبو داودَ (٢٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦).

وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ: ضَعِيفٌ جَدًّا.
وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ،
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمُثَلِّقِ، وَغَيْرُهُمْ.
انظُر: «العلل» لابن أبي حَاتِمِ الرَّازِيِّ (٥٣)، وَ«العلل» لِلدَّارِقُطْنِيِّ
٨ / ١٠٣ (١٤٢٧)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» ١ / ٤٨٣، وَ«البدر المنيّر»
٢ / ٥٧٥.

(٢) ٦ / ١١١ وَ ٢٥٤، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ خُصِيفٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُ سِتِينَ سَنَةً، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِإِبْهَامِ الرَّجُلِ الرَّاوِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَخُصِيفٍ
هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفْظِ، خَلَطَ بِأَخْرَةٍ، كَمَا فِي
«التَّقْرِيبِ» (١٧١٨). وَشَرِيكَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، تَعَيَّرَ
حَفْظُهُ مِنْهُ وَلِي الْقَضَاءُ بِالكُوفَةِ. انظُر: «التَّقْرِيبِ» (٢٧٨٧).

وأخرج أحمدُ وأبو داودَ^(١) من حديثِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ، عن زَادَانَ، عن عليِّ بنِ أَبِي نَجْرَةَ مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قال عليُّ بنُ أَبِي نَجْرَةَ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي^(٢)».

وهذا إسنادٌ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ حماداً سَمِعَ مِنْ عطاءٍ قَبْلَ الاختِلاطِ وبعده، ولم يَتَمَيَّزْ ما سَمِعَهُ قَبْلَ الاختِلاطِ، وفي مَثْنِهِ أيضاً غِرابَةٌ.

والحديثُ - كما ذَكَرَ المؤلِّفُ - ضَعِيفٌ، ولكنَّ عَمومُ الأدلَّةِ في هذا المَقامِ تدلُّ على وجوبِ العِنايةِ بِغُسلِ الجَنابَةِ وَغُسلِ الحِيضِ وَالتَّقاسِ كما تقدَّمَ.

وتقدَّمَ^(٣) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَنِي بِرَأْسِهِ، وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، وَيُفِيضُ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَالواجِبُ على المؤمنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِشَعْرِهِ، وَأَنْ يَدْخِلَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، وَيُفِيضَ عَلَيْهِ المَاءَ وَيُرَوِّي شَعْرَهُ مِثْلَ ما تقدَّمَ^(٤) في قِصَّةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لَغُسلِ

(١) أحمد ١ / ١٠١، وأبو داودَ (٢٤٩).

(٢) عَادَيْتُ شَعْرِي: اسْتَأْصَلْتُهُ لِيَصِلَ المَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ. «النهاية في غريب الحديث» ٣ / ١٩٤، مادة (عدا).

(٣) في «البلوغ» (١١٢).

(٤) في «البلوغ» (١١٤).

الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَيَاتٍ»، فإذا كان مشدوداً كَفَى المرأة أن تَحْثِي عليه، وإن كان مطلقاً أدخلت أصابعها في أصوله للتزويّة، والرجل كذلك يُدخِلُ أصابعه في أصولِ شَعْرِهِ حتى يَظُنَّ أنه قد رَوَى بَشَرَتَهُ.

ولكن لا يلزم من ذلك أن يُنْقَضَ الشَّعْرُ، فلو صحَّ حديث: «تحت كلِّ شعرة جنابة» كَفَى غَسْلُ الظاهرِ، وإنما يلزم وصولُ الماءِ للبشرة في الشَّعْرِ الخفيفِ الذي لا يمنعُ وصولَ الماءِ، فإنه يُبَالِغُ فيه المغتسلُ حتى يصلَ البشرةَ، أما الشَّعْرُ الكثيفُ والشَّعْرُ المفتولُ فيكفي غَسْلُ ظاهره، فإذا غَسَلَ ظاهره وعمّه بالماءِ كَفَى، ولا سيما بعدَ إدخالِ الماءِ في أصولِ الشَّعْرِ، فإنه أكملُ كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١).

وإن أجرى الماءَ على ظاهره واكتفى به؛ كَفَى ذلك؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتقدِّم (٢).

أما كونه يَتَّبِعُ كلَّ شعرةٍ فليس ذلك بواجبٍ، والحديثُ المذكورُ ضعيفٌ.

ولو صحَّ؛ لم يكن مراده هذا، وإنما المرادُ تعميمُ الشَّعْرِ بالماءِ، وأنَّ

(١) وهو في «البلوغ» (١١٢).

(٢) في «البلوغ» (١١٤).

يغسله غسلًا كاملاً حتى لا تبقى شعراتٌ قد نَبَا عنها الماء وتَرَكها، هذا لو صحَّ.

وفي الأحاديث الصحيحة كفايةً وغُنِيَّةً عن ذلك، وأنَّ الواجبَ تعميمُ الماءِ لجميعِ الشَّعرِ، هذا هو المطلوبُ، أمَّا أصولُه فإذا حصل تعميمها فحَسَنٌ، وهو من كمالِ الطهارة كما تقدَّم^(١) في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «ثم يأخذُ الماءَ فيُدخِلُ أصابعه في أصولِ الشَّعرِ، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم أفاضَ الماءَ على سائرِ جسده».

وحديثُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها^(٢) يدلُّ على أنه متى عَمَّ الشَّعرَ المفتولَ أو الكثيفَ بالماءِ، وأجرى عليه الماءَ؛ كَفَاهُ ذلك.



(١) في «البلوغ» (١١٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٤).

باب التيمم

التيمُّمُ في اللُّغةِ: مصدرٌ تَيْمَّمٌ تَيْمُّماً، بمعنى القَصْدِ، وتَيْمَّمٌ كذا، إذا قَصَدَ كذا، وتَيْمَّمَ البلدَ الفلاني: قَصَدَهُ، ومنه قولُ الشاعر^(١):

تَيْمَّمْتُهَا مِنْ أَدْرِعَاتٍ وَأَهْلِهَا بِيَشْرَبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظْرٌ عَالٍ

والمراد بالتَيْمُّمِ في الاصطلاح: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لِلتَّطَهُّرِ مِنْهُ بَدَلاً مِنَ الْمَاءِ.

وهو اصطلاحٌ شرعيٌّ؛ غَيْرُ الاصطلاحِ العامِّ اللغويِّ الذي يَشْمَلُ الْقَصْدُ فِيهِ الْأَرْضَ وَغَيْرَ الْأَرْضِ.

المقصودُ: أَنَّ التَيْمَّمَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْقَصْدِ، سِوَاءِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا هُنَا فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَيَضْرِبُهُ بِيَدَيْهِ؛ أَي: بِكَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِلتَّطَهُّرِ بَدَلاً مِنَ الْمَاءِ.

وقد أجمع المسلمون على أن من عَجَزَ عن استعمال الماء أجزاءه

(١) هو امرؤ القيس كما في «الزاهر في معاني كلمات الناس» ٤٠ / ١ (١٦)، والبيت في «الديوان» ص ٣١ بلفظ: «تنوّزتها من أدراعٍ...».

التَيْمُّمُ^(١)، وهو من خصائص هذه الأمة، ومن رحمة الله ﷺ بها، فعند عجزها عن الماء بسبب فقده أو جراحاتٍ ومرضىٍ ونحو ذلك، فإنه يقوم الصعيد الطيب مقامه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية

[النساء:٤٣].

ولقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ...»^(٢)، وفي لفظٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ...» الحديث^(٣).

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٩١ (٤٠٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٢١-١٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٣٢ و ٢٣٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٤٧-١٤٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٦٤-٢٦٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٧٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥ / ٢٤٨، والبيهقي ١ / ٢٢٢، من طريق سليمان التيمي، عن سيّار، عن أبي أمامة رضي الله عنه، به.

وصحّح إسناده: ابنُ المُلَقِّنِ في «البدر المنير» ٢ / ٦٢٤، وابنُ حَجْرٍ في «التلخيص الحبير» ١ / ٤٠٤.

وقد اختلف العلماء:

هل يقوم التيمم مقام الماء في كل شيء؟

أو هو مبيح فقط؟

أو رافع للحدث رافعاً مقيداً في الوقت؟

أو إلى وجود الماء؟

أو رافع مطلقاً؟

على أقوال أربعة:

أحدها: أنه رافع مطلقاً ولو وجد الماء، ويروى هذا عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي الجليل^(١).

وهذا قول باطل بالإجماع، ومخالف للأدلة الشرعية.

والثاني: أنه رافع كالماء، فهو يقوم مقامه ما لم يوجد^(٢).

(١) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم

لا يبطل، وإن رآه في أثناءه بطل. انظر: «مصنف عبد الرزاق» ١ / ٢٣١

(٨٩١). و«المجموع» ٢ / ٢٤١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛

الهداية» ١ / ١٣٧، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٤١. و«مجموع الفتاوى»

٢١ / ٤٣٦.

الثالث: أنه رافع في الوقت فقط، فإذا خرَجَ الوقت بَطَلَّ (١).

الرابع: أنه لا يرفع، بل هو مُبِيحٌ فقط وطهارةٌ ضرورة، فإذا تيمَّمَ لنافلةٍ لم يُصَلِّ به فَرَضاً؛ لأنه مُبِيحٌ فقط؛ قاله الجمهور (٢).

والصواب من الأقوال الأربعة: القول الثاني، وهو أنه يرفعُ الحَدَثَ ويقومُ مقامَ الماءِ إلى وجوده؛ كما يأتي (٣) عند حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمَسْلَمِ...»؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ طَهُوراً، وَالرَّسُولَ ﷺ سَمَّاهُ طَهُوراً (٤)، فهو يقومُ مقامَ الماءِ، ويرفعُ الحَدَثَ إلى وجودِ الماءِ، أو إلى وجودِ ناقِضٍ من النواقِضِ كالماءِ.

فإذا تيمَّمَ لصلاةِ الضُّحَى مثلاً، وجاء وقتُ الظُّهْرِ -وهو على طهارته- صَلَّى به الظُّهْرَ؛ لأنه رَفَعَ الحَدَثَ كالماءِ.

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٤٢ / ٢.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٧٣ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣٥٨ / ١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٨٦ / ١، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ١٧٧.

(٣) في «البلوغ» (١٢٤).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

وإذا تيمَّم للظُّهرِ وجاء العصرُ - وهو على طهارته - صَلَّى به العصرُ.
وهكذا إذا تيمَّم للعصرِ فجاء المغربُ والعشاءُ صَلَّى به المغربُ
والعشاءُ كالماءِ سواء؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمَسْلَمِ»^(١)
و«جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»^(٢)، و«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٣).
فسمَّاهَا طَهُورًا. والطَّهَورُ هو الذي يرفعُ الأحداثَ، فيكون التيمم رافعاً
للأحداثِ.

وأذكارُ التيمُّمِ هي أذكارُ الوُضوءِ، فيُسمِّي قبله، ويتشهُدُ بعد الفراغِ

منه.



(١) وهو في «البلوغ» (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

١١٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّفَاعَةَ، وَزَادَ خَصْلَتَيْنِ وَهَمَا: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

وَزَادَ مُسْلِمٌ ^(٣) أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ كُنُوزِ الْأَرْضِ».

قَوْلُهُ: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا) يَعْنِي: خَمْسَ خِصَالٍ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي) يَعْنِي: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

الْأُولَى: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مِنْ نَصْرِهِ وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١).

(٢) (٥٢٣).

(٣) (٥٢٢).

تأييده لنيته ﷺ أَنْ يُوقَعَ الرُّغْبَ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ، وَإِنْ كَانُوا فِي بُعْدِهِمْ
عنه على مسيرة شهر.

وهذه الخصلة تُرَجَى لِمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَتَابَعَهَا وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا مِنْ
وَلَاةِ الْأُمُورِ؛ فَيُنزِلُ اللَّهُ الرُّغْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ، كَمَا أَنْزَلَهُ فِي قُلُوبِ
أَعْدَاءِ إِمَامِهِمْ وَمَتَّبِعِيهِمْ ﷺ.

والثانية: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً) يعني: ترابها؛ كما
في بعض الروايات: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهوراً»^(١)، فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ
عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ،
وقوله: «طهوراً» هذا أيضاً مُطْلَقٌ مُقَيِّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّرَابُ نَجِساً، فَهَذَا
شَرْطٌ مَعْرُوفٌ، وَسَمَّاها طَهوراً بِفَتْحِ الطَّاءِ كَالْوَضُوءِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
التَّرَابَ طَهوراً كَالْمَاءِ.

قوله: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) هذه الخصلة هي الشاهد
في هذا الباب، وفي رواية البخاري: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ
فَلْيُصَلِّ»^(٢) أي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَفِي لَفْظٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ
وَطَهُورُهُ»^(٣) أي: فَلْيَتَيَمَّمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ طَهوراً

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠).

(٢) البخاري (٣٣٥).

(٣) انظر تخريجه ١٦٢ / ٢ [قبل حديث (١١٩)].

ومسجدٌ جميعاً. وهذا من رحمة الله ونعمته؛ أن يكون عند العبد طهوره ومسجدُه يُصلي فيه، وهو عامٌ مقيّد بما هو معروف من الشرع من كون الأرض طاهرةً وليست مقبرةً ولا حمّاماً، كما جاء في الحديث^(١).

والثالثة: «وأحلت لي الغنائم» والمؤلف اختصره؛ لأن المقصود ذكرُ التَّيْمَمِ.

والرابعة: «كان النَّبِيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصّةً، وبعثت إلى الناس كافةً»، أي: أن الأنبياء كانوا يُبعثون إلى قومهم خاصّةً، أما محمدٌ رسولُ الله ﷺ فقد بعث إلى الناس عامّةً، فهو رسولُ الله إلى الجميع؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

والخامسة: «أُعطيَت الشفاعة» يعني: أُعطيَت الشفاعة العامّة لأهل الموقف يوم القيامة.

فهذه خمس خصالٍ خصّ بها النبي ﷺ لم يُعطها أحدٌ قبله، وهناك خصالٌ أخرى معروفة من خصائصه ﷺ، لكن هذه الخمس هي التي جاءت في حديث جابر بن عبد الله، والشاهد منها ما يتعلّق بالتيمّم.

فدلّ ذلك على أن التيمّم قد أُعطي لهذه الأمة، وأنه مشروع لها، وأنه

(١) وهو في «البلوغ» (٢٠٧).

حَقٌّ وَنِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ ﷺ، فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ غَيْرِ الصَّحْرَاءِ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ أَوْ أَسْرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا جَمِيعاً -فَلا مَاءَ وَلا تَيْمُمَ- صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلو ضَلَبَ عَلَى خَشْبَةٍ، أَوْ عَلَى عَمُودٍ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلا مِنْ ضَرْبِ الْأَرْضِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضاً عَاجِزاً لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُقَرِّبُ لَهُ التُّرَابَ، أَوْ يُقَرِّبُهُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُعْطِيهِ الْمَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَنْزِلٍ مِنَ الْمَنَازِلِ، وَلَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ؛ وَلَمَّا يُشْرَعِ التَّيْمُمُ؛ صَلَّى بغير مَاءٍ وَلا تَيْمُمٍ، وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(٢). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ يَقَعُ هَذَا لِبَعْضِ النَّاسِ: كِبَعْضِ الْمَرْضَى وَبَعْضِ الشُّجَنَاءِ، فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وعقب (٢٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٢٠- وفي حديثٍ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١): «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وزاد مسلم (٢) في حديثٍ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جُعِلَتْ صَفْوُنَا كَصَفْوِ الْمَلَائِكَةِ». وزاد النسائي (٣) في حديثٍ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَاهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي».

قوله: (وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) هذا قَيْدٌ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّيْمُّ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَمَا عِنْدَ وَجُودِهِ وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي هَذَا نِزَاعٌ (٤).

وقوله: (تُرْبُهَا) يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّيْمِّ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي لَهُ غَبَارٌ يَغْلُقُ بِالْيَدِ (٥)، وَأَنَّ الصَّعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الْمَرَادُ بِهِ التَّرَابُ؛

(١) (٥٢٢).

(٢) (٥٢٢).

(٣) «السنن الكبرى» ٧ / ٢٦٠ (٧٩٦٨).

(٤) انظر توثيقه ٢ / ١٦١-١٦٢ [قبل حديث (١١٩)].

(٥) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٥٢-٣٥٣، =

كما قال بعض السلف كابن عباس رضي الله عنهما وغيره: «أرض الحزث»^(١) يعني: ظاهرها، وما استقرَّ على ظهرها هو تربتها، والغالب أن التراب يُطلق على ما كان ذا غبارٍ بخلافِ الحصى والرَّمْلِ والنُّورَةِ^(٢) وما أشبه ذلك.

وقال آخرون^(٣): بل المراد الصَّعيدُ من حيث هو، فالصَّعيدُ: وجْهها، فيشملُ: التراب، والرَّمْلَ، والحصى، والنُّورَةَ، وجميع وجْه الأرض، فإذا كان في أرضٍ رملٍ تيمَّم من الرَّمْلِ، وإذا كان في أرضٍ نُورَةٍ تيمَّم منها،

= «(نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٨٩-٢٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٠٧-٤٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٩١.

(١) أخرج عبد الرزاق ١/ ٢١١، وابن أبي شَيْبَةَ ١/ ١٦١، وأبو يعلى في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٢/ ٤٣٩ (١٦٠)، والبيهقي ١/ ٢١٤، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ أطيب الصَّعيدِ الحزث، أو أرض الحزث». قال ابن حَجَرٍ في «المطالب العالية»: «موقوفٌ حسنٌ».

(٢) النُّورَةُ: بضم النون؛ حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاطٍ تُضاف إلى الكِلْس من زَرْنِيخ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشُّعْرِ. «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩، مادة (نور).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٢٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٣٨-٢٣٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٥-١٥٦. و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٤٨ و٣٦٤ و٣٦٦ و٤٥٩.

وفي أرض حصي في الجبال ضَرَبَ وَجْهَ الأَرْضِ، سواء عَلِقَ به شيءٌ أو لم يعلُقْ به شيءٌ، هذه قُدْرَتُهُ.

وهذا صحيح؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لكن إذا تيسرت الأرض التي فيها التراب فهي أولى، وهي المقصودة؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِيُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فقوله: ﴿مِنْهُ﴾ المراد به -على الراجح- البغضِيَّة؛ أي: من هذا الصعيد، ولا يكون منه إلا إذا كان به غبارٌ يعلُقُ باليد، أمَّا إذا كان ليس فيه شيءٌ فإنَّ هذه البغضِيَّة لا تحضُلُ.

فإذا تيسر التراب الذي هو تُرْبَةُ الأَرْضِ المعروفةُ وتُرْبَةُ الحِرائَةِ ذاتِ الغبارِ تيمَّم منها، فإن لم يتيسر ذلك تيمَّم ممَّا عنده.

وقد عُرِفَ عنه ﷺ أنه كان يُسافِرُ الأسفارَ الطويلةَ التي يتعرَّضُ فيها للرمالِ والصحراءِ والأرضِ القاحلةِ، ولم يكن الماءَ معه دائماً، بل قد يُعَوِّزُهُ الماءُ، وقد يَشُقُّ عليه الماءُ فيحتاجُ إلى التيمُّمِ، فإذا لم يتيسر له الترابُ تيمَّم من الصعيدِ الذي هو الرملُ أو الحجرُ أو ما أشبه ذلك.

لكن عند تيسر الترابِ ينبغي أن يَتيمَّم من الترابِ الذي له غبارٌ بحيث يعلق جزءٌ منه بيديه حتى يتحقَّقَ قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِيُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فالمسحُ منه إنما يكون إذا كان له غبارٌ، فلا يجزئُ التيمُّمُ من الأرضِ المُبلَّطَةِ أو الحَجْرِيَّةِ أو الطينيةِ، بل يخرجُ إلى الأرضِ التي

فيها تُرابٌ، أو يُجلبُ له ترابٌ.

وأما ما رواه البخاري^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» فهذا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ جُذْرَانَ الْمَدِينَةِ فِيهَا تُرَابٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ مِنَ اللَّبْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ ﷺ حَكَّهُ بَعْضاً كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ مِنْهُ^(٢).

وَإِذَا وَجَدَ طَبَقَةً مِنَ التُّرَابِ فِي أَيِّ مَكَانٍ: عَلَى بِلَاطٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى سَجَادَةٍ فِيهَا غَبَارٌ؛ فَيَجْزِيُ التَّيْمُمُ مِنْهَا.

(١) (٣٣٧)، من حديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو في مسلم (٣٦٩) معلقاً.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده؛ ترتيبه» ١ / ٤٤ (١٣٢)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٠٥، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحُوَيْرِث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. قال البغوي في «شرح السنة» ٢ / ١١٥ (٣١٠): هذا حديث حسن. وقد تُكَلِّمُ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- إبراهيم بن محمد؛ هو ابن أبي يحيى المدني؛ قال في «التقريب» (٢٤١): متروك.

٢- الانقطاع؛ لأنَّ عبد الرحمن بن هُزْمِز الأعرج لم يسمعه من ابن الصِّمَّة. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١ / ٢٠٥.

١٢١- وعن عليٍّ رضي الله عنه عند أحمد^(١): «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

قوله: (وعن عليٍّ رضي الله عنه عند أحمد) لفظه في «المسند»^(٢): «أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقُلْنَا: ما هو يا رسولَ الله؟ قال: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ». وإسناده جيد؛ إلا أن فيه عبد الله ابنَ عَقِيلٍ، وقد ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، واحتجَّ به أحمدُ وجماعةٌ^(٣).

قوله: (وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً) «التُّرَابُ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ هُوَ التُّرَابُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ أَيْضاً الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) ١ / ٩٨ و ١٥٨. وأخرجه أيضاً البيهقي ١ / ٢١٣ - ٢١٤، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢ / ٣٤٨ و ٣٤٩ (٧٢٨ - ٧٢٩)، من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمد بن عليٍّ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به. وحسن إسناده: ابنُ كثير في «التفسير» ٢ / ٩٤ [آل عمران: ١١٠]، والهيثمي في «المجمع» ١ / ٢٦١، وابن حَجَرٍ في «الفتح» ١ / ٤٣٨. وقال في «التلخيص الحبير» ١ / ٤٠٣: هذا اللفظ ثابتٌ من رواية عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) ١ / ٩٨.

(٣) «سنن الترمذي» ١ / ٩، و«تهذيب الكمال» ١٦ / ٨٤، و«تهذيب التهذيب»

٦ / ١٥.

حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم^(١): «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا».

فإذا تيسر التراب المعروف تيمم منه، وإن لم يتيسر ذلك تيمم مما عنده، وأجزأه ذلك كما يجزئه الماء على أي نوع كان: سواء في ذلك الماء الحلو والماء المُرُّ، وماء البحر، وجميع أنواع الماء، وهكذا يجرئه في التيمم جميع ما على وجه الأرض، لكن إذا تيسر التراب الذي يعلو باليد وتحصل به البعضية فهو مقدم.



(١) في «البلوغ» (١٢٠).

١٢٢- وعن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» متفقٌ عليه ^(١)، واللفظُ لمُسلِمٍ.

وفي روايةٍ للبخاري ^(٢): «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

قوله: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ) (فَتَمَرَّغْتُ)) وفي روايةٍ في «الصحيحين» ^(٣): «فَتَمَعَّكْتُ» يعني: تَقَلَّبْتُ، و«الصعيدُ» يعني: وَجْهَ الْأَرْضِ، فَيَشْمَلُ: التُّرَابَ، وَالرَّمْلَ، وَالْحَصَى، وَالنُّورَةَ ^(٤)، وَجَمِيعَ وَجْهِ الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٥).

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) (٣٣٨).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم ١١٢ - (٣٦٨).

(٤) انظر شَرْحَهَا ٢ / ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

(٥) ٢ / ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

وعمازٌ ﷺ لَمَّا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ تَقَلَّبَ فِي الصَّعِيدِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ
التَّيْمَمَ عَنِ الْجَنَابَةِ مِنْ جَنَسِ الْعُسْلِ؛ يَعْنِي: يَغُمُّ الْبَدَنَ كُلَّهُ، فَقَاسَ
التَّيْمَمَ عَلَى الْعُسْلِ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا
فَعَلَ قَالَ لَهُ:

(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ
ضَرْبَةً وَاحِدَةً) فِي قَوْلِهِ: «ضَرْبَةً وَاحِدَةً» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ
وَاحِدَةٌ، لَا اثْنَتَانِ كَمَا سَيَأْتِي^(١).

قَوْلِهِ: (ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) فَقَدَّمَتْ
هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْكُفَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ!

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْوَجْهَ يُقَدَّمُ فِي الْوَضُوءِ؛ فَهَكَذَا فِي التَّيْمَمِ، وَلِهَذَا
قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَالَ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ بَعْدَهَا:
«ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

أَمَّا رَوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ»: «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ
وَوَجْهَهُ» فَظَاهَرُهَا: عَدَمُ التَّرْتِيبِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ

(١) ١٨٢ / ٢ [شرح حديث (١٢٣)].

وَجْهَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ، لَكِنِ الرَّوَايَةُ الْمُرْتَّبَةُ أَوْلَى بِالْأَخْذِ، وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لظَاهِرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَتَفَسَّرُ رَوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ» بِالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى -عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ- فِي الْبَدَاءَةِ بِالْوَجْهِ، فَيَضْرِبُ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ كَفَّيْهِ، وَتُحْمَلُ رَوَايَةُ تَقْدِيمِ الْكَفِّينِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ.

وقد اختلف العلماء^(١) في حكم الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم في الحديثين؛ الأكبر والأصغر؛
والصحيح: أن الترتيب واجب في التيمم عن الحديث الأصغر؛

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: الترتيب سنة سواء في الحديث الأصغر أو الأكبر. انظر: «البحر الرائق» ١ / ١٥٢ - ١٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٢٣١. و«الشرح الصغير» ١ / ٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٥٧. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٢٢-٤٢٦ و ٤٣٩-٤٤٠.

٢- مذهب الشافعية: الترتيب ركن من أركان التيمم سواء في الحديث الأصغر أو الأكبر. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ١ / ٣٦١، و«نهاية المحتاج» ١ / ٣٠٠.

٣- مذهب الحنابلة: الترتيب فرض في الحديث الأصغر دون الأكبر. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٩٤.

إلحاقاً له بأضله وهو الوضوء، والله تعالى بدأ بالوجه في الآية الكريمة فقال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقد قال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه في السعي بين الصفا والمروة: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١).

أما في التيمم عن الحدّث الأكبر فلا يُشترط الترتيب فيه؛ لعدم اشتراط الترتيب في أضله وهو الغسل.

قوله: (ونفخ فيهما) هذا إذا علقها تراب كثير ينفخ كما نفخ النبي ﷺ، إذ المقصود هو امتثال أمر الله بالتيمم، وليس المقصود تلطيخ الوجه بالتراب، فإذا علق باليدين تراب كثير ينفخه حتى يخف، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه؛ امتثالاً لأمر الله.

وقد أسقط عن المتيمم الذراع ومسح الرأس ومسح الرجلين، فيكفيه الوجه والكفان. وهذا من لطف الله ﷻ ومن نعمته ﷻ.

ثم قد يقول قائل: ما الفائدة في هذا التراب الذي يوسخ الوجه والله ﷻ كريم جواد جميل يحب الجمال؟ كيف شرع لنا هذا التراب لتلطيخ الوجه وتوسخه؟!

والجواب: أن هذا فيه بيان حكمة الرب ﷻ في ابتلاء العباد بما يوافق أهواءهم وبما يخالفها؛ فإن المقصود من هذا هو الخضوع

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٤).

لأمر الله وشريعته، وامتثال أمره ﷺ، وإن كان في ذلك ما يخالف هوى الإنسان، فالله شرع لنا عند عدم الماء الذي ينور الوجه ويظفه وينظفه، بدلاً منه: تُراباً فيه توسيحٌ للوجه؛ ليمتحن العبد في صبره وخضوعه لأمر الله، وطاعته له، وشعوره بأنه عبدٌ مأمورٌ يمتثلُ أمرَ الله وإن كان فيه ما يخالف هواه.

فالعبد المؤمن يمتثلُ أمرَ الله مطلقاً فيما وافق هواه، وفيما خالف هواه.

أما ضعيفُ الإيمان أو معدومُ الإيمان فهو عبدُ هواه، لا يُطيع إلا هواه، وليس عبداً لله ﷻ؛ يقول ﷺ: «تَعَسَ عبدُ الدينار، تَعَسَ عبدُ الدرهم...» الحديث^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦ - ٢٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربةً على وجهه، وضربةً لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني^(١)، وصحح الأئمة وفقه.

(١) ٣٣٢ / ١ (٦٨٥). وأخرجه أيضاً الحاكم ١ / ١٧٩، والبيهقي ١ / ٢٠٧، من

طريق علي بن زبنيان، عن عبدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً الدارقطني ١ / ٣٣٤ (٦٩٠)، من طريق سليمان بن أبي داود، عن (سالم، ونافع)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً ١ / ٣٣٤ (٦٨٨) عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

وقد تكلم فيه بما يلي:

١- علي بن زبنيان، وسليمان بن أبي داود، وسليمان بن أرقم: ضعفاء كلهم.

٢- رواه جماعة من أصحاب عبدة الله بن عمر الثقات، عن عبدة الله بن

عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً، منهم: (الثوري، ويحيى

القطان، وهشيم، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وعبدة، وغيرهم)؛

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢ / ٤٨ (٥٨٣)، والدارقطني ١ / ٣٣٣

(٦٨٦)، والبيهقي ١ / ٢٠٧، وغيرهم.

ورجح الموقوف: الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وعبدة الحق.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٢ / ٣٠٦ (٢٧٣٨)، و«البدر المنير» ٢ / ٦٤٤،

و«التلخيص الحبير» ١ / ٤١٠.

قوله: (التَيْمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ) حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: حديثٌ موقوفٌ على الصحيح، وليس مرفوعاً، وقد دَلَّ حديثُ عمارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أَنَّ التَيْمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يَمَسُّحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ^(١).

أما رواية ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فالصحيحُ أنها موقوفةٌ، والحُجَّةُ فيما روى لا فيما رأى إذا خالف النص، هذه قاعدةٌ أصوليةٌ يجبُ الاعتمادُ عليها^(٢): فإذا رأى الصحابيُّ أو التابعيُّ أو من دونهما رأياً يُخالفُ السُّنَّةَ فلا عبرةَ برأيه، فإنَّ السُّنَّةَ هي المُحَكِّمَةُ؛ لأنَّ اللهَ سَلَّمَ قال: ﴿إِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُكُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٧٣ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١٥٨ / ١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤٢١ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١٩٩ / ١. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٢. ومذهب الحنفية، والشافعية: أنَّ التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٣٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٠٢.

(٢) انظر: «نهاية السؤل» ص ٢٧٣، و«شرح الكوكب المنير» ٢ / ٥٦٢.

فالقاعدة الكليّة التي لا خلاف فيها ولا نزاع: أنّ الآراء تُعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الرأي المتَّبَع، وما خالف ذلك ترك؛ مع الترحُّم على صاحبه من أهل العلم والإيمان، فمع العلم بأنه غير معصوم؛ يخطئ ويصيب، لا يؤخذ رأيه ولا يعتمد عليه إذا خالف النص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

قوله: (إلى المرفقين) هذا غلط أيضاً، والصواب: أنّ التيمم للكفين فقط.

وهكذا ما جاء في بعض الروايات من حديث عمّارٍ أنهم: «تيمّموا إلى المرافق وإلى الآباط»^(١) كلّه من اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين لم

(١) أخرج أحمد ٤ / ٣٢٠-٣٢١، وأبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٥٦٥)، من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقدها لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيّظ أبو بكرٍ على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالضُّعدات، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربةً إلى المناكب والآباط. وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٢ / ٢٥٢: «هذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه». وانظر: «التمهيد» ١٩ / ٢٨٥.

يبلغُهُمُ النَّصُّ، فالذي تيمَّم إلى المِرْفَقِ أو إلى الأباطِ لم يبلغهُ النَّصُّ (١).

فالصواب: أنَّ التيمُّمَ يكون في الكفَّينِ فقط؛ من أطراف الأصابع إلى الرُّسُغِ، وهو مفصلُ الكفِّ من الذِّراعِ، أمَّا في الوُضوءِ فيغسلُ الكفَّ والذِّراعُ إلى المِرْفَقِ، أمَّا في التيمُّمِ فقد يسَّرَ اللهُ ﷻ وسامحَ وعفا فجعَلَه في الوجهِ والكفَّينِ فقط، فلا حاجةَ إلى الذِّراعِ، ولا يشرع فيه مسحُ الرأسِ، ولا مسحُ الرِّجلينِ.

وهذا تيسيرٌ وتخفيفٌ من ربِّنا ﷻ في أمرِ التيمُّمِ، إذ ليس المقصودُ مساواةَ التيمُّمِ بالوضوءِ من كلِّ وجهٍ، بل الشعورُ بأنك مطيعٌ لله، وأنك عبدٌ له مأمورٌ، فتصليَّ عن شعورٍ بأنك امتثلتَ أمرَ اللهِ ﷻ وخضعت له وأطعته في هذا الأمرِ الذي قد يخالفُ هواك؛ لِمَا فيه من توسيحِ الوجهِ بالترابِ، ولكنك ترضاه وتحبُّه؛ لأنَّه طاعةٌ لله ﷻ، وامتثالٌ لأمرِهِ ﷻ.

(١) اختلف الفقهاء في حدِّ مسحِ اليدينِ على قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية: مسح اليدينِ إلى المِرْفَقينِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٣٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٦١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٠.

٢- مذهب المالكية، والحنابلة: مسح اليدينِ إلى الكوعينِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٩٣.

١٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلَيَّتِقِ اللَّهَ، وَلَيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ» رواه البزار^(١)، وصححه ابن القطان، لكن صوّب الدارقطني إرساله.

١٢٥- وللتِّرْمِذِيِّ^(٢): عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: نحوه، وصححه.

(١) ١٧ / ٣٠٩ (١٠٠٦٨). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٢ / ٨٦-٨٧

(١٣٣٣)، من طريق القاسم بن يحيى بن عطاء المُقَدَّمي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٢٦٦: إسناده صحيح.

قلنا: القاسم بن يحيى المُقَدَّمي؛ قال في «التقريب» (٥٥٠٤): ثقة. ولكن خالفه: (ثابت بن يزيد، وزائدة بن قدامة) - وهما ثقتان ثبتان - فرَوَّاه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلًا.

وتابع هشام بن حسان على هذا الوجه: (أيوب السخيتاني، وابن عَوْنٍ، وأشعث بن سوار)، فرَوَّاه عن ابن سيرين، مرسلًا أيضاً.

ورجَّح المرسل: الدارقطني في «العلل» ٨ / ٩٣ (١٤٢٣).

(٢) (١٢٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٥ / ١٨٠، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي ١ / ١٧١

(٣٢٢)، وابن خزيمة ٤ / ٣٢ (٢٢٩٢)، وابن حبان ٤ / ١٤٠ (١٣١٣)، والدارقطني

١ / ٣٤٤ و٣٤٧ (٧٢٤ و٧٢١)، والحاكم ١ / ١٧٦، من طريق خالد الحذاء، عن

أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

قلنا: وقد اختلف في إسناده هذا الحديث على أبي قلابة اختلافاً كثيراً، =

حديثاً أبي هريرة وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وحديثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أخرجه أيضاً أبو داودَ عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذرٍّ بنحو حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال الحافظُ في «التقريب»^(١): «عمرو بن بُجْدَانَ لا يُعرفُ حاله»، وعليه يكون مجهولَ العين؛ لأنه كما قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: «لم يرو عنه سوى أبي قَلَابَةَ»؛ قاله المؤلفُ في «تهذيب التهذيب»^(٢) ونقل توثيقه عن العجلِيِّ وابنِ حَبَّانَ. وبذلك ارتفعت عنه الجهالةُ؛ جهالةُ العين والحال.

قوله: (الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) في رواية أبي داودَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ»، و«الصَّعِيدُ»: وَجْهُ الْأَرْضِ، فيشْمَلُ: الترابَ، والرَّمْلَ، والحصىَ،

= ورجَّح أبو زُرْعَةَ والدارقطني هذا الوجه.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١)، و«العلل» للدارقطني ٦ / ٢٥٢ (١١١٣).

وعمر بن بُجْدَانَ: وثَّقه العجلِيُّ وابنُ حَبَّانَ، وقوى إسناده ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» ١ / ٢٣٥.

وصحَّح حديثه هذا: الترمذِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حَبَّانَ، والحاكِمُ، والنوويُّ، وابنُ الملقِّن.

انظر: «المجموع» ٢ / ٢٢٠ و٢٤٤، و«البدر المنير» ٢ / ٦٥٠.

(١) (٤٩٩٢).

(٢) ٧ / ٨.

والتُّورَةَ^(١)، وجميع وَجِهِ الْأَرْضِ كما تقدّم^(٢)، و«الطَّيِّبُ»: الطاهرُ، وقوله: «وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ» يعني: يَقُومُ الصَّعِيدُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ، وَالطَّوَافِ، وَمَيِّسِ الْمُصْحَفِ، ونحو ذلك، إلى وجودِ الْمَاءِ.

قوله: (وإن لم يجد الماءَ عَشْرَ سِنِينَ) المرادُ بِالْعَشْرِ الْكَثْرَةُ، وليس المرادُ منه التَّحْدِيدَ بِالْعَشْرِ.

وحديثا أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُبَيِّنَانِ لَنَا أَنَّ حُكْمَ التَّيْمُمِ حُكْمُ الْمَاءِ: يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَتُصَلِّيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. فَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّعِيدَ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَهَكَذَا جَاءَ مَعْنَاهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَيْسِيرِهِ، فَإِذَا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ أَوْ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، كَالَّذِي بِهِ جِرَاحَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَيَكْفِيهِ التَّيْمُمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ [النساء: ٤٣].

(١) انظر شَرْحَهَا ٢ / ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

(٢) ٢ / ١٧١ [شرح حديث (١٢٠)].

قوله: (إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلَيَتَّقِ اللَّهَ، وَلَيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ) يفيدُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ أَنْ يَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، وَأَنَّ غَايَةَ التَّيْمُمِ وَجُودُ الْمَاءِ، أَوْ زَوَالُ الْعُذْرِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ مَرَضٍ.

فالماء هو الأصل، فإذا وجد بطل التيمم، ووجب عليه استعمال الماء في الغسل إن كان جنباً، وفي الوضوء لمن هو على حدث أصغر؛ لأن التيمم رفع مؤقت، فإذا وجد الماء وجب استعماله، ولهذا يؤمر بالوضوء من تيمم ثم وجد الماء؛ لأنه ولو كان على تيمم لم يُجزئه، بل يتوضأ بالماء.

وهكذا إذا تيمم وهو جنب، ثم وجد الماء، فإنه يستعمل الماء ويغتسل للجنابة؛ لقوله ﷺ: «فَلَيَتَّقِ اللَّهَ، وَلَيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ».

وهكذا الحائض والنفساء تستعملان الماء إذا وجدتا، ويبطل التيمم بالنسبة للمستقبل.

أما ما فعل بالتيمم من صلاة وطواف ونحو ذلك قبل وجود الماء فقد أجزأ.

وأما إذا كان في الصلاة حين وجود الماء، فظاهر النص من الكتاب والسنة: بطلان الصلاة، ووجوب استعمال الماء؛ كما سيأتي في الحديث التالي:

تأريخ الملائكة

١٢٦- وعن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ. وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رواه أبو داود والنسائي^(١).

(١) أبو داود (٣٣٨)، والنسائي ٢١٣ / ١ (٤٣٣). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٤٨ / ٨ (٧٩٢٢)، والدارقطني ٣٤٨ / ١ (٧٢٧)، والحاكم ١ / ١٧٨، والبيهقي ١ / ٢٣١، من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره. وقد تكلّم فيه بما يلي:

١- عبد الله بن نافع تفرّد بوضله، وخالفه (عبد الله بن المبارك، ووكيع)، فرَوّاه عن الليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، مرسلأ؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٣٣، والدارقطني ١ / ٣٤٨ (٧٢٨). ورَجَّح المرسل: أبو داود، وموسى بن هارون. وبنحو ذلك قال الطبراني والدارقطني. وأجيب: بأن عبد الله بن نافع لم يتفرّد بالوصل، بل تُوبِعَ عليه، فأخرجه أبو علي بن السكن في «صحيحه» كما في «بيان الوهم والإيهام» =

حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا: لا بأسَ به، وهو دليلٌ واضحٌ على أن الإنسانَ إذا فعلَ ما أمرَ به اللهُ به من التيمُّمِ حالَ فقْدِ الماءِ، فصَلَّى بتيَمُّمِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الماءَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صحيحةٌ؛ لأنَّه اتَّقَى اللهُ، وأدَّى ما عليه، فإذا دخلَ الوقتُ، وليس عند الإنسانِ ماءٌ، فصَلَّى بالتيمُّمِ، ثُمَّ ارتحلَ، وبعد ارتحالِهِ بمسافةٍ وَجَدَ ماءً، أو نزلَ المطرُ؛ فلا يُعيدُ الصلاةَ؛ لأنَّه صَلَّى كما أمرَ اللهُ عز وجل.

قوله: (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا

= ٢ / ٤٣٤، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد، عن (عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية)، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به، موصولاً؛ قاله: ابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر.

قال ابن القطان كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ٣١٤ (٥٤٦٦): وهو إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ.

٢- الانقطاع بين (الليث بن سعد وبكر بن سوادة) كما هو مقتضى رواية ابن السكن المتقدمة.

وأجيب: بأنَّ الواسطة بينهما: (عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية)، وهما ثقتان.

انظر: «البدور المنير» ٢ / ٦٥٩، و«التلخيص الحبير» ١ / ٤١٩، و«إتحاف المهرة» ٥ / ٣١٤ (٥٤٦٦).

أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخرُ هذانِ الرَّجُلَانِ صَلِيًّا بالتيمُّمِ، ثمَّ وَجَدَا المَاءَ، فأعادَ أحدهما، ولم يُعِدِ الآخرُ، فقال ﷺ للذي لم يُعِدْ: (أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتكَ صلاتك)؛ لأنه أدَّى ما عليه وأدَّى فَرْضَه، وقال للآخر الذي اجتهدَ وأعادَ: (لكَ الأجرُ مرَّتينِ): أجرٌ لصلاته، وأجرٌ لاجتهاده. ولكن المصيبُ للسُّنَّةِ هو الذي لم يُعِدْ، وأجرُه عندَ الله أكثرُ؛ لأنَّ المقصودَ من العبادِ هو امتثالهم للأوامرِ، واتباعهم للسُّنَّةِ.

وهذا الحديثُ دليلٌ أيضاً على أنَّ الإنسانَ يُوجَرُ على قَدْرِ اجتهاده؛ فإنَّ الأولَ أعادها اجتهاداً منه؛ لأنه خافَ ألا تصحَّ صلاته الأولى، فكَتَبَ اللهُ له الأجرَ مرَّتينِ؛ لاجتهاده ورغبته فيما عندَ الله، والآخرُ عَرَفَ الحقَّ واقتصرَ عليه فأجزأته صلاته وأصابَ الحقَّ.

فعلِمَ بهذا: أنَّ من أصابَ الحقَّ فهو الأفضلُ، ومن اجتهدَ وفعلَ شيئاً خلافَ المشروعِ فهو على أجرٍ في اجتهاده وتحريه للحقِّ، لكن لا يَمْنَعُ هذا من السؤالِ إذا استطاعَ أن يسألَ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإذا جهَلَ يسألُ ويتبصَّرُ.

وإذا تيمَّم، وشرَع في الصلاة، ثم حَضَرَ المَاءَ وهو يُصَلِّي؛ فهذه

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

١- المشهور أنه تبطل الصلاة^(١)؛ لأن الأصل -وهو الماء- وُجِدَ، والْتِمُّهُ إِنَّمَا هُوَ مَقْيَدٌ بَعْدَمَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَقَدْ وُجِدَ الْمَاءُ، فَبَطَلَ التِّمُّهُ، فَيَسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ^(٢): «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ»، فَإِنَّ هَذَا يَعْمُ حَالَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا.

٢- وقال قوم^(٣): لا يقطعها؛ بل يَتِمُّهَا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، فَيُكْمَلُهَا.

وظاهر النص من الكتاب والسنة: بطلان الصلاة، ووجوب استعمال

الماء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١/ ١٣٤-١٣٥ و ٣٨٥، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٥١ و ٢٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤١٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٩٧.

(٢) في «البلوغ» (١٢٤).

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٥٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٦.

فالأولى والأحوط: قَطْعُهَا فِي مِثْلِ هَذَا وَاسْتِنَافُهَا؛ يَعْنِي: يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَضَرَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا وَانْتَهَتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ».

وَإِذَا كَانَ يَرْجُو الْمَاءَ، فَهَلْ يَتِمُّمُ أَوْ يَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ:

١- مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْتَظِرَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ^(١).

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَوْنُهُ يَتِمُّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَجْلِ فَضْلِ الْوَقْتِ وَالْمَبَادِرَةِ فِيهِ أَوْلَى^(٢).

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. انظُر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ؛ بَدَايَةُ الْمَبْتَدِي» ١/ ١٣٥، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ؛ تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ» ١/ ٢٤٩. وَ«الشرح الصغير؛ أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ» ١/ ٧١، وَ«حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ؛ مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ» ١/ ١٥٧. وَ«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٠، وَ«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٩٨.

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَنِ تَيْمِيَّةٍ. انظُر: «تحفة المحتاج؛ المحتاج» ١/ ٣٣٣، وَ«نهاية المحتاج؛ المحتاج» ١/ ٢٧١. وَ«الاختيارات الفقهية» ص ٢٠.

ولعلّ هذا أقرب للأصول، فإنّ الأصل هو مُراعاة أوّل الوقتِ إلا في الذي يُسرّع فيه التأخيرُ: كالإبرادِ في الظُّهرِ لشِدَّةِ الحرِّ، وفي انتظار الجماعةِ في صلاةِ العشاءِ.

وإذا كان انتظارُ الماءِ يُفضي إلى تأخيرها عن أوّل الوقتِ؛ فالأفضلُ كونه يتيمّم، ويُصلّي الصلاةَ في أوّل وقتها.

والأمرُ في هذا واسعٌ إنْ أخَّرَ أو قدَّم، ما دامَ في الوقتِ، لكن الخِلافُ في الأفضليَّةِ فقط، ولهذا قال الحنابلةُ: «والتيمُّمُ آخِرَ الوقتِ المختارِ لراجي الماءِ أوّلَى»^(١).



(١) «الروض المربع» ١ / ٣٣٢.

باب التيمم

١٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «في قوله عَبْرَتَكَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: إذا كانت بالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ في سبيلِ الله والقُرُوحُ، فَيُجَنَّبُ، فيخافُ أن يموتَ إن اغتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رواه الدارقطني ^(١) موقوفاً.

ورَفَعَهُ البزارُ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ والحاكم ^(٢).

(١) ٣٢٧ / ١ (٦٧٨)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب،

عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، به، موقوفاً.

وتابع جريراً على الوقف: أبو عَوَانَةَ، وورقاء بن عُمر، وإبراهيم بن طهمان.

وتابع عطاء بن السائب على الوقف: عزرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة.

انظر: «سنن الدارقطني» ٣٢٧ / ١ (٦٨٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١ / ٢٢٤.

(٢) البزار ١١ / ٢٦٨ (٥٠٥٧)، وابن خزيمة ١ / ١٣٨ (٢٧٢)، والحاكم ١ / ١٦٥.

وأخرجه أيضاً البيهقي ١ / ٢٢٤، من طريق (يوسف بن موسى، وإسحاق بن

إبراهيم)، عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

وتابع جريراً على الرفع: علي بن عاصم.

وقد تَكَلَّمَ فيه بما يلي:

١- جرير بن عبد الحميد، وعلي بن عاصم: سمعا من عطاء بعد الاختلاط.

انظر: «سنن الدارقطني» ٣٢٧ / ١ (٦٧٨ - ٦٨٠)، و«البدر المنير»

٢ / ٦٧٢.

٢- أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما؛ قاله أبو زُرْعَةَ كما =

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: يدل على أنه إذا كان في الرَّجُلِ جراحاتٌ أو مرضٌ يمنعه من الوضوءِ أو من غسلِ الجنابة؛ فإنه يكونُ معذوراً، ويكفيه التيمُّمُ لجزِّهِ أو مرضه، قال رضي الله عنه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهكذا حديث جابر رضي الله عنه الآتي ^(١) يُبَيِّنُ أنه يمسحُ على الجبيرةِ أو العصابةِ التي على الجُرحِ، ثم يغسلُ سائرَ جسده، فإذا أصابه جُرحٌ وحشيٌّ من الماءِ عَصَبُهُ، ومسحَ على جُرحِهِ، وهذا يجرى؛ لأنه مريضٌ، والله عز وجل يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكذلك إذا كان في صحراءٍ في شِدَّةِ البردِ، ولم يكن عنده شيءٌ يستدفئُ به، وأجنب؛ فإنه يَتَيَمَّمُ مثلَ ما فعلَ عمرو بنُ العاصِ رضي الله عنه ^(٢).

= في «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٤٠)، والدارقطني ١ / ٣٢٧ (٦٨٠)، والبيهقي.

(١) في «البلوغ» (١٢٩).

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٣٤٥) بصيغة التمريض. ووصله أحمد ٤ / ٢٠٣، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني ١ / ٣٢٧ (٦٨١)، والحاكم ١ / ١٧٧-١٧٨، من طريق (عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذات السلاسل، فأشفقتُ أن أغتسلَ =

أما إذا وجدَ السَّكَنَ والماءَ الدَّافِئَ فلا يجوزُ له التيمُّمُ مثلَ ما قال اللهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكذلك غُسلُ الجُمُعةِ مِن بابِ أولى؛ إذا تيسَّرَ له ماءٌ دافِئٌ اغتسلَ، وإن لم يتيسَّرَ فلا حَرَجَ؛ لأنه سُنَّةٌ.

= فَأَهْلِكَ، فتيَمَّتْ... الحديث.

وأخرجه أبو داودَ (٣٣٥) قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية... وذكر الحديث نحوه. قال: فغسل مغابته، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلَّى بهم، فذكر نحوه... ولم يذكر التيمم.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ٤٠٧: (اختلَّف فيه على عبد الرحمن بن جبير:

فقليل: عنه، عن أبي قيس، عن عمرو.

وقيل: عنه، عن عمرو، بلا واسطة.

لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكرُ التيمم، بل فيها أنه غسل مغابته فقط، وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه: «تيمم». ورجَّحَ الحاكمُ إحدى الروایتين على الأخرى. وقال البيهقي: يحتمل أن يكونَ فَعَلَ ما في الروایتين جميعاً، فيكون قد غَسَلَ ما أمكن، وتيمَّم للباقي).

١٢٨- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رواه ابنُ ماجهٗ ^(١) بسندٍ واهٍ جداً.

١٢٩- وعن جابرٍ رضي الله عنه - في الرَّجُلِ الذي شَجَّ، فاغْتَسَلَ، فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود ^(٢) بسندٍ فيه

(١) (٦٥٧). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٤٢٢ (٨٧٨)، والبيهقي ١/ ٢٢٨، من

طريق عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٠٢): هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد: متروك الحديث.

والحديث ضعّفه: العُقَيْلِيُّ، وعبدُ الله بنُ أحمد، والبيهقي، وابنُ عبد الهادي، وابنُ الملقن، وابنُ حجر.

وقال النووي: اتفق الحُفَاطُ على ضَعْفِ حديثِ عليٍّ في هذا.

انظر: «البدْر المنير» ٢/ ٦١٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٩٦.

(٢) (٣٣٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٣٤٩ (٧٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٢٧ و٢٢٨،

من طريق الزبير بن خُريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابرٍ رضي الله عنه، به، مرفوعاً. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٩٩: قال ابنُ أبي داود: تفرّد به الزُّبَيْرُ بنُ خُريق. وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

ضَعْفٌ، وفيه اختلافٌ على رُوَايته.

= وحدث ابن عباس رضي الله عنهما المشار إليه أخرجه أحمد ١ / ٣٣٠، وأبو داود (٣٣٧)، والدارقطني ١ / ٣٥٢-٣٥٣ (٧٣٣ و٧٣٦)، والبيهقي ١ / ٢٢٧، من طريق (أبي المغيرة، ومحمد بن شعيب، ويحيى بن عبد الله الضحاك، والوليد بن مزيد) أربعتهم عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال.

زاد الدارقطني في آخره: «قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ذلك، فقال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح». وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، من طريق ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. دون التصريح بالبلاغ. قال الدارقطني: اختلف على الأوزاعي، فقيل: عنه، عن عطاء، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، وهو الصواب. اهـ. وعليه يكون الحديث ضعيفاً، فيه ثلاث علل:

١- الانقطاع بين الأوزاعي وعطاء.

٢- آخره: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجراح» مرسل، من بلاغات عطاء.

٣- ليس فيه موضع الشاهد، وهو: «التيمم»، والمسح على العصابة. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٧٧)، و«البدر المنير» ٢ / ٦١٥، و«التلخيص الحبير» ١ / ٣٩٨.

قوله: (رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً) لأنَّ في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، ورماه وكيع وغيره بالوضع.

قوله: (انكسرت إحدى زندي^(١))، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر) «الجبائر» جمع جبيرة، وهو ما يُشدُّ على العظم المكسور من أعوادٍ وخرقٍ ونحوهما كي يُجبر به العظم.

قوله: (رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف) لأنَّ فيه الزبير بن خريق الجزري، وقد ليته الدارقطني^(٢)، ووافقه المؤلف في «التقريب»^(٣). وذكر في «التهذيب»^(٤) عن أبي داود: أنه ليس بالقوي، قال: وكذا قال الدارقطني. وذكر في «التهذيب» أيضاً أن ابن حبان ذكره في «الثقات».

قوله: (وفيه اختلاف على روايته) أي: اختلف على روايه، وهو عطاء بن أبي رباح:

فرواه الزبير بن خريق الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

(١) الزندان: عظام في اليد؛ أحدهما متصل بالكوع الذي يلي الإبهام، والثاني متصل بالكرسوع الذي يلي الخنصر. انظر: «المعجم الوسيط» ١ / ٤٠٣.

(٢) «سنن الدارقطني» ١ / ٣٤٩ (٧٢٩).

(٣) (١٩٩٤).

(٤) ٣ / ٣١٥.

وأخرجه أبو داود وابن ماجه^(١)، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما... فذكره. وفيه ضعف وانقطاع بين الأوزاعي وعطاء؛ لكونه صرح في رواية أبي داود عن الأوزاعي: «أنه بلغه عن عطاء»، ولم يسمعه منه. والله أعلم.

هذا هو الاختلاف على راويه وهو عطاء، هل الرواية: عن جابر، أو عن ابن عباس رضي الله عنهما؟

والزبير بن خريق ليّنه أهل العلم، والأوزاعي ثقة؛ لكنه لم يسمعه من عطاء؛ رواه بلاغاً، ومجموع الطريقتين مع حديث علي^(٢) رضي الله عنه قد يتقوى كلُّ منهما بالآخر في إثبات المسح على الجبائر.

وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه اختصره المؤلف هنا، ونصه: عن جابر قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ؛ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّه فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ! قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ

(١) أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٨).

أَنْ يَتِيَمَ وَيَعِصِرَ - أَوْ: يَعِصِبَ - عَلَى جُزْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

قوله: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَ) اختلف الرواة في حديث جابر رضي الله عنه هذا: هل فيه «التيّم»، أم لا؟

فتفرّد الزبير بن خريق بذكر «التيّم»، وخالفه الأوزاعي فلم يذكره في روايته.

والمحفوظ فيه «المسح» فقط، أما «التيّم» فالصواب: إسقاطه، وأنه ليس بمحفوظ.

وحديثا عليّ وجابر رضي الله عنهما: حديثان ضعيفان، لكن يشهد لمعناهما: الأدلة الشرعية والأصول المرعية؛ لأن الأصل ثابت وهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فهاتان الآيتان وما جاء في معناهما تكفيان في المعنى.

ويتأيد ذلك ويتقوى: بما شرع من المسح على الخفين؛ رحمة ورخصة من الله تعالى، وفضلاً منه، وتيسيراً ولو لغير ضرورة؛ فإن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة؛ بل للإرفاق والإحسان والتيسير على المسلم.

فإذا جاز المسح على الخفين لغير ضرورة، بل لمجرد الإرفاق

والحاجة، فالمسحُ على الجبائرِ الذي هو أمرٌ ضروريٌّ لا يَسْتغني عنه الإنسانُ: أُولَى وأُولَى بالشرعيَّةِ^(١).

وذهب ابنُ حزم^(٢) إلى أنه لا يُشرعُ المسحُ على الجبيرة، لقوله ﷺ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، فسقطَ بالقرآنِ والسنةِ كلُّ ما عَجَزَ عنه الإنسانُ.

وفي قوله هذا نظرٌ؛ لأنَّ المسحَ على الجبيرةِ مستطاع.

ويتعلَّقُ بالمسحِ على الجبيرةِ مسائلٌ، منها:

١- توقيت المسح: فلم يُشرعْ في المسحِ على الجبيرة التوقيتُ

(١) قول المذاهب الأربعة: يجبُ المسحُ على الجبيرةِ في الطهارتين الصغرى والكبرى، إلا أنَّ المالكية قالوا: يجب المسح على الجبيرة إن خيف الهلاك أو الأذى الشديدُ بغسلِ العضو المألوم، فإن خيف منه أذى أو مرضٌ غير شديد كان مسح الجبيرة مندوباً. انظر: «فتح القدير» ١ / ١٥٨، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٧٩، و«الشرح الصغير» ١ / ٧٦، و«حاشية الدسوقي» ١ / ١٦٣، و«روضة الطالبين» ١ / ١٠٤، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٨٧، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٣١.

(٢) «المحلِّي» ٢ / ٧٤-٧٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وعقب (٢٣٥٧)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

لكونه أمراً ضرورياً لا اختيارياً، فيمسحُ مدّة الحاجة ولو مكثت الجبيرة شهراً، أو أكثر، أو أقل؛ بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقّت^(١)؛ لأنه اختياري، ومن باب الإرفاق والإحسان. وإذا برئ ما تحت الجبيرة أزيلت وغُسل.

٢- اشتراط الطهارة: فلا يُشترطُ في المسح على الجبيرة وُضْعُهَا على طهارة -على الصحيح- واشتراطُ اللبس على طهارة في الخفين؛ لأن لبسهما اختياري، أما الجبيرة فليست اختيارية، فيمسحُ عليها وإن لم يكن على طهارة، هذا هو الصواب^(٢).

٣- الزائد من الجبيرة عن موضع الحاجة: إن كان في الإمكان إزالته والتخفيف منه أزاله، ومسح على الجبيرة، وإن لم يكن في الإمكان إزالته ويُحتاج إليه في الربط والضبط؛ فإن حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُحْتَاجِ

(١) انظر توثيقه ١ / ٣٣٣ [شرح حديث (٦٠)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٥٧-١٥٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٨٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٦٤. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ١٧٩. ومذهب الشافعية، والحنابلة: أنه يُشترط وُضْعُهَا على طهارة. انظر: «تحفة المحتاج» ١ / ٣٤٩ و٣٨٢، و«نهاية المحتاج» ١ / ٢٨٧ و٣٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٢٦٤ و٢٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٢٥.

إليه؛ لأنَّ الحاجةَ مَسَّتْ إليه من أجلِ رِبْطِ الجَبيرةِ وَضَبْطِها، فيمَسحُ على الجميعِ. وينبغي أن يُراعى الجَبيرةَ بقَدْرِ الحاجةِ.

٤- الجمع بين التيمم والمسح: فلا يُجمع بين التيمم والمسح على الجَبيرةِ، فالصحيحُ: أنه يكفي المسحُ مطلقاً، أما الجمعُ بين التيمم والمسح عليها فليس له أصلٌ مُعتَبَرٌ، وإنْ ذَكَرَهُ بعضُ الفُقهائِ من الحنابلةِ^(١) وغيرِهِم^(٢)، فإما غسلٌ وإما مسحٌ، فإذا لم يتيسَّرْ هذا ولا هذا؛ فَيَتَيَّمُ، وإذا كانتِ الجَبيرةُ زائدةً يُزِيلُ الزائدَ ولا يتيممُ.

وقال بعضهم^(٣): إنْ كان لِبَسِها على طهارةٍ فلا تيممُ، وإنْ لِبَسِها على غيرِ طهارةٍ تيممُ؛ جَبراً لذلك.

وقال بعضهم أيضاً: إنْ زادتِ الجَبيرةُ عن قَدْرِ الحاجةِ تيممُ عن المسحِ، وهذا هو المعروفُ في كُتُبِ المتأخِرِينَ من الحنابلةِ وآخِرِينَ^(٤) رحمهم الله.

والصوابُ: أنْ ذَكَرَ التيممُ في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه ليس بمحفوظٍ،

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١ / ٤٢٥.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٢ / ٣٢٧، و«تحفة المحتاج»؛

المنهاج» ١ / ٣٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) انظر: «المغني» ١ / ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) «كشاف القناع» ١ / ٢٦٦ و٢٧٨. وانظر: «أسنى المطالب» ١ / ٨٢.

وَأَنَّ الْمَسْحَ يَكْفِي، فَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ كَفَى عَنِ التَّيْمُمِ؛ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَسْحِ؛ بَأَنَّ كَانَ الْجُرْحُ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَسْحَ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَبِيْرَةٌ وَاقِيَةٌ؛ وَيَخْشَى مِنْ مَسْحِهِ الضَّرَرَ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيَكْتَفِي بِالتَّيْمُمِ وَلَا يَمْسَحُ.

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، بَلْ أَحَدُهُمَا يَكْفِي، وَالْمَسْحُ غَسْلٌ خَفِيفٌ يَقُومُ مَقَامَ الْغَسْلِ، وَإِذَا لَمْ يَتَسَيَّرِ الْمَسْحُ تَيَمَّمْ عَنِ الْجُرْحِ فِي الْعَضْوِ الَّذِي لَمْ يُغْسَلْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمُمَ بَدَلَ الْمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ.

وَالْمَسْحُ غَسْلٌ خَفِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ بِالْمَاءِ، وَلِهَذَا قُرِئَ: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦].^(١)

قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٢): جَاءَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ يُسَمَّى مَسْحًا؛ لِأَنَّهُ غَسْلٌ خَفِيفٌ لَيْسَ فِيهِ تَكْلُفٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَسْحَ يَقُومُ مَقَامَ الْغَسْلِ، وَيُغْنِي عَنِ التَّيْمُمِ، إِذَا كَانَ الْجُرْحُ عَلَيْهِ جَبِيْرَةً مِنْ خِرْقٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَقِيهِ ضَرَرَ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَقِيهِ ضَرَرَ الْمَاءِ تَيَمَّمْ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ.

(١) قرأ بها: ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف العاشر، وهي رواية شعبة عن عاصم. «إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٥١.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٣ / ٥٣ [المائدة: ٦].

١٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى» رواه الدارقطني ^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ جداً.

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ) يعني: مِن سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا قال الصحابيُّ: مِن السُّنَّةِ، فالمراد سُنَّتُهُ ﷺ، وإذا قاله التابعيُّ فكذلك؛ لكنَّ يكون مُرْسَلًا ^(٢).

وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: احتجَّ به مَنْ يقولُ: إِنَّ التَّيْمُمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعَ ^(٣)، وإنه لَا يُصَلِّيَ به إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي تَيَمَّمَهَا أَوْ مَا دُونَهَا، وَلَا يُصَلِّيَ به مَا هُوَ فَوْقَهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِ«الصَّلَاةِ»: الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ فَمَا دُونَهَا مِنْ نَوَافِلِهَا وَرَوَاتِبِهَا وَمَا مَعَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ: يُحْمَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لصلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا يُصَلِّيَ نَوَافِلَهَا، الْمَرَادُ: هِيَ وَتَوَابِعُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) ٣٤١ / ١ (٧١٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ١ / ٢٢١-٢٢٢، من طريق الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. قال ابن حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١ / ٤١٧: الْحَسَنُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٢) انظر: «فتح المغيث» ١ / ١٤٠-١٤١ و ١٥٩، و«تدريب الراوي» ١ / ١٨٨-١٩٠.

(٣) انظر توثيقه ٢ / ١٦٤ [قبل حديث (١١٩)].

وتقدّم^(١) أن هذا القول ضعيف، وأن هذا الحديث ضعيف.

قال الشارح: «وفي الباب عن علي^(٢) وابن عمر^(٣) رضي الله عنهما، حديثان ضعيفان»^(٤).

فالحاصل: أن ما في هذا الباب مما يُحتج به على أن التيمم مبيح لا رافع، إما ضعيف وإما صحيح غير صريح في المقصود؛ فلا يتعلّق به.

والصواب: أن التيمم رافع وقائم مقام الماء، إلى وجود الماء، هذا هو أرجح الأقوال الأربعة فيه^(٥)؛ لأن الله أقامه مقام الماء وسمّاه طهوراً؛ فقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٦)، وفي اللفظ الآخر:

(١) ١٦٤ / ٢ [قبل حديث (١١٩)].

(٢) أخرجه ابن أبي شينة ١٦٠ / ٢، والدارقطني ٣٤٠ / ١ (٧٠٧)، والبيهقي ٢٢١ / ١.

وضَعَفَ إسناده ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١ / ١٧٤، و«الدراية» ٧١ / ١ بحجاج بن أرطاة والحارث الأعور.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٤١ / ١ (٧٠٩)، والبيهقي ٢٢١ / ١.

قال البيهقي: إسناده صحيح.

(٤) «سُبُلُ السَّلَام» ١ / ١٤٧.

(٥) انظر توثيقها ١٦٤ / ٢ [قبل حديث (١١٩)].

(٦) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩).

«وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(١)، وقال: «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمَسْلَمِ»^(٢)،
وقال ﷺ أيضاً: «الصَّعِيدُ طَهُورٌ الْمَسْلَمِ»^(٣).

هذا هو الصواب: أنه رافع، فإذا تيمم مثلاً للعصر وبقي على طهارته
صلّى به المغرب والعشاء، وإذا تيمم للظهر وبقي على طهارته صلّى به
العصر، وإذا تيمم للقراءة أو للطواف أو شيء مقصود؛ فإنه يصلّي به
الفرائض والنوافل، وإذا تيمم للجنازة صلّى بتيممه للجنازة مطلقاً ما دام
لم يجنب مرةً أخرى؛ حتى توجد جنازةً أخرى، فالتيمم لها رافع إلى
وجود الماء أو إلى وجود جنازةً أخرى، كالماء سواء، لكن متى وجد
الماء بطل حكم التيمم، ووجب عليه استعمال الماء.

(١) وهو في «البلوغ» (١٢١).


(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٤).

(٣) أخرجه أبو بكر الأثرم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ كما في «البدْرِ المنيّر»
٦٥٧ / ٢.

وحكّم ابنُ المُلقّن على هذا اللفظِ بالغرابة.

وأخرجه الترمذي (١٢٤)، بلفظ: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمَسْلَمِ».

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.



باب الحيض

بابُ الْحَيْضِ بابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ؛ مَسَائِلُهُ خَطِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ؛ لِكَثْرَةِ مَشَاكِلِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ عَدَمُ الْعَجَلَةِ فِي الْفَتْوَى فِيهِ إِلَّا عَنِ بَصِيرَةٍ وَتَبَيُّتٍ وَعِنَايَةٍ بِالْأَحَادِيثِ.

وَالْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبَلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بِصِفَةِ مَعْتَادَةٍ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبًا، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلَامَةً عَلَى خُلُقِ الرَّجِمِ مِنَ الْوَلَدِ، فَإِذَا انْقَطَعَ صَارَ عِلَامَةً عَلَى حَمَلِهَا.

وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»؛ وَذَلِكَ لَمَّا حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْأَمْرُ وَبَكَتْ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَضِيرُكَ، إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي...» إِلَى آخِرِهِ^(١).

فَاللَّهُ ﷻ كَتَبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ هَذَا الْحَيْضَ كُلَّ شَهْرٍ غَالِبًا، وَجَعَلَهُ فِي الْحَمْلِ غِذَاءً لِلطِّفْلِ حَتَّى تَلِدَ، وَجَعَلَهُ أَيْضًا عَوْنًا وَسَبَبًا لِإِدْرَارِ اللَّبَنِ وَقَتَ الرِّضَاعِ؛ فَلِهَذَا يَغْلُبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا تَحِيضَ وَقَتَ الرِّضَاعِ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠).

ولله ﷻ فيه حِكْمٌ وأسرارٌ، يأتي كثيرٌ منها في هذا الباب.

وهو من علامات البلوغ^(١) أيضاً، فالجارية إذا حاضت بلغت؛ كما أنها إذا أكملت خمس عشرة سنة، أو أنبتت شعر العانة، أو أنزلت المني عن شهوة؛ بلغت بذلك كالرجل، وتزيد هي هذا الأمر الرابع وهو الحيض.

وله أحكام، ولهذا عقّد له الأئمة باباً في بيان أحكامه، وما ورد فيه، منها:

- ١- أنه يَمْنَعُ الصلاةَ وجوباً وفعلاً.
- ٢- وَيَمْنَعُ الصومَ فعلاً لا وجوباً، بل يبقى في الذمّة.
- ٣- وَيَمْنَعُ الوَطْءَ حتى تطهّر.
- ٤- ويمنع مسّ المصحف^(٢).
- ٥- وَيَمْنَعُ القراءةَ عند جمهور أهل العلم^(٣).

(١) انظر الكلام على علامات البلوغ في ٨ / ٣٧٣-٣٧٥ [شرح حديث (٨٣٢)].

(٢) انظر ١ / ٤١٠ [شرح حديث (٧٢)].

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٩٠-٢٩٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٢٧١ و٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» =

والمشهور عند الجمهور^(١): أن أقل سنّ تحيض فيه المرأة تسع

سنين.

وأما أقل الحيض وأكثره، ففيه خلاف^(٢)، والأقرب: أنه

= ١ / ٢٢٠ و ٣٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٦٥-٤٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢١.

ومذهب المالكية: أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٧٤.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ١ / ١٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٢٨٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٨٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢٦.

واختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا حدّ لأقل سنّ تحيض فيه المرأة. انظر: «مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٤٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٨.

(٢) اختلف الفقهاء في أقل وأكثر مدة الحيض على أقوال:

١- مذهب الحنفية: أقله ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٠-١٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٢٨٣.

٢- مذهب المالكية: لا حدّ لأقله بالزمان، وأما أكثره فخمسة عشر يوماً، سواء كانت مُبتدأة أو مُعتادة، غير أن المُعتادة تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عاداتها إن تمادى بها. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» =

لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ.

وقد تُصَابُ الْمَرْأَةُ بِمَرَضٍ؛ فَيَسْتَمِرُّ مَعَهَا الدَّمُّ؛ فَتَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، يُقَالُ: اسْتَحِضَّتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا اسْتَمَرَ مَعَهَا الدَّمُّ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ.



-
- = ١ / ٧٨-٧٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٦٨-١٦٩.
- ٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٨٤-٣٨٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٢٥-٣٢٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٨٠-٤٨١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢٧.
- ٤- اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ. انظر: «مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٣٧، و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٨.

١٣١- عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ، واستنكره أبو حاتم^(١).

(١) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١ / ١٢٣ و ١٨٥ (٢١٦ و ٣٦٣)، وابن حبان ٤ / ١٨٠ (١٣٤٨)، من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الدارقطني: زواته كلهم ثقات.

وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال مسلم.

وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم - ووافقه الذهبي -، وابن حزم، والنووي، وابنُ الصلاح.

وقد تكلم فيه بما يلي:

١- تفرد ابنُ أبي عدي بقوله: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، قال النسائي: قد

روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابنُ أبي عدي.

وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١١٧): لم يتابع محمد بن

عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

والمعروف في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ما في «الصحيحين»

[وهو في «البلوغ» (٦٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ لَا إِلَى التَّمْيِيزِ.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٢ / ٥٨.

٢- الاختلاف فيه على ابن أبي عدي في إسناده: فقد حدث به مرة - كما =

١٣٢- وفي حديثِ أسماءِ بنتِ عميسٍ رضي الله عنها عند أبي داود: «لَتَجْلِسَ فِي مِرْكَانٍ^(١)، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا،

= تقدم- من حفظه، وحدثت به تارةً أخرى من كتابه عن محمد بن عمرو، حدثني الزُّهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها، به. أخرجه الدارقطني في «العلل» ١٤٣ / ١٤ (٣٤٨٤)، والحاكم ١ / ١٧٤. قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٥٧ / ٢: قيل: إن روايته عن عروة عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك، وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة.

وانظر: «العلل» للدارقطني ١٤٣ / ١٠٣ و ١٤٢ و ٣٤٤٩ و ٣٤٨٤، و«بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٤٥٧.

وتعقبهم ابن حزم وابن القيم بأن ابن أبي عدي ثقة حافظ مأمون، وقد حفظه، فحدثت به مرةً عن عروة عن فاطمة، ومرةً عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد أدركهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمته، وعائشة خالته.

انظر: «المحلى» ٢ / ١٦٨، و«تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١٥٨-١٦١، و«البدور المنير» ٣ / ١١٤.

(١) المِرْكَان: وعاء تُغسل فيه الثياب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٢٦٠، مادة (ركن).

وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضُّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

(١) أبو داود (٢٩٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١ / ٤٠٠ (٨٣٩)، والحاكم ١ / ١٧٤، والبيهقي ١ / ٣٥٣، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزُّهري، عن عروة، عن أسماء رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقد نُكِّلِمَ فيه بما يلي:

١- سهيل بن أبي صالح: قد اختلف عليه في هذا الحديث: فرواه عنه جماعة كما تقدم، وخالفهم: جريز بن عبد الحميد، فرواه عن سهيل، عن الزُّهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُنَيْش رضي الله عنها، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٤ / ١٤٢ (٣٤٨٤).

٢- الاختلاف فيه على الزُّهري على أوجه كثيرة: أصحابها: الزُّهري، عن عروة وعمره (جميعاً)، عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل عند كل صلاة. أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له. أي: كانت تغتسل لكل صلاة من تلقاء نفسها. وقد صرح الزُّهري في روايته عند أحمد ٦ / ٨٢ بذلك، فقال: «لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي».

انظر: «العلل» للدارقطني ١٤ / ١٠٢-١٠٤ (٣٤٤٩)، و«السنن الكبرى»

للبهقي ١ / ٣٥٤.

١٣٣- وعن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ^(١) فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ. فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلِيٍّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسَلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَ[تُعَجِّلِينَ]^(٢) العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسَلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي. وَتَغْتَسَلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رواه الخمسة^(٣) إلا النسائي،

(١) قال العُكْبَرِيُّ: «وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب: استنقيت؛ لأنه من نَقَيْ الشَّيْءَ وَأَنْقَيْتَهُ: إِذَا نَظَّفْتَهُ، وَلَا وَجْهَ فِيهِ لِلألف وَلَا لِلهمزة». «إعراب الحديث النبوي» ص ٤٦٤.

(٢) زيادة من مصادر التخريج.

(٣) أحمد ٦ / ٣٨١ و ٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، من طرقٍ عن زهير بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَةَ بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. وضعفه: أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن منده. وقال الدارقطني: تفرد =

وصحَّحه الترمذِيُّ، وحسَّنه البخاريُّ^(١).
 ١٣٤ - وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: «أَمْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ
 حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رواه مُسْلِمٌ^(٢).
 وفي روايةٍ للبخاريِّ^(٣): «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».
 وهي لأبي داودَ^(٤) وغيره من وجهٍ آخر.

= به ابنُ عَقِيلٍ، وليس بقويٍّ. وينحوه قال البيهقي.
 وعبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، قال في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوقٌ في
 حديثه لِينٌ، ويُقال: تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ.
 وصحَّح الحديثَ: أحمدُ بن حنبلٍ، والترمذِيُّ، والنوويُّ، وحسَّنه البخاريُّ.
 انظر: «العلل الكبير» ص ٥٨ (٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٢٣)،
 و«العلل» للدارقطني ٣٦٣ / ١٥ (٤٠٦٧)، و«البدر المنير» ٥٧ / ٣.
 تنبيهه: كان أحمدُ يذهبُ إلى ضعف هذا الحديث، وقال عنه: ليس بشيءٍ،
 ثم رجع إلى تصحيحه، وأخذَ به؛ كما ذكره الخلال. انظر: «فتح الباري»
 لابن رجب ٦٤ / ٢.

(١) كما في «العلل الكبير» ص ٥٨ (٧٤).

(٢) (٣٣٤) - ٦٦.

(٣) (٢٢٨).

(٤) (٢٩٠).

قوله: (وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أسماء بنت عميس (١)
هي زوجة الصديق رضي الله عنه، وقد ولدت -في ميقات ذي الحليفة- ابنها
محمد بن أبي بكر الصديق الذي قُتل في أيام الفتنه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.
قوله: (وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها) حمنة بنت جحش الأسديّة
هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وحديث عائشة رضي الله عنها الأول: رواه أبو داود والنسائي، وصححه
ابن حبان والحاكم، ولا بأس بإسناده عند أبي داود، أما استنكار أبي حاتم
له فزعم بعضهم (٢) أن ذلك لأجل أنه من رواية عدي بن ثابت.

وليس بجيد؛ فإن الحديث ليس من رواية عدي بن ثابت، بل رواه
أبو داود والنسائي من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن
ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد جيد.
فلعل أبا حاتم استنكره لأسباب أخرى.

قوله: (إن دم الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) يُعْرَفُ: بكسر الراء؛ يعني:

(١) تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر الصديق، ثم علي، وولدت لهم،
وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأُمّها، ماتت بعد علي رضي الله عنه.
«تقريب التهذيب» (٨٥٣١).

(٢) منهم الصنعائي في «سبل السلام» ١ / ١٤٨.

أن له عَرَفًا، وهو الرَّائِحَةُ^(١)، ورائحته مُتَبِنَةٌ.

ورواه آخرون: «يُعْرَفُ» بفتح الراء؛ يعني: شيئاً معروفاً، تَعْرِفُهُ النساءُ. وكِلا المعنيين صحيحٌ، فإنَّ الغالب أنه يكون له رائحةٌ مُتَبِنَةٌ، وهو أيضاً معروفاً عند النساء.

قوله: (فإذا كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، فإذا كان الآخرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي) يدلُّ على أن المرأةَ تَنْظُرُ في الدَّمِ إذا اشتبه عليها الحيضُ^(٢). وقال جماعةٌ من العلماء^(٣): هذا في المُبْتَدَأَةِ التي لم تَسْتَقِرَّ لها عادةٌ.

والمرأةُ: إمَّا حائِضٌ، أو مستحاضةٌ.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣ / ٢١٧، مادة (عرف).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٧١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٤٥.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٩١ و ٤٩٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢٣٠-٢٣٢. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٢ و ٦٢٨، و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٨. ومذهب الحنفية: أن التمييز لا اعتبار له. انظر: «تحفة الفقهاء» ١ / ٣٤، و«فتح القدير» ١ / ١٧٦، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٢٨٥.

فالحائضُ: هي التي كتَبَ اللهُ عليها ما كتَبَ على بناتِ آدمَ، فيأتيها دمٌ مؤقَّتٌ في أيامٍ معلومةٍ كلِّ شهرٍ أو أكثرَ من ذلك، فهذه يُقالُ لها إذا جاء وقتُ حيضتها: حائضٌ، ولا يَشْتَبُه أمرُها، سواءً كان دَمُها أسوداً أو أحمرَ أو أصفرَ أو مختلفاً، تجلِّسه ما دام يأتي ويذهبُ كعادةِ النساءِ: خمسةَ أيامٍ، أو ستةً، أو سبعةً، أو ثمانيةً من كلِّ شهرٍ، فهو حَيْضُها، وهو الذي فيه الأحكامُ المعروفةُ، فيمنعُ وجوبَ الصلاةِ، ويمنعُ أداءها، فهي لا تَجِبُ عليها الصلاةُ، ولا تحلُّ لها، ولا تقضيها.

وكذلك يَمْنَعُ فِعْلَ الصومِ: ولكنَّها تقضيه، بخلافِ الصلاةِ؛ كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في «الصحيحين»^(١): «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ». وقد أجمع^(٢) أهلُ العِلْمِ على ذلك.

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم ٦٩ - (٣٣٥).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٨ (٣٩ - ٤١) و«مراتب الإجماع» ص ٤٥ و٧٢، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٣٣ (١٢٩٤). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٩٠ - ٢٩١. و«الشرح الصغير» ١ / ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٢٧ و٣٢٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢٠.

فَالْحَيْضُ يَمْنَعُ: الْوُطْءَ، وَالصُّوْمَ، وَالصَّلَاةَ. وَإِذَا انْقَطَعَ صَارَتْ طَاهِرًا، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ: فَهِيَ الَّتِي يَسْتَمِرُّ مَعَهَا الدَّمُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ. فَهِيَ تُشَبِّهُ صَاحِبَ السَّلْسِ الَّذِي يَسْتَمِرُّ مَعَهُ الْبَوْلُ، أَوْ صَاحِبَ سَلْسِ الرِّيحِ الَّذِي يَسْتَمِرُّ مَعَهُ الرِّيحُ دَائِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ أَحْدَاثٍ لَازِمَةٍ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعَالَجُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالدَّوَاءِ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَأَنْ يَسْتَمِرُّوا فِيمَا شَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَنْتَهِيَ هَذَا الدَّاءُ وَالْمَرَضُ.

وَالْإِلا؛ فَلَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصُّوْمُ لَتَعَطَّلَتِ الشَّرَائِعُ فِي حَقِّهَا. وَكَذَا لَوْ حُرِّمَ وَطُؤُهَا لَتَعَطَّلَ زَوْجُهَا وَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ مَعَهَا.

فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَهَا -فِيمَا عَدَا الْأَيَّامَ الَّتِي تَجْلِسُهَا- كَالطَّاهِرَاتِ فِي حِلِّ الْوُطْءِ وَفِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ:

فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ -أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ- جَلَسَتْ عَادَتَهَا كَمَا تَقَدَّمَ (١) فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ لَهَا

(١) فِي «الْبَلُوغِ» (٦٣).

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَتَقَدَّمَ^(١) حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِسُّكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، هَذِهِ الْمَعْتَادَةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْتَادَةٍ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً، أَوْ غَيْرَ مُبْتَدَأَةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً نَظَرْتَ فِي الدَّمِ:

فَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا؛ جَلَسْتَ مُدَّتَهُ وَتَطَهَّرْتَ عِنْدَ ذَهَابِهِ، فَهُوَ حَيْضَتُهَا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ كَانَ دَمُهَا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ فِيهَا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ تَجَلَّسْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ كَعَادَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ تَجَلَّسْ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةً، فَتَعْتَدُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، تَتَحَيَّضُهَا؛ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَتَطَهَّرُ؛ عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ وَنَسِيتْ عَادَتَهَا؛ تَنْظُرُ:

إِنْ كَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ: مَيَّزَتْ بِالدَّمِ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ، وَالْأَحْمَرِ مَعَ الْأَصْفَرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ: جَلَسَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ.

(١) فِي «الْبُلُوغِ» (١٣٤).

فصارت لها ثلاثة أقسام:

١- مُسْتَحَاضَةٌ لَهَا عَادَةٌ: تَعْمَلُ بَعَادَتِهَا.

٢- مُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ مُمَيَّزَةٌ: تَعْمَلُ بِالْتَمْيِيزِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْغَالِبُ مِنَ الْحَيْضِ؛ يَكُونُ دَمُهُ أَسْوَدًا أَوْ ثَخِينًا أَوْ أَحْمَرَ شَدِيدًا، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ يَكُونُ إِلَى الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ دُونَ الشَّخَانَةِ.

٣- فَإِنْ كَانَ لَا تَمْيِيزَ لَهَا: فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِمَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ تَحْيِضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ - فِي عِلْمِ اللَّهِ - كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، وَتَتَأَسَّى بِنِسَائِهَا؛ أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَقَرَابَاتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتْهُنَّ سِتًّا تَحْيِضَتْ سِتًّا، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا تَحْيِضَتْ سَبْعًا؛ يَعْنِي: تَنْظُرُ فِيمَنْ يَقَارِبُهَا وَيُدَانِيهَا، وَتَحْيِضُ كغَالِبِ النِّسَاءِ بِسِتِّ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ تَطْهُرُ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ؛ تَصَلِّي فِيهَا وَتَصُومُ وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَسْتَمِرُّ مِثْلَ صَاحِبِ السَّلْسِيسِ، وَتَجِلُّ لَزَوْجِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهَكَذَا تَسْتَمِرُّ عَلَى هَذَا حَتَّى تُشْفَى.

وَلَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا ضُورِيًّا؛ بَأَنَّ تُوَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَتَقَدَّمَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَغُضْلٍ وَاحِدٍ، وَتُوَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَتَقَدَّمَ الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَغُضْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ مَعَ الصُّبْحِ؛ كَمَا قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ لِحَمَنَةِ ﷺ، وكما في حديثِ أسماءِ بنتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وهذا - والله أعلم - لِسِرِّ، وهو: أن خروجَ الدِّمَاءِ يُضْعِفُ التِّسَاءَ وَيُضْرَهُنَّ كَثِيرًا، وهو نوعٌ مَرَضٍ، ففي الغُسْلِ شيءٌ مِنَ التَّنْشِيطِ والقُوَّةِ والجَبْرِ لما يحصلُ لها مِنَ الضَّعْفِ، ولأنَّ خروجَ الدِّمَاءِ قد يتسبَّبُ منه تنجيسٌ للبدنِ؛ فيكون في الغُسْلِ كمالُ النظافةِ والطهارةِ مِنْ آثارِ هذا الدَّمِ.

واختلف العلماءُ فيما إذا اغتسلتُ لكلِّ صلاةٍ ولم تجمَع: هل ذلك واجبٌ، وهل غُسْلُهَا واجبٌ عند الجَمْعِ أيضاً^(١)؟ على قولين:

الجمهورُ على أنه لا يجبُ، وإنما هو مُستحبٌّ^(٢)، واحتجُّوا على ذلك

(١) وجوب الغسل في الحالين - لكلِّ صلاةٍ، ولكلِّ صلاتين - زُويَا عن:
 ١ - علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١ / ١٢٧، و«شرح معاني الآثار» ١ / ١٠١ (٦٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١ / ٣٥٦.
 ٢ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١ / ١٢٧، و«سنن الدارمي» ١ / ٦٥٠، و«المحلى» ٢ / ٢١٤.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٧٩، و«حاشية العدوي؛ الرسالة» ١ / ١٣٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٩٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٣٧، و«المجموع» ٢ / ٥٣٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٥٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٦٦.

بحديثِ فاطمة بنتِ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها المتقدِّم؛ فإنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالاعتسَالِ، وإنما أمرها بالوُضوءِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الواجبَ الوُضوءُ.

وأما الغُسلُ في حديثِ حَمَنَةَ وحديثِ أمِّ حَبِيبةَ رضي الله عنها في بعضِ رواياتِهِ فهو من بابِ الاستحبابِ، وفي بعضِ الرواياتِ أنه أمرها أن تَغْتَسِلَ؛ يعني: للحيضِ عند الطُّهْرِ، فكانت أمُّ حَبِيبةَ تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ، وكانت مُعتادَةً.

وهذا القولُ أظهرُ القولين: أنَّ الغُسلَ مُستحبٌّ فقط، إنما يجب الغُسلُ عند انتهاءِ الحيضِ فقط.

أما اغْتَسَالُهَا عند كلِّ صلاةٍ إذا استطاعت ذلك، أو عند الصلاة إذا جمعتُ بينهما، فهذا مُستحبٌّ فقط من بابِ النظافةِ ومن بابِ القوةِ والنشاطِ، وليس بواجبٍ، كما يَغْتَسِلُ الجُنُبُ بعد جنابتهِ لما في الغُسلِ من القوةِ والنشاطِ بعد الضعفِ الذي حَصَلَ للمُجَنَّبِ بخروجِ المَنِيِّ.

وأحاديثُ المُستَحَاضَةِ جديرةٌ برسالةٍ خاصَّةٍ؛ تُجمَعُ فيها الأحاديثُ ويؤالَفُ بينها.



١٣٥- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً» رواه البخاري، وأبو داود^(١) واللفظ له.

قوله: (وعن أم عطية رضي الله عنها) أم عطية هي نسيبة الأنصارية، من حملة
العلم، رضي الله عنها.

قوله: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً) في رواية
البخاري: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً»، وزاد أبو داود في روايته:
«بَعْدَ الطُّهْرِ» فأوضح المعنى، وهي رواية ثابتة، وهذا يدل على أن الكدرة
والصفرة بعد الطهر لا تُعتبران حيضاً.

والطهرُ يكونُ بأحدِ أمرين:

١- القصة البيضاء، وهو سائل أبيض يخرج في آخر الحيض؛
علامة على الطهر. وكانت عائشة رضي الله عنها يأتيها النساءُ يسألنها عن
الطهر فتقول لهنّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٢).

٢- الجفاف أو التقاء، وهو أن تُدخَلَ المرأةُ قُطْنةً أو خِرْقَةً في

(١) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٣٢٠) بصيغة الجزم، ووصله مالك ١ / ٥٩،
والبيهقي ١ / ٣٣٥، وصححه النووي في «المجموع» ٢ / ٣٨٩.

فَزَجِهَا، فَتَخْرَجُ بِيضَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى الطُّهْرِ وَلَوْ لَمْ تَرَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ.

فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَبِرُ مَا يَقَعُ بَعْدَهَا مِنْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ شَيْئًا، بَلْ تَسْتَمِرُّ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ.

ومفهومه: أنه إذا كان الموجود دماً صحيحاً فإنه يُعَدُّ وَيُعْتَبَرُ حَيْضًا، وَيَكُونُ زِيَادَةً فِي الْعَادَةِ.

وَأَنَّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ قَبْلَ الطُّهْرِ تُعْتَبَرَانِ مِنَ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْعَجَلَةُ حَتَّى تَزُولَ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، فَيَحِلُّ مَحَلُّهَا النَّقَاءُ وَالطَّهَارَةُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

فَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ قَدْ يَقِلُّ مَعَهُمَا الدَّمُ وَقَدْ يَكْثُرُ، فَلَا تَزَالَانِ فِي حَيْضٍ أَوْ فِي نَفَاسٍ حَتَّى يَزُولَ، سِوَاءَ كَانَ الدَّمُ ثَخِينًا أَوْ ضَعِيفًا، أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ كُدْرَةً.

فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا وَانْتَهَتْ، وَرَأَتْ الطُّهْرَ؛ فَقَدْ انْتَهَى حَيْضُهَا أَوْ نَفَاسُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الْمُدَّةِ، فَتَغْتَسِلُ حِينَئِذٍ وَتَصَلِّيُ وَتَصُومُ وَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا.

فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعًا، وَرَأَتْ الطَّهَارَةَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ اعْتَبِرَتْ طَاهِرًا، وَهَكَذَا النَّفْسَاءُ لَوْ رَأَتْ الطَّهَارَةَ بَعْدَ مُضِيِّ عَشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ

وعشرين يوماً، أو شهراً؛ فقد طَهَّرَتْ مِنَ النَّفَاسِ، وليس مِنَ اللَّازِمِ أَنْ
تستكمل الأربعينَ، فالأربعونَ إنما هي النهايةُ، فإذا رأتِ الطَّهْرَ قبل ذلك
اعتبرتهُ وعملتُ به، وحلَّتْ لزوجها وصلَّتْ وصامتُ.

ويروى عن عثمان بن أبي العاصِ رضي الله عنه أنه كان يكرهُ الاقترابَ منها
قبلَ الأربعينِ ^(١).

ولكنْ جاءَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ^(٢) وغيره ^(٣) عدمُ الكراهةِ، وهو

(١) أخرجه عبد الرزاق ١ / ٣١٣ (١٢٠١ و ١٢٠٢)، وابن أبي شَيْبَةَ ٤ / ٣٦٧،
والدارِمِيُّ ١ / ٦٦٥ (٩٩٠ - ٩٩١)، وابن الجارود ص ٣٩ (١١٨)، والبيهقي
١ / ٣٤١، من طريق الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاصِ رضي الله عنه، به.
قلنا: الحسن البصري؛ قال في «التقريب» (١٢٢٧): كان يرسل كثيراً
ويدلِّس. وقد عنعنه. وقال الحاكم ١ / ١٧٦: الحسن لم يسمع من عثمان بن
أبي العاصِ رضي الله عنه. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٩ / ٤٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي ١ / ٣٤١، من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما
قال: تنتظر - يعني: النساء - سبعا، فإن طَهَّرَتْ؛ وإلا؛ فأربعة عَشْرَ، فإن طَهَّرَتْ؛
وإلا؛ فواحدة وعشرين، فإن طَهَّرَتْ؛ وإلا؛ فأربعين، ثم تصلي.
وابنُ جُرَيْجٍ قد عنَّعنه، وهو مُدْلِيسٌ، بل قال الدارقطني: إنه قبيحُ التدليس، لا
يُدْلِيسُ إلا فيما سمعه من مجروح. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨ / ٣٤٦ - ٣٥٤.

(٣) أخرج الدارقطني ١ / ٤١٥ (٨٦٧)، والبيهقي ١ / ٣٤٢، من طريق عمر بن
يعلَى الثَّقَفِيِّ، عن عرفجة السلمي، عن عليِّ رضي الله عنه قال: لا يحلُّ للنفَساءِ إذا
رأتِ الطَّهْرَ إلا أن تصلي.

الأظهُرُ، فإذا رأتِ الطُّهُرَ فلا كراهةَ قَبْلَ الأربَعينَ؛ كما أنه لا كراهةَ إذا رأتِ الطُّهُرَ في أثناءِ عادَتِها من الحيضِ.

فأمَّا الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ إذا كانت في وقتِ العادةِ ولم تَرَ الطُّهُرَ فإنهما تُعتَبَرانَ حيضاً وتعملُ بذلكِ.

أمَّا إذا رأتِ الطُّهُرَ وانقطعَ الحيضُ أو البِنْفاسُ، ثم جاءتْ كُدْرَةٌ أو صُفْرَةٌ فلا تُعتَبَرُ، وتُعتَبَرُ كالبولِ والغائِطِ؛ يعني: نجاسةً فقط، فلا تكونَ حيضاً ولا نِفاساً.

فإن كان ما رآته دماً فإنها ترجع إليه وتجلس ولا تصلي ولا تصوم، فهي حائض في مُدَّةِ حَيْضِها، أو نُفْسَاء في مُدَّةِ نِفاسِها، حتى ترى الطُّهُرَ. وهكذا لو زادَ عنِ المُدَّةِ؛ لأنَّ الحائضَ تزيدُ عادَتُها وتقصُ، تكونُ عادَتُها خمساً فترى الدَّمَ ستّاً وسبعاً، وقد تكونُ عادَتُها سبعاً فتراه خمساً وستّاً.

والصوابُ في هذا: أنها تجلس ما زادَ ونقصَ مِن غيرِ حاجةٍ إلى

= قال الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص ٧١: عمر بن يعلى ضعيف.

قلنا: عمر بن يعلى، هو عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، ضعيف باتفاق؛ انظر: «تهذيب الكمال» ٤١٧ / ٢١.

اعتبار التكرار؛ كما ذكّره جماعة من الفقهاء، قال بعضهم^(١): ولا يسعُ النساء العملُ بغيره.

فالحاصل: أنّ هذا هو الصواب، وهو ظاهر الأدلّة؛ أنّ ما رأته الحائضُ هو دمٌ حيض، وما رأته النفساءُ في مُدّة النفاسِ هو دمٌ نفاس، ولا يحتاجُ إلى أن يُقال: لا بُدَّ من التكرار.



(١) قاله المرداوي في «الإنصاف» ٢ / ٤٣٧. وهو مذهب الحنابلة؛ انظر: «كشاف

١٣٦- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»
رواه مسلمٌ^(١).

قوله: (اضنعوا كل شيء إلا النكاح) أي: يصنع الرجل مع زوجته الحائض كل شيء من ضمهها، والنوم معها، ومضاجعتها، وتقبيلها، ومباشرتها، وغير ذلك، هذا معنى «كل شيء إلا النكاح» يعني: إلا الجماع. وكان سبب ذلك: أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، بل يُخرجونها من البيت؛ استقذاراً وتعمقاً في البعد عن النجاسة، وكان عندهم تكلف وغلو وتعمق، وكان النصارى بضدهم؛ عندهم تساهل في النجاسات وعدم مبالاة، فجاءت الشريعة الإسلامية المحمدية بالوسط بين هذين الدينين، فلا يجوز التعنت والتكلف والتشدد كفعل اليهود، ولا التساهل كفعل النصارى، ولكن يجب التحرز من النجاسة بالطرق الشرعية التي شرعها الله لعباده.

والحائض نجاستها في حيضها، لا في بدنها، فعرقها وجسمها

(١) (٣٠٢).

طهران، إلا ما أصابه الدَّم منها، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا التَّكاحَ» يعني: خالفوهم.

وكان ﷺ يأمرُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَتَأْتِيَ بِالْخُمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَمَّا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

وكانت تَعْرِقُ^(٢) الْعِظَمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَتَعَرَّقُهُ بَعْدَهَا، وَتَشْرِبُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَشْرِبُ بَعْدَهَا^(٣)، كُلُّ ذَلِكَ لِبَيَانِ طَهَارَةِ سُورِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمِنْ بَابِ الْمُؤَانَسَةِ لِلنِّسَاءِ، وَعَدَمِ التَّكْلِيفِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِنَّ.

وكان ﷺ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ^(٤)؛ تَلَطُّفًا وَمَحَادَثَةً وَمَدَاعِبَةً وَأُنْسًا بِهِنَّ، وَعَدَمَ تَكْبِيرٍ عَلَيْهِنَّ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) عَرَقْتُ الْعِظَمَ وَاعْتَرَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتُهُ: إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٢٠، مادة (عرق).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان ٩/ ٤٨٤ (٤١٧٧)، والبيهقي ٧/ ٤٦٨، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

ولمَّا سمعتِ اليهودُ قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «اضنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». قالوا: إنَّ هذا الرَّجُلَ ما يريدُ أن يدعَ لنا من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ^(١). وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفتهم، ويأمرُ بمخالفتهم ^(٢).

فلمَّا سَمِعَ ذلكَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَا: يا رسولَ الله، أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ﷺ؛ أَي: تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِذلكَ ^(٣) إنكاراً لِلجِماعِ، فالْمخالفَةُ تكونُ في هذه الأشياءِ: بالمؤاكلةِ، والمشاركةِ، وبقائِها في البيتِ، والنومِ معها، كلُّ هذا لا بأسَ به، أما الجِماعُ فلا.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» من حديثِ أنسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصةِ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرِ وَعَبَّادِ بنِ بِشْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ بعدما أَخْبَرَهُمَا بِحُكْمِ الحائِضِ في لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، جَعَلَ اللهُ لَهُمَا نُوراً في سَوَاطِيهِمَا حتَّى وَصَلَا إلى بيوتِهِمَا ^(٤)، وهذه مِنْ آياتِ اللهِ وإِكرامِهِ لأوليائِهِ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وهو من تنمة الحديث المشروح.

(٢) انظر تخريجه ٦٨ / ٣ [شرح حديث (٢١١)].

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وهو من تنمة الحديث المشروح.

(٤) قصة إضاءة العصا لهما بعد خروجهما من عند النبي ﷺ؛ أخرجه البخاري (٤٦٥) و٣٦٣٩ و٣٨٠٥، وأحمد ٣ / ١٩١، وليس فيها ذكر حكم الحائض. وأما سؤالهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن حكم الحائض؛ فأخرجه مسلم (٣٠٢)، وليس في قصتهما إضاءة العصا، وهو الحديث المشروح.

وأهل طاعته، وهذه مما يُعدُّ من كراماتِ الأولياء.

وأهل السُّنَّة والجماعة يؤمنون بكراماتِ الأولياء، وأنها حقٌّ، وأنها ليست من صنْعهم، ولكنها من الله؛ لتأييدهم على ما هم فيه من الحقِّ، وإقامة الحُجَّة، ليس لهم فيها صنْع، بل هي من صنْع الله لهم، وليس لهم فيها اختيارٌ ولا إرادة، وإنما هي من ربِّهم ﷻ؛ فضلاً منه ﷻ. وليست حُجَّةً في أن يُعبَدوا من دونِ الله، كما أن معجزاتِ الأنبياء ليست حُجَّةً في أن يُعبَدوا، فكراماتُ الأولياء من بابِ أولى، ومعجزاتِ الأنبياء وكراماتُ الأولياء فضلٌ من الله ﷻ.

والمقصودُ منها: إقامة الحُجَّة، وبيانُ الحقِّ، وتأييدُ الرُّسلِ والدُّعاةِ إلى الحقِّ، وليس المقصودُ منها أن يُعبَدوا من دونِ الله؛ كما يظنُّه عبَادُ الأوثانِ وأهلُ التصوُّفِ الباطلِ، وهذا من أبطلِ الباطلِ، بل يدلُّ ذلك على أنهم على خيرٍ وعلى هُدًى إذا كانوا مستقيمينَ على الشريعة، تُعدُّ كرامةً لهم، فإن كانوا منحرفينَ فهي من الشياطينِ ممَّا يُزيِّنُ به الشيطانُ الباطلَ للناسِ، والشيطانُ قد يفعلُ بعضَ الشعوذة، وبعضَ الخوارقِ على أيدي بعضِ الناسِ للصدِّ عن الحقِّ وللتلبيسِ، فلا ينبغي أن يُعْتَرَّ بذلك.

وقال أهلُ السُّنَّة والجماعة: الميزانُ في ذلك: أن يُنظَرَ فيمن وقَعَ على يده الخارقُ، فإن كان مستقيماً على الشريعةِ محافظاً عليها فهذا من الكرامة، وأما إن كان مُنحرفاً عن الشريعةِ، فليُعلمَ أن ذلك من شعوذة

الشياطينِ ومن أباطيلهم وتلبيسهم، فلا ينبغي أن يُعْتَرَّ بذلك.

ومن ذلك ما جرى للصِّدِّيقِ عليه السلام، فإنه ذات يوم دعا ضيوفاً وقد أمرَ بتقديم الطعامِ لهم، وطلبوا منه أن يأكلَ معهم، فحَلَفَ، ثم تراجعَ وأكلَ معهم، فصاروا لا يرفعونَ لُقْمَةً إلا رَبا تحتها مِثْلُها، فأكلوا وشبعوا، وبقيتِ القَضْعَةُ^(١) كما كانت، فأكلَ منها أهلُ البيتِ، ثم رَفَعَهَا إلى النَّبِيِّ عليه السلام وأخبره بالقضية، فأكلَ منها أهلُ بيتِ النَّبِيِّ عليه السلام وأخبره النَّبِيُّ أنها بَرَكَةٌ مِنَ اللَّهِ عز وجل ساقها لهذا الطعامِ^(٢).

والكراماتُ لأولياءِ الله تقعُ كثيراً، في عهدِ الصحابةِ عليهم السلام، وبعدهم، ولكنه لا ينبغي للعاقلِ أن يُعْتَرَّ بها، ولا أن يترَفَّعَ بها ويتكَبَّرَ، بل هي آيةٌ من آياتِ الله، ورحمةٌ من الله وإحسانٌ منه لأوليائه وأهلِ طاعته عند حاجتهم إليها، ولإقامةِ الحُجَّةِ، ولبيانِ الحقِّ والصوابِ.

(١) القَضْعَةُ: إناء يُشْبَعُ العَشْرَةَ. انظر: ١ / ٧٥ [شرح حديث (٧)].

(٢) انظر: البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

١٣٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» متفق عليه^(١).

قوله: (كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) وهذا من الآداب الشرعية في مضاجعة المرأة الحائض أو النفساء والنوم معها ونحو ذلك؛ وهكذا كان ﷺ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَتَزَرْنَ عِنْدَ الْمَبَاشِرَةِ.

وقد جاء في أحاديث أخرى ما يدلُّ على أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاتِّزَارِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ^(٢): «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتِّزَارَ لَيْسَ وَاجِبًا، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ، فَهِيَ تَتَزَرُّ أَوْ تَلْبَسُ قَمِيصًا أَوْ سِرَاوِيلَ حَتَّى يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الْفَرْجِ، فَهُوَ أَسْلَمٌ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَأَسْلَمٌ مِنَ وَقُوعِ الْمَحْذُورِ وَهُوَ الْجِمَاعُ.

(١) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) في «البلوغ» (١٣٦).

١٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم^(١) وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

(١) أحمد ١ / ٢٢٩-٢٣٠ و ٢٨٦، وأبو داود (٢٦٤ و ٢١٦٨)، والنسائي ١ / ١٥٣ و ١٨٨ (٢٨٩ و ٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم ١ / ١٧١-١٧٢. وأخرجه أيضاً البيهقي ١ / ٣١٤، من طريق (يحيى بن سعيد القطان، و غنّدر، وابن أبي عدي، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف) خمستهم، عن شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً. وأخرجه الدارمي ١ / ٧٢٠ (١١٤٦-١١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» ٨ / ٢٢٩ (٩٠٥١)، والبيهقي ١ / ٣١٩، من طريق (عبد الرحمن بن مهدي، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وسعيد بن عامر، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي) سبعتهم عن شعبة بن الحجّاج، به، موقوفاً. قال ابن مهدي: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟! قال: إني كنت مجنوناً فصحت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس. اهـ. ومردّد هذا الاختلاف على شعبة إلى شيخه الحكم، قال شعبة: «أسنده لي الحكم مرّة، ووقفه مرّة». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١). وأخرجه الترمذي (١٣٦)، من طريق شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً: «يتصدق بنصف دينار». من دون شك. وقد تكلم فيه بما يلي:

قوله: (رواه الخمسة) الخمسة هم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقد يقول فيهم المؤلف

= ١- شريك وخصيف: ضعيفان.

٢- شريك قد شك في رفعه.

٣- الاضطراب في مثنه.

انظر: «البدر المنير» ٣ / ٧٤ - ٨٦.

وأخرجه الترمذي أيضاً (١٣٧)، من طريق عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١ / ٨٦: عبد الكريم: ضعيف.

وقد زوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أخرى، وأعل بالاختلاف على بعض زواته، والاضطراب في إسناده ومثنه، ومن ثم اختلف أهل العلم في الحكم عليه:

فصححه: الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر.

وضعفه: الشافعي، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ٤٥٥: «قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طريق الطعن فيه بما يرجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في «الإمام»، وهو الصواب، فكم من حديث - قد احتجوا به - فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا؛ كحديث بثر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما». وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٢٧٧ - ٢٧٩، و«تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١٥١، و«البدر المنير» ٣ / ٧٥.

أيضاً: «الأربعة وأحمد»؛ كما تقدّم في المقدّمة^(١).

قوله: (وصحّحه الحاكم وابن القطان، ورجّح غيرهما وقفه) صحّحه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» على كتاب عبد الحقّ الإشبيلي.

وهذا الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً.

والصواب: أنه مرفوع؛ كما صحّحه الحاكم وابن القطان؛ لأنّ القاعدة التي درج عليها المحققون من أئمة الحديث^(٢): أنّ الرواة إذا اختلفوا: في الوصل والإرسال، أو في الرفع والوقف، فإنّ المقدّم هو الوصل والرفع إذا كان الواصل والرافع ثقة؛ لأنّ الواصل والرافع أتى بزيادة خفيّة على من أرسل أو وقف؛ فتقبّل.

فلو قال الزهري: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال حميد وثابت: عن أنس رضي الله عنه، موقوفاً عليه، ولم يرفعه.

كان قول الزهريّ وأشباهه بالرفع هو المقدّم؛ لأنه ثقة زادنا شيئاً، فيقبّل، كما لو انفرد بحديث مستقلّ.

وهكذا لو روى جماعة الحديث منقطعاً أو مؤسلاً، ورواه ثقة

(١) ١ / ٢٤.

(٢) انظر: «فتح المغيبي» ١ / ٢١٤، و«تدريب الراوي» ١ / ٢٢١.

مُتَّصِلاً، فَرَوَايَةُ الثِّقَّةِ الَّذِي وَصَلَ الْحَدِيثَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ خَفِيَتْ عَلَى الْآخَرِينَ، فَتَقَبَّلُ.

كَأَنَّ رَوَى جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا مَنْقُوعٌ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَاءَ ثِقَّةٌ، أَوْ ثِقَتَانِ فَقَالَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَوْلُ مَنْ زَادَ مُقَدِّمٌ وَأَوْلَى بِالْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ زَادَنَا ثِقَّةً وَفَائِدَةً تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ بِاتِّصَالِهِ وَاسْتِقَامَةِ إِسْنَادِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الَّذِي حُذِفَ فِيهِ الثِّقَّةُ رِوَايَتُهُ أَكْثَرُ.

وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَنْشَطُ فَيَصِلُ الْحَدِيثَ وَيَرْفَعُهُ، وَقَدْ يَضْعُفُ فَلَا يَصِلُهُ. قَدْ يَقُولُ تَابِعِيٌّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْشَطُ إِلَى سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِمَّا الْآنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فَيَافٍ وَرِجَالٌ لَا يُحْصِرُونَ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ حَيْثُذِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثْنَا، حَدَّثْنَا، فَيَطُولُ، أَوْ يَقُولَ: رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنِ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ، فَيَطُولُ، أَوْ رَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنِ كَذَا، قَدْ يَضْعُفُ عَنِ هَذَا وَيَتَسَاهَلُ.

وقد يكون المُخاطَبونَ مِنَ العامَّةِ لا يعقلون هذا الشيءَ ولا يُفيدُهم
ذَكَرُ: قال البخاريُّ، أو: قال فلانٌ أو فلانٌ، فهم في حاجةٍ إلى أن يُذكَرَ
لَهُمُ الحديثُ فقط.

وكما لو قال التابعيُّ أو تابعٍ التابعيِّ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، ثم جاءنا
ثِقَةٌ فَوَصَلَ الحديثَ، فرواه ثِقَةٌ عن ثِقَةٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فإنه مُقَدَّمٌ
على مَنْ أرسَلَهُ.

وكذلك لو اختصرَ الحديثَ راوٍ، وتَمَّمَهُ راوٍ آخَرُ، وكلاهما ثِقَةٌ،
قُدِّمَ من تَمَّ على مَنْ نَقَصَ إذا لم تقعِ الزيادةُ منه منافيةً لِمَنْ هو أوْثَقُ
منه؛ لأنَّ المَتَمِّمَ حَفِظَ ما لم يحفظه الآخَرُ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً على مَنْ لم
يحفظُ، فَوَجَبَ أخذُ هذه الزيادةِ، وعدمُ رَدِّها.

فإذا روى مثلاً شعبةٌ وسفيانُ الثوريُّ وجماعةٌ حديثاً، ثم روى
الأوزاعيُّ أو غيره من الثقاتِ ذلكَ الحديثَ وزادوا فيه جُملةً أخرى لم
يقولوها؛ فإنَّ هذه الجُملةَ كأنها حديثٌ مستقلٌّ تُقبَلُ مِنَ الثِقَةِ.

فالأوَّلَى والأَحَقُّ أن زيادةَ الثقة كالرِّوايةِ المُستقلَّةِ، تُقبَلُ، وإن خالفه
جماعةٌ.

وهذا بابٌ معروفٌ من أقسامِ الحديثِ، وفي كُتُبِ المصطلحِ ما يدلُّ
على هذا المعنى، ومِن ذلك:

قول الحافظ العراقي في «الْفَيْتِه»^(١) وهو يحكي ما قاله ابن الصلاح عن أئمة حديث:

واخكم لَوْضِلِ ثِقَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِزْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ

قوله: «في الأظهر» يعني: في الأرجح.

قوله: «بَلْ إِزْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ» أي: أن الأكثرين مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - كَالنِّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ - يُقَدِّمُونَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ وَالْأَحْفَظِ، فَإِذَا رَوَى الْأَكْثَرُ رِوَايَةً مَا، وَانْفَرَدَ عَنْهُمْ بَعْضُ الثَّقَاتِ بِزِيَادَةٍ، صَوَّبُوا رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي انْفَرَدَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ، وَلَكِنْ - عَلَى طَرِيقَتِهِمْ - يَخْتَارُونَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ وَيُصَحِّحُونَهَا، فَإِذَا رَوَى ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخِرَانِ؛ فَطَرِيقَتُهُمْ أَنَّهُمْ يُصَحِّحُونَ رِوَايَةَ الْاِثْنَيْنِ، وَيُعْلُونَ رِوَايَةَ الْمُتَّفَرِّدِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ.

وهذه الطريقة لم يرتضها البخاري وجماعة^(٢)، وقالوا: إن الزيادة تُقْبَلُ مِنَ الثَّقَةِ وَلَوْ خَالَفَ جَمَاعَةٌ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثِقَّةً بِزِيَادَةٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ حَدِيثًا مُسْتَقْلَلًا؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ رَوَى حَدِيثًا مُسْتَقْلَلًا قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ؛ فَهَكَذَا إِذَا زَادَ عَلَى غَيْرِهِ.

(١) «الْفَيْتَةُ الْعِرَاقِيَّةُ» ص ١٠٦ (١٤٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» ص ٧٢.

قال الحافظ في «نُجْبَةِ الْفِكْرِ»^(١) - و«النُّجْبَةُ» على صِغَرِهَا واختصارِهَا جَيِّدَةٌ، وعبارتُهَا وَجُمَلُهَا مفيدةٌ ومُحْكَمَةٌ -: «وزيادةٌ راويهما مقبولةٌ ما لم تقع مُنافِيَةٌ لِمَنْ هو أوْثَقُ، فإنْ خُولِفَ بأرجحِ فالراجحُ المحفوظُ، ومقابلُهُ الشاذُّ، ومع الضَّغْفِ فالراجحُ المعروفُ، ومقابلُهُ المُنكَرُ».

قوله: «وزيادةٌ راويهما مقبولةٌ» أي: زيادةٌ راوي الصحيح والحسن مقبولةٌ ومعمولٌ بها وإن كان ذلك خلاف قول الأكثرين، فإن الأكثرين يعتمدون الحفظ والكثرة، فإذا كان المرسل أحفظ قدموا روايته، أو أكثر قدموا روايتهم.

والصواب: أنه يُقَدَّمُ مَنْ وَصَلَ، وإن كان دون مَنْ أُرْسِلَ، كما صَوَّبُوا اتصالَ حديثِ: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»^(٢)، وإن كان مَنْ أُرْسِلَهُ كالجبلِ وهو شُغْبَةُ بِنُ الْحِجَّاجِ.

قوله: «ما لم تقع مُنافِيَةٌ لِمَنْ هو أوْثَقُ» يعني: أنه إذا نَافَتْ وعَارَضَتْ روايةَ الثِّقَةِ روايةَ الثِّقَاتِ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بالشذوذ؛ يعني: تكون شاذَّةً، أما عند عدم المُنافاةِ، وعند عدم امتناع الجمعِ، فلا مانع أن تُقْبَلَ روايته، كأنها روايةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وحديثٌ مُسْتَقِلٌّ.

(١) «نزهة النظر؛ نخبة الفكر» ص ١٢٤.

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٣٨).

فالمقصود: أَنَّ الأَرْجَحَ والأَظْهَرَ الحُكْمُ للوَصْلِ والرَّافِعِ إِذَا كَانَ ثِقَةً؛ وَإِنْ خَالَفه الأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ زِيَادَةً فَتُقْبَلُ.

ثم على قول من رجح وقف الحديث على ابن عباس رضي الله عنهما هو يؤيد المرفوع ولا يُنافيه، ومعناه ليس ممّا يُقال من جهة الرأي، فإن ابن عباس رضي الله عنهما ليس مُشَرِّعاً حتى يقول: يفعل كذا، ويفعل كذا، وإنما هو ناقل لما ليس للرأي فيه مجال، فكان الموقوف مؤيداً للمرفوع.

قوله: (في الذي يأتي امرأته وهي حائض) جماع الزوجة وهي حائض معصية بإجماع المسلمين، وعليه التوبة إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا التكاخ»^(١).

وجاء في بعض الروايات ما يدل على أنه كبيرة من الكبائر، نسأل الله العافية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد»^(٢).

قوله: (يتصدق بدينار، أو بنصف دينار) يعني: يتصدق بدينار أو بنصف دينار؛ كفارة عن وطئه لها أثناء الحيض، وعليه أيضاً أن يستغفر الله ويتوب إليه.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٣٦).

(٢) انظر تخريجه في «البلوغ» (٩٧٢).

قال ابن القَيِّم^(١) رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَصُولِ، وَهُوَ الثَّابِتُ نَقْلًا وَمَعْنَى، فَإِنَّ قَاعِدَةَ الشَّارِعِ فِي الْكُفَّارَاتِ: أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَقَّتَ يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ؛ كَمَا فِي الظَّهَارِ وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّه حَرَّمَ الْوَطْءَ عَلَى الْمُظَاهِرِ، وَالْوَطْءَ فِي رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، فَإِذَا وَطِئَ الْمُظَاهِرُ، أَوْ وَطِئَ الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فِي الْأَصْلِ وَحُرِّمَ لِعَارِضٍ، فَهَكَذَا الْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الْبِنْفَاسِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ كَوَطْءِ الزَّوْنِي وَوَطْءِ الدُّبْرِ، فَإِنَّ هَذَا وَطْءٌ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيمٌ، فَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَفِيهِ الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ، أَمَّا هَذَا التَّحْرِيمُ الْمُؤَقَّتُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الزَّوْجِ فِي حَالِ الظَّهَارِ وَحَالِ رَمَضَانَ وَفِي حَالِ الْحَيْضِ وَالْبِنْفَاسِ، فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ.

فهذا الحديثُ موافقٌ للنقلِ، وهو ثابتٌ نقلاً، وثابتٌ معنىً بالقياسِ على نظائره، ولمَّا روى أبو داودَ هذا الحديثَ قال: «هكذا الروايةُ الصحيحةُ: (دينار أو نصف دينار)، ورُبَّمَا لم يرفعهُ شُعبَةُ».

وقال ابنُ القَيِّمِ: (قولُ أبي داودَ: «هكذا الروايةُ الصحيحةُ») يدلُّ على تصحيحِهِ للحديثِ^(٢) يعني: بالتخييرِ: «دينار أو نصف دينار».

(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٣ / ٣٤٣.

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١٥١.

وقد أُعِلَّ بالاضطرابِ في مَثْنِهِ.

لكن القاعدة^(١): أن الاضطراب إنما يثبت إذا تساوت الأسانيد والأدلة، أما إذا ترجح بعضها فقد زال الاضطراب، وهو بهذا اللفظ ليس بمضطرب، بل هو المحفوظ.

فعلى من جامع الحائض أن يتوب إلى الله ويُقْلَع ويندم، وعليه مع ذلك أن يتصدق بدينارٍ كاملٍ وهو أفضل، أو بنصف دينارٍ؛ على التخيير. والدِّينَارُ مِثْقَالٌ من الذهب، وهو يُعَادِلُ اليومَ أربعةَ أسباعِ الجُنْيَةِ السُّعُودِيَّةِ^(٢)، فنصفه بِسُبْعِي الجنيه، هذا هو أصح ما جاء. وذهب الجمهور^(٣) إلى أنه لا شيء عليه، وعليه أن يستغفر الله، وضَعَفُوا هذا الحديث.

والصواب: أنه صحيح، فليس هناك ما يوجب ضغفه، فإذا أتى

(١) انظر: «فتح المغيث» ١/ ٢٩٠، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٦٢.

(٢) الجُنْيَةُ السُّعُودِيَّةُ: هو أول عملة رسمية اعتمدت في المملكة العربية السعودية عام (١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م)، مماثلاً للجُنْيَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ الذهبِيَّةِ في الوزن والقيمة؛ أي: (٨) غرامات. انظر: «النقود والبنوك والأسواق المالية» ص ١٦٧.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ١١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٢٩٧-٢٩٨. و«القوانين الفقهية» ص ٣١. و«المجموع» ٢/ ٣٥٩، و«تحفة المحتاج» ١/ ٣٩١، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٣٢.

امرأته وهي حائض فعليه الصَّدَقَةُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ على التخيير^(١).
 وذهب بعضُ أهلِ العلم^(٢) إلى أنه إذا وطَّئها في أوَّلِ الدَّمِ لَزِمَهُ أَنْ
 يتصدَّقَ بدينارٍ، وإن كان في آخِرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يتصدَّقَ بنصفِ دينارٍ.
 والصوابُ: أنه على التخييرِ مطلقاً من غيرِ تفصيلٍ في الحيضِ، مثل
 كفارةِ اليمين^(٣) وغيرها من الكفاراتِ التي على التخييرِ.



-
- (١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٧٥ و ٤٧٧،
 و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢٤.
 واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يلزمه كفارة دينارًا. انظر: «الاختيارات
 الفقهية» ص ٢٧.
 (٢) وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه عنه أبو داود (٢٦٥)، والحاكم ١ / ١٧٢،
 والبيهقي ١ / ٣١٨-٣١٩. وإسناده حسن.
 وبه قال الشافعي في القديم. انظر: «المجموع» ٢ / ٣٥٩.
 (٣) انظر: ١٢ / ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

١٣٩- وعن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أليس إذا حاضتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تُصَمِّ؟!» متفقٌ عليه (١) في حديثٍ.

حديثُ أبي سعيدِ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: اختصره المؤلِّفُ، ولَفَظُهُ: «خرج رسولُ اللهِ ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المِصَلَّى، فَمَرَّ على النساءِ، فقال: يا معشرَ النساءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

فَقُلْنَ: وِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلِ ودينٍ أَذهبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْدائِكُنَّ.

قُلْنَ: وما نُقصانُ ديننا وَعَقْلنا يا رسولَ اللهِ؟

قال: أليسَ شهادَةُ المرأةِ مِثْلَ نِصْفِ شهادَةِ الرَّجُلِ؟

قُلْنَ: بلى.

قال: فذلك مِنْ نُقصانِ عَقْلِها، أليسَ إذا حاضتِ لم تُصَلِّ، ولم تُصَمِّ؟

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، ولم يَشُقْ لَفَظُهُ، بل أَحالَ على حديثِ

ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما الذي قبلَهُ.

قُلْنَ: بلى.

قال: فذلك من نقصان دينها).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لي منكُن»^(١).

وهذا يدل على أن النساء فيهنَّ نقص في العقل والدين:

فمن نقصان عقل المرأة: ما بين النبي صلى الله عليه وسلم من كون شهادتها ليست مثل شهادة الرجل، بل هي أقل.

ومن نقصان دينها: ما بين صلى الله عليه وسلم من تركها الصلاة والصيام في وقت الحيض والتفاس، وإن كانت لا إثم عليها، فهذا النقص لا يضرها من جهة الدين؛ لأنه قد شرع لها ترك الصلاة والصوم، لكنه وجد نقص في الجملة.

ومعلوم ما يحصل منها في الجملة، من كثرة اللعن والسباب لأنفه الأسباب؛ ومن كفران العشير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لأنهنَّ يكفرن. قالوا: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير، لو أحسنت

(١) أخرجه مسلم (٧٩).

إلى إحداهنَّ الدهرَ ثم رَأَتْ منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ»^(١).
وهذا واقعٌ مَلْمُوسٌ مِنْهُنَّ.

والمقصودُ من هذا: بيانُ أنَّ المرأةَ إذا حاضتْ لا تُصَلِّي ولا تصومُ؛
أما الصلاةُ في الحيضِ فلا تُؤدَّى ولا تُقضى، وهكذا في النَّفاسِ،
فقد أسقطَ اللهُ عنِ الحائضِ الصلاةَ أداءً وقضاءً؛ لأنَّ المرأةَ قد كَتَبَ اللهُ
عليها الحيضَ، فلو قضتِ الصلواتِ كُلَّ شهرٍ لكان في هذا مشقَّةٌ كبيرةٌ؛
لأنها تبقى أسبوعاً أو نحوَ الأسبوعِ لا تُصَلِّي، فيجتمعُ عليها صلواتٌ
كثيرةٌ، نحوَ أربعينَ صلاةً، أو خمسينَ وثلاثينَ صلاةً، أو ما يقاربُ هذا،
فَيَشُقُّ عليها ذلك، فَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ أَنْ أَسْقَطَ عنِ الحائضِ قضاءَ
الصلاة.

وهكذا في النَّفاسِ؛ لأنها قد يستمرُّ معها الدَّمُ أربعينَ يوماً، فلو
فُرِضَتْ عليها الصلواتُ لكان عليها في الأربعينَ مِنَّا صلاةً، في كُلِّ يومٍ
خمسُ صلواتٍ.

وأما الصومُ فيسقطُ عنها أداءً، لكن لا يسقطُ قضاءً؛ لأنه لَمَّا كان
شهوراً واحداً في السَّنَةِ، لم يكن في قضائه مشقَّةً، وفي عدمِ قضائه تفويتٌ
لمصلحةِ الصومِ الذي هو خيرٌ عظيمٌ؛ فَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ أَنْ شَرَعَ لها

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الصيامَ وفرضه عليها لكن في غير وقت الحيض والتفاس بل في وقت آخر، فإذا طهرت من حَيْضِهَا ونفاسها قضت ما عليها بعد شهر رمضان، في بقية السنة؛ فضلاً من الله ﷻ.

وقوله ﷻ: «اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» صريح أنه رآهن أكثر أهل النار، وهذا لا شك فيه، ولكن السؤال: هل نساء أهل الدنيا أكثر أهل الجنة كذلك من دون إضافة الحور العين؟

سبق أن قلت: إن كون النساء هم أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار، ليس بظاهر، وأنه ما دام أنهم أكثر من في النار، فكونهن أكثر أهل الجنة إنما هو بإضافة الحور العين، أما نساء الدنيا وهدن فلا يظهر كونهن أكثر أهل النار، وأكثر أهل الجنة من غير إضافة الحور العين.

ثم ظهر لي بعد التأمل: أنه لا مانع من أن يكون النساء من أهل الدنيا أكثر أهل النار، وأكثر أهل الجنة كذلك.

لأن الظاهر: أن النساء أكثر من الرجال في الجملة، ولا سيما آخر الزمان حيث يكثر النساء، ويقل الرجال، فلا مانع من أن يكن أكثر أهل النار بالنسبة إلى الرجال، ولا أن يكن أكثر أهل الجنة بالنسبة إلى الرجال؛ ولو من غير إضافة الحور العين. فإذا أضيف الحور العين صرن أكثر بكثير.

فالمقطوعُ به: أنهم أكثرُ أهلِ النَّارِ بلا شكِّ، ولا مانع من كونهنَّ أكثرَ أهلِ الجنَّةِ ولو من دونِ إضافةِ الحُورِ العِينِ، أمّا مع الحُورِ العِينِ فإنَّهنَّ أكثرُ أهلِ الجنَّةِ بلا شكِّ؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ من الذُّكورِ له زوجتانِ من الحُورِ العِينِ^(١) غير ما يُعطى من الزيادة، وغير ما يكون عنده من نساءِ أهلِ الدُّنيا.

فاتَّضحَ بهذا أنَّهنَّ أكثرُ أهلِ الجنَّةِ بلا شكِّ.

والحاصلُ: أنَّ في النساءِ نقصاً في الدِّينِ والعقلِ، كما في حديثِ البابِ، وحديثِ آخرَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»^(٢) يعني: أنَّ المرأةَ لم يزلْ فيها نقصٌ في خُلُقِها وفي خُلُقِها وضَبْرِها، فلا تَتَحَمَّلُ ما يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ غالباً، فاللهُ فَضَّلَ الرَّجُلَ وأعطاه القُوَّةَ في بَدَنِهِ وعَقْلِهِ أكثرَ مما أعطى المرأةَ غالباً؛ فقال ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولكنَّ هذا بالنظرِ إلى جنسِ المرأةِ مع جنسِ الرَّجُلِ، لا بالنظرِ إلى الأفرادِ، فلا يلزم من ذلك أنَّ تكونَ كلُّ امرأةٍ ناقصةً بالنسبةِ إلى كلِّ رَجُلٍ، وليس هو

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٧٤).

المُرَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّ فَضْلَ الرَّجَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَضْلٌ مُجْمَلٌ مِنْ جِهَةِ جِنْسِ الرِّجَالِ، وَأَنَّ نَقْصَ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ نَقْصٌ مُجْمَلٌ مِنْ جِهَةِ جِنْسِ النِّسَاءِ. وَإِلَّا؛ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الرِّجَالِ أَقْلَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ عَقْلِهِ وَدِينِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النِّسَاءِ أَكْمَلَ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ فِي دِينِهَا وَعَقْلِهَا وَنَشَاطِهَا فِي الْخَيْرِ وَدَعْوَتِهَا إِلَى الْحَقِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَقَعَ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

فَمَرِيْمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَأَمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَانَ لَهُنَّ فَضْلٌ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَهَكَذَا مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ مِنَ النِّسَاءِ وَتَعَلَّمَ وَتَصَدَّرَ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ؛ لَهُنَّ فَضْلٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَكَذَا مَنْ يَكُونُ لَهُنَّ بَصِيرَةٌ فِي تَدْبِيرِ الْبَيْتِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِ الْأَوْلَادِ، فَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ النِّسَاءِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهَا بِكَثِيرٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما اشتهر من أن المرأة لا ينبغي أن تُستشار^(١)؛ لأنها ناقصة عقل ودين؛ فهذا غلط، بل المرأة تُستشار، والنبي ﷺ استشار أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية؛ فقالت: يا رسول الله، انحز هذيك، واخلى رأسك، فإذا رآك الناس فعلوا ذلك^(٢)، فوافق على رأيتها، وخرج إلى الناس، ونحز الهذي، وحلق الرأس.



(١) انظر: «إحياء علوم الدين» ٢ / ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

١٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» متفقٌ عليه^(١)، في حديث.

قوله: (لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) سَرِفٌ: موضعٌ معروفٌ قَرَبَ مَكَّةَ.

والحديثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَطَوِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ بَعْمَرَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَكَذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ أَحْرَمْنَ بَعْمَرَةَ، فَلَمَّا وَصَلْنَ مَكَّةَ أَدَّيْنِ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ: فَطُنْنَ، وَسَعَيْنَ، وَقَصَّرْنَ، وَتَحَلَّلْنَ، مَا عَدَا عَائِشَةَ رضي الله عنها فَإِنَّهَا مَنَعَهَا الْحَيْضُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَبِّيَ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا وَتَكُونَ قَارِنَةً، فَطَهَّرَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَطَافَتْ لِعُمْرَتِهَا وَحَجَّهَا وَسَعَتْ، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»^(٢)، فَصَارَتْ قَارِنَةً بِهَذَا.

ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنْهُ ﷺ أَنْ يُعِمِّرَهَا عُمْرَةً مُسْتَقِلَّةً كَصَوَابِهَا، فَأَمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠) - (١٢١١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي «الْبَلُوغِ» (٧٤٠).

النَّبِيُّ ﷺ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ عُمْرَةً ثَانِيَةً.

وهذا يدلُّ على أن المرأة إذا حاضت أو نُفِست في حالِ إحرامِها تُكْمِلُ؛ فتفعل ما يفعله الحاجُّ إلا الطوافَ، سواءً كانت قارئةً أو مفردةً أو متمتعاً، فإن كانت متمتعاً أدخلتِ الحجَّ على العُمْرة، وإن كانت قارئةً أو مُحْرِمَةً بالحجِّ كَمَلَتْ؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ»؛ فَلَبِثَ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَجْزَأُهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

والشاهدُ من هذا: أَنَّ الْحَائِضَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّوَافِ بِنِصِّ هَذَا الْحَدِيثِ (١)، فَالطَّوَافُ يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ؛ كَمَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَمَسَّ الْمَصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢).

(١) اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحائض الطواف بالبيت. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١٠٣ / ١ (٤٨١). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ١٦٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٢٩٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٧٤. و«تحفة المحتاج» ٤ / ٧١-٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٤٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٢٠.

(٢) انظر توثيقه ١ / ٤١٨ [شرح حديث (٧٣)].

أما السَّعْيُ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنه لا يُشْتَرَطُ له الطهارة، فإذا طافَتْ سَعَتْ، فلو نزلَ بها الحيضُ بعدَ الطوافِ صحَّ طوافُها، وسَعَتْ وهي حائضٌ أو نُفساءٌ، ولا يَضُرُّها ذلك، إنما الطهارةُ شرطٌ للطوافِ؛ لأنه ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوَضَّأَ وَطَافَ^(١)، وقال في حَقِّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أفْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، ولم يقل: ولا تَسْعِي، فدلَّ ذلكَ على أَنَّ السَّعْيَ لا يُشْتَرَطُ له الطهارةُ، وإنما هذا مما يتعلَّقُ بالطوافِ.

وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الطوافُ بالبَيْتِ صلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الكَلامَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ٤٩٧، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن طاوُسٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الطوافُ بالبَيْتِ صلاةٌ، ولكن الله تعالى أحلَّ فِيهِ المنطقَ، فمن نطقَ فلا ينطقُ إِلَّا بخير».

وأخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خُزَيْمَةَ ٤/ ٢٢٢ (٢٧٣٩)، وابن حبان ٩/ ١٤٤-١٤٣ (٣٨٣٦)، والحاكم ٢/ ٢٦٧، والبيهقي ٥/ ٨٥ و ٨٧، من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوُسٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً. وعطاء بن السائب؛ قال في «التقريب» (٤٥٩٢): صدوق اختلط.

ولكنه تُوبِعَ؛ فقد أخرجه أحمد ٣/ ٤١٤، والنسائي ٥/ ٢٢٢ (٢٩٢٢)، من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن الحسن بن مسلم بن يَتَّاقٍ، عن طاوُسٍ، عن بعض مَنْ =

وهكذا لا يمنع الأذكار؛ الحائضُ تذكُرُ اللهَ تعالى، وتُسَبِّحُ، وتَهْلِلُ، وتأمُرُ بالمعروفِ، وتنهى عن المنكرِ، وتدعو إلى الله، وترشدُ الناسَ إلى الخيرِ، كغيرها من النساءِ، فالأصلُ أنها تفعلُ ما يفعله الناسُ ما عدا ما منعه الشرعُ من صلاتها وصومها وطوافها ومسّها المصحف؛ لأنه: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»^(١).

واختلف العلماءُ في القراءة: هل تقرأ من غير مسِّ المصحف، على قولين:

أحدهما: أنها تقرأ^(٢)، ومعلومٌ أن المُحْرِمِينَ من الرِّجالِ والنِّساءِ يقرؤون القرآنَ، وهو من أفضلِ ما يتعاطون من الأعمالِ القوليَّةِ، فلمَّا لم

= أدرك النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بينهما:

فرجَّح الرفع: ابنُ خزيمة، وابنُ السَّكَنِ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، وابنُ حَجْرٍ. ورجَّح الوقف: النسائيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الصلاح، والمنذريُّ، والنوويُّ. قال ابن حَجْرٍ عن الرواية المرفوعة: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضدُ رواية عطاء بن السائب، وتُرَجِّح الرواية المرفوعة، والظاهر أنَّ المُبْتَهَمَ فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضرُّ إبهام الصحابة رضي الله عنهم. وانظر: «البدر المنير» ٢/ ٤٩٦-٤٩٧، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٥.

(١) وهو في «البلوغ» (٧٢).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٤٢٠ [شرح حديث (٧٣)].

يقول لها: «لا تقرئي القرآن»، بل قال: «لا تطوفي بالبيت» واقتصر على ذلك؛ دَلَّ على أنه يجوزُ لها القراءةُ.

ولا يصحُّ أن تُقاس الحائضُ على الجُنُبِ كما تقدَّم^(١).



(١) ١ / ٤٢٠ [شرح حديث (٧٣)].

١٤١- وعن معاذٍ رضي الله عنه: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحلُّ للرجلٍ من امرأته وهي حائضٌ؟ قال: ما فوق الإزارِ» رواه أبو داود^(١)، وضعَّفه.

قوله: (رواه أبو داود، وضعَّفه) لأنَّ في إسناده سعد بن عبد الله

(١) (٢١٣)، من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد، عن سعد بن عبد الله الأخطش، عن

عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذٍ رضي الله عنه، به.

قال أبو داود عقبه: ليس هذا الحديث بالقويِّ.

وقد تُكَلِّم عليه بما يلي:

١- بَقِيَّةُ بن الوليد: مُدَلِّسٌ، وقد عُنَّه.

٢- سعيْدُ (أو سعدُ) بن عبد الله الأخطش، قال في «التلخيص الحبير» ٢ / ٤٥٥:

«مجهول الحال»، وقال في «التقريب» (٢٢٤٦): «لَيِّن الحديث».

٣- عبد الرحمن بن عائذ - رواه عن معاذٍ - قال أبو حاتم الرازي: روايته

عن عليٍّ مرسلَةٌ. فإذا كان كذلك فعن معاذٍ أشدُّ إرسالاً.

انظر: «المحلى» ٢ / ١٨١، و«الأحكام الوسطى» ١ / ٢٠٨، و«البدر المنير»

٣ / ١٠٢، و«التلخيص الحبير» ٢ / ٤٥٥.

وللحديث شواهدٌ متكلِّمٌ فيها من حديث: عبد الله بن سعد، وعمر بن

الخطاب رضي الله عنهما؛ قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١ / ١٢٨-١٢٩: «فهذه

شواهدٌ تدلُّ على صحة الحديث»، وحسنه ابن حَجَرٍ في «الأمالِي الحلبية»

الأعطش - ويقال: سَعِيدٌ - لِيُنْ الْحَدِيثِ؛ كما في «التقريب»^(١).

ولأنَّ فيه أيضاً: بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ، عن سَعْدِ الْمَذْكُورِ؛ رواه بِالْعُنْعَنَةِ، وهو مُدَلِّسٌ.

ولأنَّ فيه انقطاعاً بين معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين الراوي عنه وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عَائِدٍ.

وله شاهدٌ عند أبي داود^(٢) من حديثِ حرامِ بنِ حَكِيمٍ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسنادٍ حسنٍ.

والحديثُ محمولٌ على الاستحبابِ احتياطاً وحَذْراً من غَلَبَةِ الشهوةِ، إذا بَاشَرَهَا من دونِ إِزَارٍ.

وحديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُعَارِضٌ بحديثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ^(٣)، وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» يعني: الْجِمَاعَ، وهذا يدلُّ على أنه يجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبَاشِرَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عدا الْجِمَاعَ، وهو أَصَحُّ من حديثِ معاذٍ وعبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) (٢٢٤٦).

(٢) (٢١٢)، وجوّد إسناده النووي في «الخلاصة» ٢٢٨ / ١ (٦٠١)، وابنُ الْمُلقِنِ

في «تحفة المحتاج» ٢٣٣ / ١ (١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٣٦).

لكن يُستحبُّ له أن يكونَ عليها إزارٌ كما تقدَّمَ^(١) في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كان يأمرني فأنزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وأنا حائِضٌ»، فالإنسانُ إذا أرادَ أن يُباشِرَ أهلَه يأمرُهُم بالانزَارِ، هذا هو السُنَّةُ وهو الأفضلُ، لكن ليس بواجبٍ، وليس بحرامٍ مباشرتها فيما تحت الإزارِ، ولكنها مكروهةٌ. أما هذا الحديثُ الذي فيه: «لا يحلُّ» فهو ضعيفٌ كما تقدَّمَ، فلا تقومُ به الحُجَّةُ، ويبقى حديثُ عائشةَ رضي الله عنها على السُنَّةِ، وأنه يُستحبُّ للزوجِ عندَ المباشرةِ أن يكونَ على الزوجةِ الحائِضِ إزارٌ أو سراويلٌ أو قميصٌ من بابِ حمايته عن قِربانِ المُحرَّمِ، ومن بابِ التوقِّي من الدَّمِ، والتوقِّي عن رُؤيةِ الفَرْجِ ولَمْسِهِ من دونِ حائِلٍ، فإنَّ هذا قد يدعو إلى عَدَمِ صَبْرِهِ عن قِربانِها وجماعِها وهو مُحرَّمٌ عليه، فإذا كان مستوراً كان أقربَ إلى السلامة.

والشريعةُ معروفةٌ بمجيئها بسدِّ الذرائعِ وإبعادِ المُسلمِ عن كلِّ ما يضرُّه؛ تارةً من طريقِ الوجوبِ، وتارةً من طريقِ الاستحبابِ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٧).

١٤٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين» رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.
وفي لفظ له: «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفس»
وصححه الحاكم^(١).

- (١) أحمد ٦ / ٣٠٠، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم ١ / ١٧٥، من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مئة الأزدي، عن أم سلمة رضي الله عنها، به.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مئة، عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.
وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف لمئة غير هذا الحديث. «العلل الكبير» ص ٥٩ (٧٧).
ومئة الأزدي، قال الدارقطني: لا يحتج بها. قال الذهبي في «الميزان» ٤ / ٦١٠: لا تعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوماً.
وقال في «التقريب» (٨٦٨٢): مقبولة.
وقال الخطابي في «معالم السنن» ١ / ٩٥: «حديث مئة هذا أثنى عليه محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]، وقال: مئة هذه أزدية».
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال ابن الملقن: هذا الحديث جيد.
انظر: «نصب الراية» ١ / ٢٠٤، و«البدر المنير» ٣ / ١٤٢.

قوله: (رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود) خرَّجَه الخمسة - أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه - إلا النسائي، وصحَّحه الحاكم، وهو حديث حسن الإسناد تقوم به الحجَّة، ومُسَّة روى عنها أبو سهل وهو كثيرُ بن زياد، وروى عنها أيضاً الحكم بن عُتيبة، وليس لها سوى هذا الحديث، وتلقَّته عنها الأمة بالقبول في أمر التَّفاس، وقد أثنى البخاري على هذا الحديث، وذلك يدلُّ على ثبوته عنده، وسكت عنه أبو داود وغيره.

وله شاهدٌ عند ابن ماجه^(١) من حديث أنس رضي الله عنه - لكن فيه ضعف - أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «وَقَتَّ لِلتَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

(١) (٦٤٩). وأخرجه أيضاً أبو يعلى ٦ / ٤٢٢ (٣٧٩١)، والدارقطني ١ / ٤٠٨ (٨٥٢)، من طريق سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، به. قال الدارقطني: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١ / ٨٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!

وتعقبه الألباني في «الإرواء» ١ / ٢٢٣ فقال: وهذا من أوهامه، فإنه ظنَّ أنَّ سلاماً هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي. وانظر: «السلسلة الضعيفة» ١٢ / ٣٤٢ (٥٦٥٣).

وشاهدٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ (١).
والحاصلُ: أن هذا الحديث لا بأس به، وهو من قبيل الحسن لذاته،
أو الحسن لغيره.

قوله: (كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها
أربعين) هذا يدل على أن النفساء نهايته أربعون؛ فلها أن تجلس أربعين
يوماً، فإذا استمر معها الدم لا تصلي ولا تصوم، فإذا جاوزتها صامت
وصلت، وصار الدم الذي معها بعد ذلك دم استحاضة، وإن رأت الطهر
قبل الأربعين اغتسلت وصلت، وصارت طهارة كاملة.

وهذا الحديث احتج به الجمهور^(٢) على تحديد النفساء بأربعين
يوماً فأقل.

(١) ١٧٦ / ١. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤٠٩ / ١ (٨٥٦)، من طريق هشام بن
حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٧١ / ٢: قد ضعفه الدارقطني،
والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف
عليه.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٨٨ / ١،
و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣٠٠ / ١. و«كشاف القناع؛ الإقناع»
٥١٣ / ١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢٤٣ / ١.

وذهب قوم^(١) إلى أنه لا يتحدّد بالأربعين، فقد تبقى ستين يوماً. ولكن لا دليل على هذا القول.

والصواب قول الجمهور: أنه مُحدّد بأربعين، والحديث جيّد الإسناد، وقد احتجّ به الجمهور، وأخذوا به في هذا الباب، وقالوا: إذا زاد الدّم على أربعين فإنها تُعتبر نفسها مُستحاضةً، فتغتسل وتُصلي وتصوم، ولا تُعتبر هذا الدّم الزائد؛ لأنه زاد على المُدّة المعروفة التي اعتادها النّساء في نفاسهنّ.

ويُنْتَأَمُّ سَلَمَةَ ﷺ في هذا أن المرأة كانت تُتَعَدُّ في نفاسها أربعين يوماً في عهد النّبِيِّ ﷺ، وهذا بيانٌ للأقصى، ومُرَادُهَا أَقْصَى مَا تُتَعَدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْمُدَّةُ، وليس المراد أنها تجلسها مطلقاً ولو لم تَزَلْ الدّم، المراد أن هذا أقصى ما تُتَعَدُّ عند رؤية الدّم، أما إذا رأت الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فإنه يجبُ عليها أن تغتسل وتُصلي وتصوم، ويكون طُهْرُهَا صَحِيحاً، ولو أنها بنتُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أو عَشْرِينَ يَوْماً مِنْ نِفَاسِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»


١ / ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٧٤. و«تحفة المحتاج؛


المنهاج» ١ / ٤١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٥٧.

ولو عادَ الدَّمُ إليها في الأربعينَ جلسَته أيضاً، وصارتْ نَفَسَاءَ حتى تُكَمَّلَ أربعينَ.


ولا يُعَدُّ الدَّمُ النازلُ مع السَّقَطِ نَفَاساً إلا إذا تَبَيَّنَ منه خَلْقُ الإنسانِ، وصار فيه رِجْلٌ أو يَدٌ، علامةً على دخوله في الطورِ الثاني أو الثالثِ في الغالب، ولو لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ، أمَّا إذا كان مُجَرَّدَ دَمٍ لم يَتَبَيَّنْ فيه شيءٌ، فليس هو دَمَ نَفَاسٍ، ويكون دَمَ فسادٍ فَتُصَلِّي وتَصُومُ.





A decorative frame with intricate Islamic calligraphy and floral motifs. The frame is rectangular with rounded corners and a scalloped inner border. It features a central floral design with a large, stylized flower at the top and bottom, and smaller floral elements on the sides. The text "كتاب الصلاة" is centered within the frame.

كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

لَمَّا فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ شَرَعَ فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهَا.

وَالصَّلَاةُ أَحَقُّ بِأَنْ تُقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْعُلَمَاءُ أَحَادِيثَ الطَّهَارَةِ وَمَسَائِلَهَا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
تَقْدِيمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

وَالصَّلَاةُ أَضَلُّهَا فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ وَالضَّرَاعَةُ إِلَى اللَّهِ عَبْدًا:

وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ صَلَّى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٢).
فَالْمُصَلِّي دَاعٍ وَضَارِعٌ لِلَّهِ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ؛ فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ دُعَاءً بِالْفِعْلِ.
وَالضَّرَاعَةُ إِلَى اللَّهِ فِي سَوَالِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي السُّجُودِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ؛ دُعَاءٌ بِالْقَوْلِ، فَالصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْقَوْلِيِّ،
دُعَاءِ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَوَّلُ مَا فُرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ؛ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى إِلَى السَّمَاءِ^(٣)

(١) ١ / ٣٥ - ٣٦.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ١ / ٣٤٦، مادة (صلي).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قبل الهجرة بثلاث سنين^(١)، وكانت الرُّبَاعِيَّةُ قبلَ الهجرة رَكَعَتَيْنِ، فلمَّا هاجرَ ﷺ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى أَرْبَعًا^(٢).

وهي عمودُ الإسلام، وأعظمُ الأركانِ بعدَ الشهادتين؛ مَنْ حَفَظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ فِيهَا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَيَقُولُ فِي غَيْرِ آيَةٍ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَيَقُولُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥] وَيَقُولُ ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١٣﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿١٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ...] فِي آيَاتٍ كَثِيرَاتٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ عَنْهَا الْحَدِيثَ، وَبَيَّنَّ عِظَمَ شَأْنِهَا، وَفَضْلَهَا وَوَجُوبَ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا، مِنْهَا:

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٧ / ٢٠٣: إِنْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ فِي «الْبَلُوغِ» (٤٠٨).

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَزُكُّ الصَّلَاةُ»^(١).
ومنها حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(٢).
ومنها حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندَ الشَّيْخِينَ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ...».

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣١ / ٥، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى»
٢١٤ / ١٠ (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من طُرُقٍ عن مَعْمَرٍ، عن
عاصم بن أبي النُّجُود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقد تُكَلِّمُ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ. انظر: «تحفة التحصيل» ص ١٤٩.
٢- أن حماد بن سلمة خالف معمرًا في هذا الحديث، فرواه عن عاصم، عن
شهر، عن معاذ، به، مرسلًا؛ أخرجه أحمد ٥ / ٢٣٢ و ٢٤٢، مختصرًا.
قال الدارقطني: قول حماد بن سلمة أشبه بالصواب.
وقال ابن رجب: وله طُرُقٌ أُخْرِيَتْ عَنْ مَعَاذٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ.
وقال السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» ٦ / ٣٥٨: هذا حديث حسن.
انظر: «العلل» للدارقطني ٦ / ٧٩ (٩٨٨)، و«جامع العلوم والحكم» ٢ / ١٣٥
(٢٩).

(٣) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ومنها ما خرَّجه الإمام أحمدُ والدارِمِيُّ^(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تُخْصُوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكُم الصلاةُ، ولا يُحافظُ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ».

وله شواهدٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، وأبي أُمَامَةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وربيعَةَ الجُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ ذَكَرَهَا الأَخُ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ناصِرُ الدِّينِ الألبانِيُّ في كتابه «إرواء الغليل»^(٢).

وروى الإمامُ أحمدُ في «مسنده»، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»، بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي أُمَامَةَ الباهليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُرُوزَةٌ عُرُوزَةٌ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرُوزَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تليها، وَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا: الحَكْمُ، وآخِرُهُنَّ: الصلاةُ»^(٣).

فوجبَ على أهلِ الإسلامِ أن يهتمُّوا بها، وأن يُعَنِّوا بها، ويتواصوا

(١) انظر تخريجه ١ / ١٩٩ [قبل حديث (٢٩)].

(٢) ٢ / ١٣٥ (٤١٢).

(٣) أحمد ٥ / ٢٥١، والطبراني ٨ / ٩٨ (٧٤٨٦)، وابن حبان ١٥ / ١١١ (٦٧١٥).

وأخرجه أيضاً الحاكم ٤ / ٩٢، والبيهقي في «الشعب» ٧ / ٢١٦ (٤٨٩٤).

قال الحاكم والبوصيري: إسناده صحيح. انظر: «إتحاف الخيرة المهرة»

٨ / ٣٥ (٧٤٢٥).

بها، فَمَنْ ضَيَّعَهَا فَقَدْ أَضَاعَ دِينَهُ ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مریم: ٥٩] فجعل إضاعة الصلاة وإتباع الشهوات عنوانَ الهلاكِ والمصيرِ إلى النارِ، نعوذُ بالله.

والصلاةُ أوَّلُ شيءٍ من العملِ يُحاسَبُ عليه العبدُ يومَ القيامةِ، فإن صَلَحَتْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وإنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ^(١).

وفي «مسند أحمد»^(٢) بإسنادٍ جيِّدٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ».

قال الذهبيُّ وجماعةٌ: «وإنَّما يُحشَرُ تاركُ الصلاةِ مع هؤلاء الأربعة»؛

(١) انظر تخريجه ٩٦ / ٤ [قبل حديث (٣٣٨)].

(٢) ١٦٩ / ٢. وأخرجه أيضاً الدارميُّ ١٧٨٩ / ٣ (٢٧٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٠٧-٢٠٨ / ٨ (٣١٨٠-٣١٨١)، وابن حبان ٣٢٩ / ٤ (١٤٦٧).

قال المنذريُّ، وابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، والبوصيريُّ: إسناده جيِّدٌ. انظر: «الترغيب والترهيب» ٣٨٦ / ١، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٦١٤ / ٢، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ٣٠٠ / ١، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٤١٧ / ١ (٧٦٦).

لأنه إنما يشتغل عن الصلاة: بماله، أو بمُلْكِهِ، أو بوزارته، أو بتجارته، فإن اشتغل بماله حُشِرَ مع قارون، وإن اشتغل بمُلْكِهِ حُشِرَ مع فرعون، وإن اشتغل بوزارته حُشِرَ مع هامان، وإن اشتغل بتجارته حُشِرَ مع أبي بن خلف؛ تاجر الكفار بمكة»^(١).

فَوَجَبَ على المؤمن أن يحذرَ مشابهة هؤلاء بالتشاغل عن الصلاة، وعليه أن يهتمَّ بها، ويحافظَ عليها في الجماعة في بيوت الله كما أمر الله، وجرى عليه رسوله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.


ويأتي في هذا أحاديثٌ مُتعلِّقةٌ بالمحافظةِ عليها، وبأدائها في الجماعة، إلى غير ذلك.

(١) «الكبائر» المنسوب للذهبي ص ١٩، وانظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم ص ٦٨.

تنبية: طُبِعَ كتابُ «الكبائر» منسوباً للذهبي عام (١٣٥٦هـ) بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، وهي نشرةٌ مشحونة بالأحاديث الواهية مما لا يتفق مع نَفْسٍ ومنهج الحافظِ الذهبي، ثم توالَتْ طبعاته اعتماداً على هذه النشرة المنحولة. ثم وقف محيي الدين مستو على نسختين خطيَّتين لكتاب «الكبائر» تُخالفان هذه النسخة المنحولة، إحداهما نُقِلَتْ سنة (٧٦٨هـ) من نسخةٍ قُرِئَتْ على الذهبي نفسه، والثانية كُتِبَتْ سنة (٨٧٨هـ)، فنشرها بتحقيقه سنة (١٤٠٥هـ)، وهي مختلفة عن النسخة المشهورة وفيها يظهرُ نَفْسُ الذهبي الحافظِ الناقدِ. انظر: «التعريف بما نُسِبَ لغير صاحبه من التصنيف» ص ٤٨٣.

والصلاة لها شروطٌ، وهي مركبةٌ من فرائض تُسمى أركاناً، وفرائض تُسمى واجباتٍ عند جمعٍ من أهل العلم، ومن سننٍ قوليةٍ وفعليةٍ. فينبغي للمؤمن أن يهتمَّ بذلك ويحيطَ به علماً.

والطريقُ في ذلك هو تدبُّرُ الكتابِ والسُّنةِ، والحفظُ لما جاء في هذا المعنى، حتى يكونَ على بينةٍ وعلى بصيرةٍ بهذه الفريضة العظيمة، التي هي عمودُ الإسلام، فيؤدِّيها كما شرعَ الله.



باب المواقيت

المواقيتُ جَمْعُ مِقاتٍ.

والمِقاتُ إمّا:

١- زمنيٌّ: كمواقيتِ الصلاةِ، ومواقيتِ الحجِّ الزمانيةِ.

٢- أو مكانيٌّ: كمواقيتِ الإحرامِ.

والمرادُ هنا: المواقيتُ الزمانيةُ للصلاة؛ فإنَّ لها مواقيتَ زمانيةً محدَّدةً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضاً في أوقاتٍ مُحدَّدةٍ قد عُرِفَ أوَّلُها وآخِرُها، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فدخولُ الوقتِ شرطٌ من شروطِ صحَّةِ الصلاةِ، ولا يجوزُ أنْ تُقدَّمَ على أوقاتها، بل يجب أنْ تُؤدَّى في وقتها المُحدَّدِ لا قبله ولا بعده، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتها إلا لضرورةٍ لا حيلةَ فيها، مثل إنقاذِ غريقٍ، أو دفعِ هجومِ عدوٍّ، كما أحرَّ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ صلاةَ العصرِ يومَ الخندقِ حتى غابتِ الشمسُ، ثم صلَّاهَا بين المغربِ والعشاءِ^(١)،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

ولمّا حاصر الصحابة ﷺ تُسْتَرّ، اشتدّ القتالُ عند الفجرِ، فلم يقدرُوا أن يصلُّوا الفجرَ إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ، فقال أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما يسرُّني بِتِلْكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها»^(١) يعني: ما يسرُّني أن لي بدلَ هذه الصلاة المتأخِّرة: الدنيا وما عليها؛ لأنها أُخِرَتْ في سبيلِ الله.

والصحيحُ: أن هذا لم يُنسخْ بصلاةِ الخوفِ.

وإذا فاتتِ المؤمنَ صلاةٌ مفروضةٌ فأكثرَ -لنومٍ أو نسيانٍ- فإنَّ الواجبَ عليه أن يُبادِرَ بقضائها حالاً، ولا يؤخِّرَ ذلكَ إلى صلاةٍ أُخرى؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارةَ لها إلا ذلك»^(٢)، وليس لقضاءِ الفوائتِ وقتُ نهْيٍ، فلو نسيَ الظهَرَ فلم يتذكَّرْها إلا بعدَ العصرِ بادر وصلَّها ثم صلَّى العصرَ.

وأما المُغمي عليه؛ فقد اختلفَ أهلُ العلمِ في قضائه للصلواتِ المفروضةِ على أقوالٍ:

الأول: أن مَنْ أُغمِيَ عليه ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ ثم أفاق؛ فإنه يقضي؛ لأنه يُشبهُ النَّائمَ، وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ ﷺ أنهم أُصيبوا ببعضِ

(١) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (٦٤٥) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة ٢٨ / ١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام، ثم أفاقوا فقصوا^(١)، أما إذا كانت المدة

(١) أخرج عبد الرزاق ٢ / ٤٧٩ (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٨، والدارقطني ٢ / ٤٥٢ (١٨٥٩)، والبيهقي ١ / ٣٨٨، من طريق السُّدِّي، عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال الشافعي: ليس هذا بثابت عن عمار.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢ / ٢٢١: «وإنما قال الشافعي في حديث عمار: «إنه ليس بثابت»؛ لأن روايته يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، كان يحيى بن معين يُضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً».

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ٤٥٥ (٢٣٢٥)، عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر: أنه أُغمي عليه ثلاثاً فترك الصلاة، ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتداءً صلوات الثلاث حتى فرغ منها». ولؤلؤة لم نقف لها على ترجمة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٩، وابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ٤٥٥ (٢٣٢٧)، عن أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: إن سُمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعاً.

وهذا منقطع؛ لأن أبا مجلز لم يلق سُمرة ولا عمران رضي الله عنهما. انظر: «تهذيب التهذيب» ١١ / ١٧٢.

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا قِضَاءَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(١)، ولأنه يُشَبَّهُ الْمَجْنُونُ بِجَامِعِ زَوَالِ الْعَقْلِ.

الثاني^(٢): يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ زَادَ فَلَا يَجِبُ.

الثالث^(٣): لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ^(٤).

الرابع^(٥): يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٤٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩ / ٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١٠٢ / ٢.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «حاشية العدوي؛ الرسالة» ١ / ٣٣٩، و«الشرح الصغير» ١ / ١٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٩٣.

(٤) أخرج مالك ١ / ١٣، عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقِضْ الصَّلَاةَ. وَإِسْنَادُهُ غَايَةٌ فِي الصَّحَّةِ.

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٤٨.

ولكن القول الأول أحسن.

والسنة التبكيض بالصلاة في أول وقتها، مبادرة للخير وحذراً من الشواغل؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤] و﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وكما في حديث: «بادرُوا بالأعمال»^(١) فالأولى البدارُ بها بعد الأذان بوقت يتسع للوضوء، ويتسع لصلاة الراتبة.

ولو صلاها في آخر الوقت فلا حرج؛ لكن الأفضل التبكيض بالصلوات في أول وقتها؛ كما في الحديث حينما سُئِلَ ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(٢).

وخرَجَ الإمام أحمد^(٣) بإسناد حسنٍ عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه مسلم (١٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٦٣).

(٣) ١ / ١٠٥. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٧١ و ١٠٧٥)، والحاكم ٢ / ١٦٢،

من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمار بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، به.

تنبيه: جعل الحاكم سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مكان سعيد بن عبد الله الجهني. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ٥٢٠: «وهو من أغلاطه الفاحشة».

قال: «ثلاثة يا علي لا تُؤخَرهنَّ: الصلاةُ إذا آنت، والجنَازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأيمُّ إذا وَجَدَتْ كُفُوًا».

أما العشاءُ فالأفضلُ تأخيرُها إذا لم يجتمعوا، فإذا اجتمعوا عَجَّلَها. وكذلك الأفضلُ في شدَّةِ الحرِّ تأخيرُ الظهرِ بعضَ الشيءِ حتى يَنكسرَ الحرُّ.



= صحَّحه الحاكم.

وحسَّن إسناده: العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص ٤٤٩، والسخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص ٢٤٨ (٣١٢).

وضَعفه: الترمذيُّ، والنوويُّ في «الخلاصة» ٢ / ٩٢٩ (٣٢٩٨)، وابن حجرٍ. وقد تُكَلِّم فيه بما يلي:

١- الجهالة؛ قال ابن حجر: سعيدٌ مجهولٌ.

٢- الانقطاع؛ قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، وما أرى إسناده بمُتَّصِلٍ».

وانظر: «الأحكام الوسطى» ٢ / ١٢٦.

١٤٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»
رواه مسلم^(١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ الأَوْقَاتَ بالقولِ والفعلِ، ومن البيان بالقول: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما الذي بدأ به المؤلِّفُ، وهو من أجمع الأحاديثِ وأحسنها وأوضحها في المواقيتِ.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هو عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما كما في «صحيح مسلم»^(٢).

قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ) هذا وقتُ الظُّهْرِ: حينَ تزولُ الشمسُ، وفي حديثِ

(١) (٦١٢).

(٢) (١٧٤) - (٦١٢).

أبي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ»^(١)، وهو معنى قوله ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: زَوَالَهَا. وَالزَّوَالُ: مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ فِي نَظَرِ النَّاطِرِ، وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ: بِنَضْبِ شَاخِصٍ، فَمَا دَامَ ظِلُّهُ يَنْقُصُ فَالشَّمْسُ لَمْ تَزُلْ، فَإِذَا زَادَ عِنْدَ الْفِيءِ فَقَدْ مَالَتِ الشَّمْسُ لِلْمَغْرِبِ، وَهُوَ الزَّوَالُ.

«وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ» يعني: إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ؛ أَي: إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، فَإِذَا نُصِبَ الشَّاخِصُ وَصَارَ ظِلُّهُ كَطُولِهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ، وَحَضَرَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَالظُّهْرُ يَسْتَمِرُّ وَقْتَهُ إِلَى دُخُولِ الْعَصْرِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ.

قوله: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) يعني: وَيَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ؛ وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ». وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ تَوْقِيْتُ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧ و ٥٩٩).

(٢) (١٧٤ - ٦١٢).

كَلِّ شَيْءٍ مِّثْلَيْهِ^(١)؛ يعني: بعدَ فَيءِ الزُّوالِ.

ولكن الشيء الواضح للعامة والخاصة: اصفرار الشمس، فيجب أن تُقدّم العصر والشمس ما زالت قوية بيضاء نقية، قبل أن تصفر، فلا يجوز تأخيرها إلى اصفرار الشمس، لكن لو صلاها بعد الاصفرار وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا؛ ويأثم بذلك، وعليه التوبة.

قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ) يعني: يستمر من غروب الشمس - كما في الرواية الأخرى^(٢) - وغيوبتها إلى أن يَغِبِ الشَّفَقُ. والشَّفَقُ: الحُمْرَةُ التي تبقى في جهة المغرب بعد غروب الشمس، فإذا زال هذا الشَّفَقُ انتهى وقت المغرب، ودخل وقت العشاء. والأفضل: تعجيلها في أول وقتها، فإن أخرها وصلّاها قبل مغيب الشَّفَقِ فلا حَرَجَ.

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣٣٠، والترمذي (١٥٠)، والنسائي ١ / ٢٦٣ (٥٢٦)، وابن حبان ٤ / ٣٣٥ (١٤٧٢)، والحاكم ١ / ١٩٥، والبيهقي ١ / ٣٦٨، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١ / ٩٣: له طُرُقٌ جيدةٌ عن جابر، وزوي مثله عن: أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً، وفي أسانيدنا نظراً؛ إلا أنه يشدُّ بعضها بعضاً، فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) «صحيح مسلم» ١٧٤ - (٦١٢).

قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) أي: يستمرُّ وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، والليلُ: من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، فإذا كان الليلُ اثنتي عشرةَ ساعةً من غروبِ الشمسِ، فينتهي وقتُ العشاءِ بانتهاءِ الساعةِ السادسةِ من غروبِ الشمسِ، وإذا كان الليلُ عشراً انتهى وقتُ العشاءِ بالساعةِ الخامسةِ، وهكذا.

فإذا انتصفَ الليلُ صارَ وقتُ ضرورةٍ، فإذا أخَّرَها بعدَ النصفِ فقد وقعتْ في الوقتِ ما لم يحضرِ الفجرُ؛ لكن لا يجوزُ التأخيرُ إلى ما بعدَ نصفِ الليلِ، وهذا مثلُ ما بعدَ اصفرارِ الشمسِ في العصرِ، فإنه وقتُ ضرورةٍ، فإذا صلَّاهَا فيه -أي: وقتِ الضرورةِ- فقد صلَّاهَا في الوقتِ، لكن في الوقتِ غيرِ المختارِ، والمختارُ للعشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، وللعصرِ إلى أن تصفرَّ الشمسُ.

قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الضُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) يعني: يبدأ وقتُ الفجرِ: من طلوعِ الفجرِ الصادقِ، وهو البياضُ المُعترِضُ في المشرقِ، المستطيرُّ في الأفقِ جنوباً وشمالاً، الذي يمتدُّ ويزدادُ شيئاً بعدَ شيءٍ، بخلافِ الفجرِ الكاذبِ، وهو المرتفعُ الواقفُ في الأفقِ كذنبِ السَّرْحَانِ^(١)، فهذا يضيءُ، ثم يظلمُ ويزولُ.

(١) السَّرْحَان: هو الذئبُ، وانظر: ٢ / ٣٤١ [شرح حديث (١٦٢)].

وفي آخره عند مسلم^(١): «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» يعني: يدخل وقت النهي إلى أن ترتفع. و«قرن الشيطان» هو اقترانه مع الشمس إذا طلعت، فالنبي ﷺ نهى عن الصلاة في ذلك الوقت حتى ترتفع الشمس، ويزول اقترانه لها، فإنه يتصور له في نفسه أنه يُصلِّي له، والمسلم لا يُصلِّي إلا لله ﷻ.

وهذا الحديث دلَّ على الأوقات الخمسة للصلاة، وهي:

١- وقت الظهر: يدخل بزوال الشمس، ويستمر إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد فيء الزوال؛ أي: بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس.

٢- ثم يدخل وقت العصر: ويستمر إلى أن تصفرَّ الشمس، ثم يدخل وقت الضرورة بعد الاصفرار، والصلاة فيه -أي: أداؤها فيه- أداء في الوقت، لكن لا يجوز التأخير إليه، فمن أداها فيه فقد أداها في الوقت مع إثمه إن كان تعمَّد التأخير.

٣- ووقت المغرب: ما لم يغِبِ الشَّفَقُ؛ أي: إلى أن يغيب الشَّفَقُ، فإذا غابت الشمس فهذا وقت المغرب، وهو وقت طويل.

وفيه الردُّ على مَنْ قال: إنه قصيرٌ، وإنه حين الإسفارِ فقط^(١). هذا قولٌ ضعيفٌ.

والصواب: أنه مُستمرٌ، وأنه يمتدُّ إلى أن يغيبَ الشَّفَقُ^(٢)، لكن أداؤها في أوله أولى وأفضل وأكَّد، وكان النبي ﷺ يؤدِّيها في أوله كما يأتي^(٣) في حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه.

٤- ثم يدخل وقتُ العشاء: وهو من حين يغيبُ الشَّفَقُ، وذلك ما يقاربُ ساعةً واحدةً ونصف ساعة بعد غروبِ الشمسِ تقريباً، ثم يستمرُّ إلى نصفِ الليلِ، ثم يدخلُ وقتُ الضرورة، وهو ما بعد نصفِ الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ.

٥- ثم يدخلُ وقتُ الفجرِ: وهو من حين يطلعُ الفجرُ الأبيضُ

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٧٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٢١ - ٤٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٦٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٢١-٢٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٩٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٨٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٧٤.

(٣) في «البلوغ» (١٤٩).

الصادقُ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ.

والله ﷻ وَسَّعَ الوَقْتَ، فَالْمُصَلِّي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَوْ فِي آخِرِهِ،
وَلَكِنِ الإِمَامُ يُرَاعِي حَالَ المَأْمُومِينَ، وَإِلَّا؛ فَالْوَقْتُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- مُوسَّعٌ.



١٤٤ - وله ^(١) من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ».

١٤٥ - ومن حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» ^(٢).

١٤٦ - وعن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ» متفقٌ عليه ^(٣).

قوله: (وله من حديث بُرَيْدَةَ) بُرَيْدَةُ هُوَ ابْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ) هَكَذَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» ^(٤).

(١) مسلم ١٧٧ - (٦١٣)، وَلَفْظُهُ فِي ١٧٦ - (٦١٣): «فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ».

(٢) مسلم (٦١٤).

(٣) البخاري (٥٤٧ و ٥٦٨ و ٥٩٩ و ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١١).

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فأقام بالعصر والشمس مرتفعة».

وفي حديث أبي بزرّة الأسلمي رضي الله عنه: «كان يُصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحله في أقصى المدينة والشمس حيّة».

فَدَلَّ ذلك على أنه كان صلى الله عليه وسلم يُكْرِ بها، ولا يؤخّرها، وهذا هو السُّنَّة، ولكن لو أخَّرها بعض الشيء ما لم تصفرَّ الشمس فلا حَرَج؛ ولا سيّما إذا أخَّرها لِعَلَّة؛ كأن تكون جماعته مشغولين بأشياء تمنعهم من التبكير، أو لأسبابٍ أخرى رآها شرعيّة، وإلا؛ فالسُّنَّة التبكير بها.

وفي حديث أبي بزرّة رضي الله عنه الدلالة على التبكير بالعصر، وأنها تُصَلَّى، فيرجع الناس إلى بيوتهم ومساكنهم في أقصى المدينة والشمس لا تزال حيّة لم يدخلها شيء من الضُّفْرَة.

وفي أوّل حديث أبي بزرّة رضي الله عنه أيضاً: «كان يصلي الهَجِير، التي تدعونها الأولى، حين تَدَحْضُ الشمس». وقد حَذَفَه المؤلّف، وكان ينبغي له أن يذكره من أوّله، و«تَدَحْضُ الشمس» يعني: تزول، ودَحَضَتْ: زالت.

أمّا في المغرب؛ فقال أبو المنهال سيّار بن سلامة الرّاوي عن أبي بزرّة رضي الله عنه: «نسيْتُ ما قال في المغرب»؛ كما ذكره صاحب «العُمدة»^(١)

(١) «عمدة الأحكام» ص ١٥٠ (٤٨).

وهو موجودٌ في «الصحيحين»^(١).

وتقدّم أن المغرب يُصَلِّيها إذا وَجَبَتْ؛ أي: إذا سقطت وغابت الشمس؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي يأتي طرف منه^(٢): «كان يُصَلِّي المغرب إذا وَجَبَتْ» أي: الشمس، ويأتي^(٣) في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه لِيُبْصِرُ مواقعَ نَبَلِه» يعني: يُبَكِّرُ بالمغرب.

قوله: (وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ) كان صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ بَعْضَ الشَّيْءِ، ولم يكن يُبَادِرُ بِهَا صلى الله عليه وسلم حين يَغِيبُ الشَّفَقُ، بل كان يُؤَخِّرُهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وقال: «إنه لو قُتِلَ لَوْلا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٤). فدلَّ ذلك على أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ إِذَا اصْطَلَحَ عَلَى ذَلِكَ الْجَمَاعَةُ، ورَأَوْا ذَلِكَ، وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ بَكَرَ صلى الله عليه وسلم بِهَا فِي الْغَالِبِ حَتَّى يَتَسَعَ وَقْتُ اللَّيْلِ لِلنَّائِمِينَ بَعْدَ تَعَبِ الْأَعْمَالِ.

(١) البخاري (٥٤١ و ٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) في «البلوغ» (١٤٧).

(٣) في «البلوغ» (١٤٩).

(٤) وهو في «البلوغ» (١٥٠).

قوله: (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) النوم قبل صلاة العشاء مكروه، ولعل الحكمة في ذلك: أنه وسيلة إلى إضاعتها في الوقت، أو إضاعتها في الجماعة؛ لأن الإنسان إذا غلبه النوم قد يثقل ويصعب عليه القيام لها، فلا يحضر الجماعة، أو لا يصلّيها في الوقت؛ لأنه وقت قصير، فيكون بهذا قد فعل منكراً ومعصية؛ فلهذا كرهت له الوسيلة التي قد تفضي إلى هذا الأمر.

وكان ﷺ يكره الحديث بعدها؛ يعني: السمر بعد العشاء، وما ذاك إلا لأنه قد يفضي إلى إضاعة التهجد في آخر الليل، وإلى إضاعة الفريضة أيضاً في وقتها، أو في الجماعة؛ فلهذا كره ﷺ السمر بعدها.

وهذا واقع من اعتاد السهر، فإنه في الغالب لا يحضرها في الجماعة، وقد يضيعها حتى في وقتها، فلا يصلّيها إلا بعد طلوع الشمس، وهذا من أعمال المنافقين وصفاتهم، نعوذ بالله من ذلك.

وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ زجر عن السمر بالليل»^(١) فلا ينبغي السمر بالليل إلا لحاجة ومصلة إسلامية، كدراسة

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٨٨ و ٤١٠، وابن ماجه (٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٩، وابن خزيمة ٢ / ٢٩٠ (١٣٤٠)، وابن حبان ٥ / ٣٧٧ (٢٠٣١)، من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: =

القرآن والأحاديث، والاستعداد للدروس صباحاً، ونحو ذلك، على وجه لا يضره ولا يشغله عن الصلاة في الجماعة، فلا بأس أن يسهر ويسمر قليلاً لمصالح المسلمين؛ كالإمام، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشُرط، وأشباه ذلك من المصالح العامة للمسلمين، وكذا طالب العلم ليدرس القرآن والحديث، ويتذاكر مع إخوانه أو مع شيوخه في العلم وقتاً لا يضر، ولا يسبب ما خافه النبي ﷺ من إضاعة الصلاة. وقد سمر النبي ﷺ في بعض الليالي لمصالح المسلمين^(١)، وقد

= «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ». قال ابن ماجة: يعني: زَجَرْنَا عَنْهُ.

وأعله الإمام مسلم، والأثرم، وابن رجب: بأن عطاء بن السائب وهم في إسناده هذا، فقد خالفه: (الأعمش، ومنصور، وأبو حصين)، فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة)، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفاً عليه. وهذا هو الصحيح. قلنا: وإسناد الموقوف صحيح على شرط مسلم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢ / ٢٧٩، و«فتح الباري» لابن رجب ٥ / ١٥٨.

(١) أخرج البخاري (٥٧٢ و ٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا...».

يَسْمُرُ شَيْئًا مَعَ الصِّدِّيقِ^(١) وَمَعَ عُمَرَ^(٢) ﷺ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا؛ فَيَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ.

فَإِذَا كَانَ السَّمْرُ فِي الْمَعَاصِي وَالْأَغَانِي وَآلَاتِ اللّهِوَ كَانَ الْأَمْرُ

(١) أخرج البخاري (٦٠٢ و ٣٥٨١ و ٦١٤١)، ومسلم (٢٠٧٥)، عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ قال: «... وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى ضلّيت العشاء، ثم رجعت فلبثت حتى تعشى النبي ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله...».

وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) أخرج أحمد ١/ ٧ و ٢٥-٢٦ و ٣٤، والترمذي (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٧/ ٣٥٢ (٨٢٠٠)، وأبو يعلى ١/ ١٧٢-١٧٣ (١٩٤)، وابن خزيمة ٢/ ١٨٦ و ٢٩١ (١١٥٦ و ١٣٤١)، وابن حبان ٥/ ٣٧٩ (٢٠٣٤)، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمورِ المسلمين، وأنا معهما». قال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٥/ ١٦٢: «وقد قيل: إن علقمة لم يسمعه من عمر، وبينهما رجل؛ قاله البخاري والأثرم. ورجح الدارقطني أنه ليس بينهما أحد».

وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢١٣: «رجاله ثقات، إلا أن في إسناده اختلافًا على علقمة، فلذلك لم يصح على شرط البخاري».

انظر: «العلل الكبير» ص ٣٥١ (٦٥٣)، و«العلل» للدارقطني ٢/ ٢٠٣ (٢٢٢).

أَعْظَمَ وَأَكْبَرَ، وَصَارَ مُحَرَّمًا وَشَنِيعًا؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ تُفْضِي إِلَى مَعْاصِيٍّ: فَتُفْضِي إِلَى إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرْكِهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قوله: (وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ) «يَنْفَتِلُ» يَعْنِي: يَنْصَرِفُ مِنْهَا، «حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» يَعْنِي: مِنْ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَانْتِشَارِ نَوْرِ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ لَيْسَ فِيهِ مَصَابِيحُ.

قوله: (وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ) يَعْنِي: غَالِبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ كَمَا سَيَأْتِي^(١).

وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي^(٢): «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» يَعْنِي: أَصْبَحُوا بِهِ، وَلَا تُبَادِرُوا بِهِ فِي وَقْتٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ الصُّبْحَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ مِنْ حِينَ يَطْلُعُ، لَا بَلْ يُؤَخَّرُ بَعْضُ الشَّيْءِ، يُصْبِحُ بِهِ وَيُسْفِرُ بِهِ حَتَّى يُتَأَكَّدَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبُرُوزِهِ وَظُهُورِهِ، وَحَتَّى يَتَلَاحَقَ النَّاسُ، وَحَتَّى يَحْضُرُوا.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبَكِّرُ بِالْفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ أَكْثَرَ مِنْ عَادَتِهِ، فَيُصَلِّيُهَا قَبْلَ

(١) ٣/ ٣٣٦ [شرح حديث (٢٧٩)].

(٢) فِي «الْبَلُوغِ» (١٥٢).

مِيقَاتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ مُزْدَلِفَةَ يُؤَخِّرُهَا بَعْضُ الشَّيْءِ حَتَّى يَتَلَاحَقَ النَّاسُ، وَحَتَّى يَتَّضِحَ الْفَجْرُ.

وَكَانَ إِذَا تَلَاحَقَ النَّاسُ يَأْتِيهِ بِلَالٌ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ ﷺ^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُعَجِّلُ بِالصَّبْحِ، بَلْ يَتَأَخَّرُ قَلِيلًا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ وَيَسْفَرَ وَيَتَّضِحَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ شُبُهَةٌ، وَحَتَّى يَتَلَاحَقَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِسْفَارٍ كَثِيرٍ بَحِيثٍ يَتَعَارَفُ النَّاسُ عَلَى بَعْضِهِمْ، بَلْ يَبْقَى هُنَاكَ غَلَسٌ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣): أَنَّ السُّنَّةَ التَّغْلِيصُ بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ ضِيَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٢ وَ ١٦٨٣ وَ ١٦٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨ وَ ١٨٣ وَ ٦٩٨ وَ ٨٥٩ وَ ٩٩٢ وَ ١١٩٨ وَ ٤٥٦٩ وَ ٤٥٧١ وَ ٤٥٧٢ وَ ٦٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢ / ٣٠ (٦٨٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ. انظُرْ: «حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» ١ / ٢٤٤، وَ«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨٥، وَ«حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ؛ الشرح الكبير» ١ / ١٧٩. وَ«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ١ / ٤٣٠، وَ«نهاية المحتاج» ١ / ٣٧٥. وَ«كشاف القناع» ٢ / ١٠١، وَ«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢٨٦ =

الفجرِ وانشاقِه وظهورِه؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي (١): «والصُّبْحُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِعَلْسٍ».

ولهذا في حديثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأقامَ الفجرَ حينَ انشَقَّ الفجرُ، والناسُ لا يَكاذُ يَعْرِفُ بعضُهُم بَعْضاً» يعني: عند إقامة الصلاة لا يعرفُ بعضُهُم بعضاً إذ لم يكن يَوجدُ سُرُجٌ، أما عند الفراغِ منها فيعرفُ الرجلُ جليسه؛ كما في حديثِ أبي بَزْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكانَ يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جليسه».

وأما ما قاله الحنفية (٢) من الإسفارِ بها كثيراً حتى تزولَ الظُّلْمَةُ؛ فليس بجيِّدٍ، وليس لهم حُجَّةٌ في قولهِ ﷺ: «أسفروا بالفجرِ» فإن الأحاديثَ يُفَسِّرُ بعضها بعضاً، ويبيِّنُ بعضها بعضاً، فالمراد من «الإسفار بالصبح» و«الإصباح بالصبح» هو التأكد من ظهور الصُّبْحِ وانشاقِه وانتشاره، لا تأخير الصُّبْحِ حتى يزولَ الظلامُ بالكليَّة، وحتى لا تبقى ظلمةٌ؛ لأنَّ هذا يُخالِفُ الأحاديثَ الأخرى الكثيرةَ الصحيحةَ التي فيها التغليسُ، والجمعُ بين الأحاديثِ واجبٌ.

= و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٩٧-٩٨.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٧).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر

١٤٧- وعندهما^(١) من حديث جابر رضي الله عنه: «والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر. والصُّبْح كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بَعْلِسٍ».

١٤٨- ولمُسْلِمٍ^(٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فأقام الفَجْرَ حينَ انشَقَّ الفَجْرُ، والنَّاسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُم بَعْضاً».

اختصر المؤلف رضي الله عنه حديث جابر رضي الله عنه الذي في «الصحيحين»، واقتصر على العشاء والصُّبْح فقط، ولم يذكر ما يتعلق بالظُّهْرِ والعصر، ونصه: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيَّةً، والمغربَ إذا وَجِبَتْ، والعشاءُ أحياناً يُؤخِّرُها وأحياناً يُعَجِّلُ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصُّبْحَ كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بَعْلِسٍ».

قوله: (كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجرة) يعني: يُبَكِّرُ بها في وقتِ شدَّةِ الحرِّ ما لم تقتضِ الحالُ الإبرادَ بها عند شدَّةِ الحرِّ.

قوله: (والعصرَ والشمسُ نقيَّةً) أي: بيضاء، بعد الأذانِ بيسيرٍ، كزُبُعِ ساعةٍ، أو ثلثِ ساعةٍ، أو نحو ذلك.

(١) البخاري (٥٦٠ و ٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) (٦١٤).

قوله: (والمغرب إذا وَجَبَتْ) أي: إذا وَجَبَتْ الشمس؛ يعني: سقط قُرْضُ الشمسِ.

قوله: (والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رَأَهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وإذا رَأَهُمُ أَبْطَوْا أُخْرَى) هذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يخضُّ هذه الفريضة بهذا المعنى، ولم يَكُنْ يفعلُ هذا في الصلوات الأربعة الأخرى، بل كان يخضُّ العشاء بهذه العناية: إذا رَأَهُمُ اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رَأَهُمُ أَبْطَوْا أُخْرَى.

ولعلَّ السَّرَّ في ذلك: أنَّ المغربَ قصيرٌ قد يعرضُ للناسِ ضيوفٌ أو حاجاتٌ أُخرى فيتأخرون، فينتظرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وقد يجتمعون لعدم وجودِ موانع؛ فَيَعَجَلُ ﷺ الصلاةَ.

فينبغي للإمام أن يتحرَّى ما تحرَّاه النَّبِيُّ ﷺ في العشاءِ، فلا يَعْجَلُ إذا رَأَهُمُ لم يجتمعوا، وإذا رَأَهُمُ اجتمعوا عَجَلًا، وصلَّاهَا في الوقتِ المعتادِ.

وكان ﷺ يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاءَ بعضَ الشيءِ كما تقدَّم في الحديثِ السابقِ.

أما بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ؛ فيكونُ للإمامِ فيها وقتٌ راتبٌ واضحٌ يعرفُهُ الناسُ حتى يحضُرُوا:

العصرُ يُبَكِّرُ بها، لكنْ بعد تأخيرِ يتمكَّنُ فيه الناسُ من الوُضوءِ

والحضورِ وصلاةٍ أربعِ رَكَعاتٍ؛ لقوله ﷺ: «رَجِمَ اللهُ امرأً صَلَّى أربعاً قبلَ العَصْرِ»^(١).

وهكذا الظهُرُ والفَجْرُ.

أما المغربُ فكان ﷺ يُبَكِّرُ بها أكثرَ مِن غيرها، فلا يكون بينَ الإقامةِ وبينَ الأذانِ إلا شيءٌ قليلٌ كما جاء في الرواياتِ الكثيرة^(٢)، وكان الصحابةُ ﷺ يُصلُّون بعدَ الأذانِ ركعتينِ ثم تُقام صلاةُ المغربِ^(٣).

(١) وهو في «البلوغ» (٣٤٣).

(٢) مثل: حديث أنسٍ ﷺ عند البخاري (٦٢٥): «كان المؤذِّنُ إذا أذَّن قام ناسٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي، حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك، يُصلُّون الركعتينِ قبلَ المغربِ، ولم يَكُنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شيءٌ». وحديث رافع بن خديجٍ ﷺ، وهو في «البلوغ» (١٤٩): «كنا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ فينصرفُ أحدنا وإنه لَيُبَصِّرُ مواقعَ نَبَلِهِ». وحديث جابرٍ ﷺ المتقدم طَرَفٌ منه في «البلوغ» (١٤٧) أيضاً: «... والمغربُ إذا وَجِبَتْ...».

وحديث سلمة بن الأكوعٍ ﷺ عند البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦): «كنا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارثَ بالحِجَابِ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٦-٨٣٧)، من حديث أنس بن

مالكٍ ﷺ.

قوله: (والصبحُ كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ) الغَلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ، هذا هو الغَلَسُ. والمراد: صُبْحٌ واضحٌ، ولكن فيه بَقِيَّةٌ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَالشُّنَّةُ فِي الصُّبْحِ كَمَا سَبَقَ أَنْ يُغَلَسَ بِهَا بَعْدَ انشِقَاقِ الفَجْرِ، وَبَعْدَ وَضُوحِ الفَجْرِ، فلا يُؤَخَّرُها حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا، وَحَتَّى تَزُولَ الظُّلْمَةُ، بل يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ، هذا هو الغالبُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، كما تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ.



= وأخرج البخاري (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرَبِ» قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهيةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٤٩- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ» متفق عليه ^(١).

قوله: (وعن رافع بن خديج) رافع بن خديج صحابي جليل معروف، رحمه الله ورضي عنه.

قوله: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) هذا يدل على أنه ﷺ كان يُبَكِّرُ بِالْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا وَنورُ النَّهَارِ باقٍ، حتى إنَّ الْإِنْسَانَ يُبْصِرُ أَيْنَ يَقَعُ نَبَلُهُ إِذَا رَمَى بِهِ؛ لِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَضَفْرَةَ نَوْرِهَا مَا زَالَتْ مِنْهُمَا بَقِيَّةٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّتَّةَ التَّبَكِيرُ بِالْمَغْرِبِ.

وثبت في «الصحيح» ^(٢) أنه ﷺ كان يُقِيمُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، وَليْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ؛ أَي: إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ^(٣)، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا، وَلَا يُؤَخِّرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

(١) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) البخاري (٦٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر ٢ / ٣٠٣-٣٠٤.

فالسُّنَّةُ اتِّبَاعُهُ ﷺ في ذلك، ولكنْ ليس معنَى هذا أنه ليس للمغرب
إلا وقتٌ واحدٌ، وأنه مُضَيِّقٌ؛ كما يقول بعضُ الفقهاء^(١)، بل الصواب
كما تقدّم^(٢) في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، وكما جاء في أحاديثٍ
أخرى، أن وقتها مَوْسَعٌ إلى مغيبِ الشَّفَقِ، ولكن التَّبَكُّيرُ بها هو السُّنَّةُ
المستقرَّةُ، وهو الأفضل.



(١) تقدم توثيقه ٢ / ٢٨٧ [شرح حديث (١٤٣)].

(٢) في «البلوغ» (١٤٣).

١٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ذات لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي» رواه مُسْلِمٌ ^(١).

قوله: (أعتم رسول الله ﷺ ذات لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ) «أعتم» يعني: أخرها وأظلم بها، وأعتم بالشيء: أخره ليلاً، وكانوا يُعْتَمُونَ بالإبل؛ يعني: يؤخرونها حتى يذهب وقت كبير من الليل.

قوله: (حتى ذهب عامَّةُ اللَّيْلِ) «عامَّةُ اللَّيْلِ» يعني: أكثر الليل، الذي هو وقت العشاء؛ أي: قبل نصف الليل، لا بُدَّ من تأويله على هذا المعنى؛ لأنَّ الرسول ﷺ وَتَّ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

فالمعنى العامُّ: إمَّا أَنْ تَكُونَ ﷺ أَرَادَتْ: أَنَّهُ ذَهَبَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ أَرَادَتْ: أَنَّهُ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ، لَكِنِ الْأَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ هُوَ مَا قَبْلَ النَّصْفِ؛ يَعْنِي: حَتَّى ذَهَبَ أَكْثَرُ نِصْفِ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ وَقْتِ الْعِشَاءِ.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي) وجاء في أحاديثٍ أُخْرَى ما يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ رُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ ثَلَاثِ

الليل^(١)، فدل ذلك على أن السنة فيها التأخير إذا لم تكن مشقة، كما تقدم^(٢) في حديث جابر رضي الله عنه.

فوقتُ العشاء مؤخَّر عن المغربِ بعض الشيء؛ ليتمكن الناس فيما بينها وبين المغرب من قضاء حاجاتهم، سواءً دينيةً كانت أو دنيويةً، فالتوسيع بين أذان المغرب والعشاء قد تدعو له الحاجة والمصالح.

فإذا رأى أهل قرية أو جماعة في السفر أو في البادية تعجيلها عجلوا ولا بأس، وإلا؛ فالتأخير أفضل إذا لم يشق على أحد؛ ويكون إلى ثلث الليل الأول، قبل نصف الليل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يُراعي الناس في المدينة؛ فإن رآهم اجتمعوا بكر ولم يخبئهم صلى الله عليه وسلم، وإن رآهم لم يجتمعوا آخر حتى يجتمعوا. هذا في العشاء خاصةً كما جاء به النص.

وفي هذا: أنه ينبغي لإمام المسجد أن يُراعي دفع المشقة عن الناس، وألا يشق عليهم لا في الصلاة ولا في غيرها، فإذا اجتمعوا عجل لهم ولم يشق عليهم، وإذا كانت هناك حاجة للتأخير آخر؛ رفقاً بهم، ومراعاةً لهم.

وقد يعرض للناس عوارض في صلاةٍ أخرى غير العشاء، فإذا عرّض

(١) أخرجه مسلم (٦٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «البلوغ» (١٤٧).

عَارِضٌ يَقْتَضِي التَّأخِيرَ بَعْضُ الشَّيْءِ، كَجَنَازَةٍ تَحْضُرُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فِرَاعَاهُمْ فِي هَذَا دَفْعاً لِّلْمَشَقَّةِ، وَأَخَّرَ قَلِيلاً؛ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَاسِعٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هُوَ بِمُسْتَقَرٍّ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى الْوَقْتُ الْمُسْتَقَرُّ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ لَيْلاً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَالضَّابِطُ: هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ بِالسَّاعَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١)، وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَدْ تَكُونُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا يُخَاطَرُونَ بِهَا، بَلْ يُصَلُّونَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ.



(١) ٢٨٨ / ٢ [شرح حديث (١٤٣)].

١٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛ فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم» (١)
متفق عليه (٢).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنَّ الأفضل تأخيرُ صلاةِ الظهرِ في شدةِ الحرِّ في المُدنِ والقُرى، وفي السفرِ أيضاً، فالسُّنةُ للجميع: أن يُؤخِّروا الصلاةَ بعضَ الشيءِ حتى ينكسرَ الحرُّ.

أمَّا في الأوقاتِ العاديةِ فالأفضلُ التبكيُّرُ والمبادرةُ بالصلاةِ في أولِ وقتها مع تأخيرها بعضَ الشيءِ بعدَ الأذانِ وبعدَ صلاةِ الرّاتبةِ، فلا يؤخِّرُ كثيراً، لكنْ لا يُعجِّلُ كالمغربِ، بل تكونُ أفسحَ من المغربِ؛ كالعصرِ والعشاءِ والفجرِ.

ولكنْ إذا اشتدَّ الحرُّ زادَ في التأخيرِ، وأخَّرَها على الناسِ حتى ينكسرَ الحرُّ، ويبردَ الوقتُ بعضَ الشيءِ. ويؤخَّرُ أيضاً ولو كان في سفرٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخرها في سفرٍ كما في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فأرادَ المؤدِّنُ أن يُؤدِّنَ للظُّهرِ، فقال

(١) فيح جهنم: سَطوعُها وفورانُها. «إرشاد الساري» ٨ / ٣٨٠.

(٢) البخاري (٥٣٣ و ٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

النَّبِيُّ ﷺ: أبرد. ثم أراد أن يُؤذِن، فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء الثَّلُولِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشتدَّ الْحَرُّ فأبردُوا بالصلاة»^(١).

الحاصل: أنَّ السُّنَّةَ في صلاةِ الظُّهرِ سفراً وحضراً التأخيراً في شِدَّةِ الْحَرِّ حتى يَنْكسرَ الْحَرُّ وَيَضْعَفَ سُلْطَانُ الشَّمْسِ بعضَ الشيءِ، ثم يخرجُ النَّاسُ لصلاةِ الظُّهرِ.

لكن لو اعتاد النَّاسُ التَّكْبِيرَ، مثلَ حالِ النَّاسِ اليومَ؛ فإنهم اختاروا التَّكْبِيرَ والخروجَ إلى الصلاةِ في أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ مطلقاً، فإذا كان في بلدٍ اعتادوا هذا فإنه يَشُقُّ عليهم بحَبْسِهِم في المسجدِ؛ فلا بأس أن يُصَلِّيَ بهم في الوقتِ الذي اجتمعوا فيه؛ لأنَّ التأخيراً حينئذٍ هو المشقَّةُ عليهم لا التَّكْبِيرُ، فعلى الإمام أن يُزاعِيَ الرَّفْقَ بهم؛ أخذاً بالعموماتِ والأدلةِ العامَّةِ في الرَّفْقِ بالمسلمينَ وعدمِ حَبْسِهِم؛ كما تقدَّم^(٢) في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنَّ أُشُقُّ عَلَى أُمَّتِي».

أما إذا كانوا يعتادون فِعْلَ السُّنَّةِ، ويسرُّهم التأخيراً، ولا يَشُقُّ عليهم؛ فله أن يبرد بهم؛ مراعاةً للمصلحةِ العامَّةِ، وتَحْرِياً للسُّنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

(٢) في «البلوغ» (١٥٠).

١٥٢- وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رواه الخمسة، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابنُ حبانَ^(١).

قوله: (رواه الخمسة) هم: أحمد، وأهل «السُّنَنِ» الأربعة.

قوله: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ) وفي رواية: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٢).

(١) أحمد ٣ / ٤٦٥ و٤ / ١٤٠ و١٤٢، وأبو داودَ (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١ / ٢٧٢ (٥٤٨)، وابن ماجهَ (٦٧٢)، وابن حبان ٤ / ٣٥٧-٣٥٨ (١٤٩٠-١٤٩١).

قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وقال العُقَيْلِيُّ ١ / ١١٢: إسناده جيدٌ.

وقال الأثرم: «ليس في أحاديث الباب أثبت منه»، قال ابن رجب: وهو كما قال.

وصحَّحه شيخُ الإسلامُ بَنُ تَيْمِيَّةَ في «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٩٧.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٤٠٠)، و«العلل» للدارقطني ١٣ / ٣٣٢ (٣٢٠٨) و١٥ / ٤٢٤ (٤١١٨)، و«التمهيد» ٤ / ٣٣٨، و«تنقيح

التحقيق» ٢ / ٣٣، و«فتح الباري» لابن رجب ٤ / ٤٣٤-٤٤٠.

(٢) هذا لفظ أحمد ٤ / ١٤٣ و٥ / ٤٢٩، والترمذي (١٥٤)، وابن حبان ٤ / ٣٥٧

(١٤٩٠).

قال الجمهور^(١): هذا الحديث يدلُّ على شُرعيَّة التأكُّدِ مِنَ الصُّبْحِ وَعَدَمِ العَجَلَةِ حَتَّى يَتَّضِحَ الصُّبْحُ وَيُسْفِرَ وَيَبِينَنَّ لِلنَّاسِ، فلا يَكُونُ هناكِ سُبُهَةً؛ كما تقدَّم^(٢) في حديثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأقام الفجرَ حينَ انشَقَّ الفجرُ، والناسُ لا يَكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً»، وحديثِ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلَاةِ العَدَاةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسه»^(٣) يعني: حينَ يَنشَقُّ الصُّبْحُ وَيَتَّضِحُ، وهذا هو معنى الإسفارِ بالصُّبْحِ؛ أي: لا تعجلوا حَتَّى يَتَّضِحَ الصُّبْحُ وَيَبِينَنَّ وَيَنشَقَّ حَتَّى لا يَخَاطِرَ بِالصَّلَاةِ.

ولا يتعارضُ هذا مع قولهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أفضلُ الأعمالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٤)؛ لأنهم إذا أَخَرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الأذانِ بَرُبْعِ سَاعَةٍ، أو ثُلُثِ سَاعَةٍ، أو نصفِ سَاعَةٍ فَأَكْثَرُ، هذا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، فَالثُّلُثُ الأَوَّلُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَالثُّلُثُ الثاني فِي وَسْطِ الوَقْتِ، وَالثُّلُثُ الثالثُ آخِرُ الوَقْتِ.

وتأوَّله أصحابُ الرِّأْيِ^(٥) -أي: أهل الكوفة- على أن مراده: التأخيرُ حَتَّى يَزُولَ العَلَسُ، وَيَتَّضِحَ النِّهَارُ، فلا تَبْقَى بَقِيَّةً مِنَ اللَّيْلِ.

(١) تقدم توثيقه ٢/ ٢٩٩ [شرح حديث (١٤٦)].

(٢) في «البلوغ» (١٤٨).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٦).

(٤) وهو في «البلوغ» (١٦٣).

(٥) تقدم توثيقه ٢/ ٣٠٠ [شرح حديث (١٤٦)].

وهذا مرجوحٌ عند أكثر أهل العلم، والصواب: القول الأول، وأنَّ المراد: التأكد من الصُّبْح، وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، فإذا انشَقَّ الصُّبْحُ وظهرَ وتبيَّن صَلَّى النَّاسُ بِغَلَسٍ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ.

والأحاديثُ التي فيها الصلاةُ بِغَلَسٍ أصحُّ وأكثرُ وأثبتُ من حديثِ رافعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي في «الصحيحين» وغيرهما^(١)، وإن كان حديثُ رافعٍ لا بأسَ به، لكن تلك الأحاديثُ أصحُّ منه وأثبتُ وأكثرُ.

فالواجبُ الجمعُ بينهما بهذا المعنى، وهو عَدَمُ الْعَجَلَةِ حتى يتَّضَحَ الفجرُ، وينشَقَّ الصُّبْحُ، ويزولُ الإشكالُ، ويكونَ واضحاً لا شبهةً فيه.

ويدلُّ على هذا أيضاً: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُؤَخِّرِ الصلاةَ في مُزْدَلِفَةَ، بل بادرَ بصلاةِ الفجرِ، قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى صلاةً إلا لميقاتيها؛ إلا صلاتين، صلاةَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ، وصَلَّى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتيها»^(٢) يعني: من حينَ طلعَ الفجرُ، فدلَّ ذلك على أنَّه في غير مُزْدَلِفَةَ كان يُؤَخِّرُ بعضَ الشيءِ حتى يتَّضَحَ الفجرُ ووضوحاً أكثرَ، وحتى يزولَ اللبسُ على وجهِ أكثرَ، هذا هو الصوابُ، وهو الذي عليه عامَّةُ أهلِ العلمِ.

(١) منها ما في «البلوغ» (١٤٧ - ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

١٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفقٌ عليه^(١).

١٥٤- ولمسلم^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: نحوه، وقال: «سَجْدَةٌ» بدل: «رَكْعَةٌ»، ثم قال: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً) المرادُ بالركعةِ الرُّكُوعُ؛ لأنَّه يُسَمَّى رَكْعَةً.

وحديثا أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الصُّبْحَ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَهَكَذَا الْعَصْرُ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وتقدّم^(٣) أَنَّ الْعَصْرَ تَنْتَهِي إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، أَوْ: إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَيَكُونُ مَا بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَقْتًا ضَرُورَةً بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) (٦٠٩).

(٣) (٢) / ٢٨٧ [شرح حديث (١٤٣)].

تَطْلَعُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

فَهُوَ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا؛ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ بِأَنَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ؛ فَلَا تَكُونُ قِضَاءً، بَلْ هِيَ فِي الْوَقْتِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ هَذَا التَّأخِيرُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ الْأَوْقَاتَ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ آدَاءَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا.

وَهَكَذَا مَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا فَأَدْرَكَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ يُعْتَبَرُ قَدْ آدَاهَا فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسِي أَوْ النَّائِمُ لَا يُوَاطِئُ حَتَّى وَلَوْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ لَمْ يُفْرِطْ فِي نَوْمِهِ، وَلَا فِي نَسْيَانِهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ. لَكِنْ إِذَا أَدْرَكَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْعَصْرِ: قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَمَّا مَنْ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَهَذَا حَرَامٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي «الْبَلُوغِ» (١٤٣).

العلم^(١)، لكن اختلفوا: هل تصحُّ أو لا تصحُّ؟ على قولين:

١- الأكثرون قالوا: تصحُّ مع الإثم^(٢).

٢- وآخرون قالوا: لا تصحُّ^(٣)، ويكفُرُ بذلك إذا تعمَّدَ^(٤).

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ٣ / ١٧٩: «وأما تعمُّدُ تأخيرها عن وقتها فمعصيةٌ بإجماعٍ من تقدُّمٍ وتأخُّرٍ، مقطوعٌ عليه مُتَيَقَّنٌ». وانظر: «بدائع الصنائع» ١ / ١٢٧، و«البحر الرائق» ٢ / ٨٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٦٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٨٣. و«المجموع؛ المهذب» ٣ / ٦٣، و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٣١-٤٣٢، و«نهاية المحتاج» ١ / ٣٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٥١-٢٥٢.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٦٢، و«اللباب في شرح الكتاب» ١ / ٨٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ١٣١، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٢٦٤. و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٣٩، و«نهاية المحتاج» ١ / ٣٨١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ١١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٩١.

(٣) وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة كالجوزجاني والبربهاري وابن بطه، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ١٣١، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٢٦٤. و«النجم الوهاج» ٢ / ٢٨، و«مغني المحتاج» ١ / ٣٠٨. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣ / ١٨٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٤٠-٤١.

(٤) وهو قول ابن الماجشون صاحب مالك وابن حبيب من المالكية، ورواية =

قوله: (ولمُسَلِّمٍ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وقال: «سَجْدَةٌ»). بدل «رَكْعَةٌ». ثم قال: «والسَّجْدَةُ إنما هي الرُّكْعَةُ» في لفظ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «سَجْدَةٌ» بدل «رَكْعَةٌ». ثم قال: «والسَّجْدَةُ إنما هي الرُّكْعَةُ»^(١) أي: تُسْتَعْمَلُ «السَّجْدَةُ» بدل «الرُّكْعَةُ» في أحاديث كما في حديث «الصحيحين»^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= عند الحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٨٨-٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٩٠. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣ / ٢٨ و٤١.

قال ابن حزم في «الفصل» ٣ / ١٢٨: «روينا عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين: أن من ترك صلاة فَرَضٍ عامداً ذاكراً حتى يخرجَ وَفَتْهَا فإنه كافر مرتد، وبهذا يقول عبد الملك بن الماجشون صاحب مالِك، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره». وانظر: «المُحَلَّى» ٢ / ٢٤٢.

(١) قال ابن المُلقِّن في «البدْر المنير» ٣ / ١٧٥: هذه اللفظة وهي: «والسجدة إنما هي الركعة» الظاهر أنها من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أو من دونها، وقال المُحِبُّ في «أحكامه»: «يحتمل إدراجها» والظاهر: خلافه.

(٢) البخاري (١١٧٣)، من طريق عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهذا لفظه، وأخرجه مسلم (٧٢٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

كان يُصَلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلُّعُ الفجرُ» يعني: ركعتي الفجر،
وجاء في أحاديثٍ أخرى^(١).



(١) منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) قال:
«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ
المغربِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ».

١٥٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ» متفقٌ عليه ^(١).
ولفظُ مسلمٍ: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ».

قوله: (لا صلاة) يعني: لا صلاة نافلة جائزة أو صحيحة في هذين الوقتين.

قوله: (لا صلاة بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاة بعد العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ) هذان وقتا نُهِيَ عن الصلاة، وهما وقتان طويلان.

فبعد طلوع الفجر لا يُصَلَّى إلا ركعتا سُنَّةِ الفجرِ، ثم الفريضة، ثم نُهِيَ عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رُمح.

وبعد صلاة العَصْرِ إلى غروبِ الشمسِ، فلا يُصَلَّى في هذا الوقتِ في الجملة.

وإنما نُهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عن الصلاة بعد الصُّبْحِ وبعد العَصْرِ؛ سداً لذريعة التشبه ببعض المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها

(١) البخاري (٥٨٦ و ١٨٦٤ و ١٩٩٢ و ١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧).

وغروبها، كما جاء في حديث عمرو بن عَبَسَةَ^(١) رضي الله عنه، والتشبهه بالكفرة قد يجزئ إلى عملهم وإلى شركهم بالله ﷻ، فجاءت الشريعة سادة لهذه الدرعية، وحامية لجَنَابِ التوحيد من وقوع الشرك وما يفضي إليه.

لكن يُستثنى من عموم هذا النهي:

١- قضاء الفائتة، فلا تدخل في ذلك عند الجمهور^(٢)؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

٢- الصلوات ذوات الأسباب، وهي الأمور التي شرع عند وجودها ففعل الصلاة، كالكسوف، وتلاوة السجدة، ودخول المسجد، والطواف بالبيت^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣١-١٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٦٣-٢٦٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٨٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٥٣١. ومذهب الحنفية: عدم الجواز. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر توثيقها ٢/ ٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

١٥٦- وله ^(١) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

قوله: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً ^(٢) حَتَّى تَرْتَفِعَ) يعني: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَبْلَ رُوحِ.

قوله: (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ) «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ» يعني: إِذَا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ وَتَوَسَّطَتْ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَمِيلَ إِلَى الْغَرْبِ، وَيُسَمَّى: «وَقْتُ الْوَقُوفِ» مَعَ أَنَّهَا سَائِرَةٌ، وَهُوَ وَقْتُ قَصِيرٍ يُقَدَّرُ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ «حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» يعني: حَتَّى يُؤَدَّنَ لِلظُّهْرِ، وَهَذَا الْوَقْتُ مُسْتَمِرٌّ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.

قوله: (وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) يعني: حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) بازغة؛ أي: طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها. «حاشية السندي على سنن النسائي» ١/ ٢٧٦ (٥٦٠).

وتنحدرُ للغُروبِ، وذلك عند اصفرارِها.

وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ^(١) وَحَدِيثِ عُمَرَ ^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣)، وَعَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ^(٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ^(٥)، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ^(٦).

(١) وهو في «البلوغ» (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، من رواية ابن عباس، عن عمرو بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) أخرجه أحمد ٢ / ٢٠٧ و ٢١١، وعبد الرزاق ٦ / ٢٦٠ (١٠٧٥٠)، وابن أبي شَيْبَةَ ٢ / ٣٤٩، من طُرُقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢ / ٢٢٦: رجاله ثقات.

(٦) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن

تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٣٦، و«حاشية ابن عابدين»

١ / ٣٧٤-٣٧٥. و«المجموع» ٤ / ١٨٠، و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٤١، و«نهاية

المحتاج» ١ / ٣٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ١٣٧، و«شرح منتهى

الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٥٣٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٣ / ٢١٨ و ٢٤ / ١٠٢

و ٢٦ / ١٨٨-١٨٩.

وقد تواترت^(١) في هذا أحاديث عن الرسول ﷺ من جهات كثيرة تزيد على ثلاثين حديثاً.

ودلّ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا: على أن أوقات النهي القصيرة ثلاثة، فتكون أوقات النهي بالنظر إلى السّعة والضيق خمسة.

فالموسّع:

١- من بعد صلاة العصر إلى أن تميل الشمس للغروب.

٢- ومن بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس.

والمضيق:

٣- بعد طلوعها إلى أن ترتفع.

٤- وحين ميلها وسقوطها للغروب. هذه أربعة.

٥- والخامس: عند وقوفها وسط النهار، عندما تكون الشمس في كبد السماء قبل أن تميل للمغرب، فهذا وقت قصير قال فيه النبي ﷺ في

= ومذهب المالكية: كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد أداء فرض العصر إلى أن تُصلى المغرب. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨٩-٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٨٧.

(١) انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» ص ٨٢ (٢٧).

حديث عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ تُسَجَّرُ فِيهِ جَهَنَّمُ»^(١) فَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

هذه الأوقات الخمسة نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهَا.

وهكذا يُنْهَى فِي الأَوْقَاتِ الضَّيْقَةِ الثَّلَاثَةِ عَنِ قَبْرِ المَوْتَى؛ يَعْنِي:

دَفْنَهُمْ^(٢):

١- عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ.

٢- وَعِنْدَ تَضَيُّفِهَا لِلْغُرُوبِ؛ يَعْنِي: مِثْلَهَا لِلْغُرُوبِ قَبْلَ سِقُوطِهَا.

٣- وَعِنْدَ قِيَامِهَا وَوَقُوفِهَا فِي كِبَدِ السَّمَاءِ وَسَطَ النَّهَارِ.

وَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ هَذَا

مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢).

(٢) انْظُرْ: «الْبَلُوغُ» (٥٦٦).

(٣) اختلف الفقهاء في الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن

تيمية: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سُنَّةَ الصَّبْحِ، وَاسْتَثْنَى المَالِكِيَّةُ

أَيْضاً صَلَاةَ الوُتْرِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمْ يُصَلِّهِ حَتَّى

طَلَعَ الْفَجْرُ. انْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» ١ / ٢٣٩. و«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ؛ أَقْرَبُ

المَسَالِكِ» ١ / ٨٩-٩٠، و«حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي؛ مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ» ١ / ١٨٧.

و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ١٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى»

١ / ٥٢٩. و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٧٤.

والصواب: أنه داخل في ذلك، وقوله في حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ»؛ لا يؤخذ منه عدم المنع قبل الصلاة؛ لأنه جاءت أحاديث أنه بعد طلوع الفجر تنتهي صلاة التطوع، ولا يبقى إلا سنة الفجر والفريضة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر؛ أي: سنة الفجر، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»^(١) يعني: سنة الفجر، وفي رواية عبد الرزاق^(٢): «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

وغالب أحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح؛ ظاهرها أن المراد طلوع الفجر.

فالصواب: أن وقت النهي يدخل بطلوع الفجر، ولا يستثنى من ذلك إلا ركعتا الفجر، كما يأتي^(٣) في الحديث آخر الباب: «لا صلاة بعد طلوع الفجر؛ إلا ركعتي الفجر»، فدل ذلك على العموم.

= ٢ - مذهب الشافعية: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٤١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٨٤.

(١) وهو في «البلوغ» (١٦٦).

(٢) ٣ / ٥٣ (٤٧٦٠). وهو في «البلوغ» (١٦٦).

(٣) في «البلوغ» (١٦٦).

ثم هل تُستثنى الصلوات ذوات الأسباب؟ على قولين لأهل العلم^(١):

فمنهم من استثنأها؛ كما هو قول: الشافعي، ورواية عن أحمد، وجماعة من الصحابة^(٢) ومن بعدهم؛ للأحاديث الخاصة الواردة في ذوات الأسباب، فتخصيص عموم النهي، منها:

١- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا

(١) اختلف العلماء في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: عدم الجواز مطلقاً في أوقات النهي من غير تفريق بين التطوع المطلق، وبين ما له سبب. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٧٤-٣٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨٩-٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٥٣٢.

٢- مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، كتحتية المسجد، وقضاء الفوائت، وركعتي الطواف. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٨٥. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤ / ٢٥٧. و«مجموع الفتاوى» ١ / ١٦٤ و ٢٣ / ١٩١ و ٢١٠.

(٢) منهم: علي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة، رضي الله عنها. انظر: «المجموع» ٤ / ١٧١.

أحداً طاف بهذا البيتِ وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه أهلُ «السُّنَنِ»^(١) بإسنادٍ صحيحٍ، فهذا عامٌّ، فإذا طاف؛ صلَّى صلاةَ الطوافِ، ولو بعدَ العصرِ، ولو بعدَ الصبحِ.

٢- وعمومُ حديثِ أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسُ حتى يُصلِّي ركعتينِ»^(٢)، وفي حديثِ جابرٍ رضي الله عنه قال: «دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ؛ والنبيُّ صلى الله عليه وآله يخطُبُ؛ فجالَسَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: صلَّيتَ؟ قال: لا. قال: قُمْ فَصَلِّ ركعتينِ»^(٣) ومعلومٌ أنَّ الناسَ مأمورونَ باستماعِ الخطبةِ، ومع هذا أمره أن يُصلِّيها ولو كان الإمامُ يخطُبُ، وقال صلى الله عليه وآله في بعضِ رواياتِ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فليزكعْ ركعتينِ، وليتجوَّزْ فيهما»^(٤) فهذا يدلُّ على تأكدها، وأن تُصلَّى في وقتِ النهي كما تُصلَّى وقتَ الخطبةِ.

٣- وهكذا حديثُ عثمان بن عفانٍ رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) وهو في «البلوغ» (١٥٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٥٦).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم ٥٩ - (٨٧٥)، وانظر: «البلوغ» (٤٣٣).

ذنبه»^(١) ولم يَسْتَنْ، فهذا في سُنَّةِ الوُضُوءِ.

٤- وهكذا صلاةُ الكُسُوفِ بعد العَصْرِ تُصَلَّى؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا»^(٢) ولم يَسْتَنْ، فَدَلَّ على أنها إذا كَسَفَتِ الشمس بعد العَصْرِ فإنها تُصَلَّى، وكذلك إذا خَسَفَ القمرُ آخِرَ الليلِ عندَ الفجرِ فإنها تُصَلَّى للعموم؛ لأنها من ذواتِ الأسبابِ.

هذا هو الأرجحُ عندَ العلماءِ، وهو الصوابُ في هذه المسألة: أن ذواتِ الأسبابِ مُستثناةٌ، والله أعلم.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وانظر: «البلوغ» (٤٧٨ و ٤٨٠).

١٥٧- والحكم الثاني^(١) عند الشافعي^(٢) من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ، وزاد: «إلا يوم الجمعة».

١٥٨- وكذا لأبي داود^(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه: نحوه.

(١) الحكم الثاني: هو النهي عن الصلاة وقت الزوال، والحكم الأول: النهي عنها عند طلوع الشمس؛ إلا أن المؤلف ابن حجرٍ تسامح في تسميته حكماً، فإن الحكم في الثلاثة الأوقات واحدٌ، وهو النهي عن الصلاة فيها، وإنما هذا الثاني أحدٌ مَحَلَّاتِ الحكم، لا أنه حكم ثانٍ. «سُبُلُ السَّلام» ١/ ١٦٨.

(٢) في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ١٣٩ (٤٠٨)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- إبراهيم بن محمد؛ هو ابن أبي يحيى المَدَنِيّ: متروك الحديث.

٢- إسحاق بن عبد الله؛ هو ابن أبي فزوة، وهو متروك أيضاً.

انظر: «التمهيد» ٤/ ٢٠، و«البدر المنير» ٣/ ٢٧٠، ورسالة «سُنَيْتَةُ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ» لابن المُلقِّن ص ٥٤.

(٣) (١٠٨٣)، عن محمد بن عيسى، عن حسان بن إبراهيم، عن ليث بن

أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه، به.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة: نصّ عليه: أبو داود، والأثر، =

حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في سنده ضَعْفٌ كما ذَكَرَ المؤلِّفُ، وكذلك حديثُ أبي قتادة - وهو الحارثُ بنُ رَبِيعِ الأنصاريِّ - في سنده ضَعْفٌ أيضاً؛ لأنَّه من روايةِ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وهو مُضَعَّفٌ عندهم، فالحديثانِ في استثناءِ يومِ الجُمُعَةِ ضعيفانِ.

لكن ذكر العلماء^(١) أنَّ هذا هو الصواب؛ لا لهذينِ الحديثينِ

= وعبدُ الحق، والرافعي، وابن الملقن.

٢- الطعن في لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ: قال في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق اختلط جداً، ولم يتميِّز حديثه فترك.

٣- أنَّ بعضَ الرُّوَاةِ أوقفه.

٤- تفرَّد به حسانُ بنُ إبراهيم الكرماني: وهو من رجال «الصحيحين»، ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ وأحمدُ وأبو زُرْعَةَ الرازي، لكن قال ابن عَدِيٍّ: قد حدَّثَ بإفْراداتٍ كثيرة، وهو عندي من أهلِ الصِّدْقِ، إلَّا أنه يغلط في الشيء. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال النسائي: ليس بالقوي.

انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص ٤٠، و«التمهيد» ٤ / ٢٠، و«البدر المنير» ٣ / ٢٧٢.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر:

«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٨٦-١٨٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٤١، و«نهاية

المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٨٤. و«مجموع الفتاوى» ٢٣ / ٢٠٥ و ٢٠٩.

ومذهب الحنفية، والحنابلة: أنَّ يوم الجمعة غيرُ مستثنى من النهي عن =

الضعيفين؛ ولكن لما جاء في الأحاديث الصحيحة - من أوجه - من أمر النَّبِيِّ ﷺ، وحثَّه النَّاسُ على التَّقَدُّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وترغيبهم في التَّكْبِيرِ والصَّلَاةِ، كقوله: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١)، وفي رواية: «يُصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»^(٢)، ولم يَسْتَنْهِ وَقْتاً دُونَ وَقْتِ.

وَمِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ^(٣)،

= الصلاة في وقت الزوال. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١ / ٢٣٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٧٠-٣٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ١٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٥٣٠.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج مالك (٢٣٣)، ومن طريقه البيهقي ٣ / ١٩٢، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَمْرٌ. وصحَّحه النووي في «الخلاصة» ٢ / ٨٠٨ (٢٨٥١).

وأخرج أبو داود (١١٢٨)، وابن خزيمة ٣ / ١٦٨ (١٨٣٦)، وابن حبان ٦ / ٢٢٧ (٢٤٧٦)، من طريق أيوب، عن نافع: كان ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّيُ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

فدَلَّ على أَنَّ يومَ الجُمُعَةِ يومٌ ليس فيه وقتٌ نهْيٍ بالنسبة إلى وسطِ النهارِ.
وهكذا يُستثنى على الصحيح في هذه الأوقاتِ: الصلواتُ التي لها أسبابٌ، فقد اختلفَ العلماءُ فيها على قولين^(١).

والأرجحُ جوازُ ذواتِ الأسبابِ، وهي التي لا يفعلها الإنسانُ ابتداءً، بل لأسبابٍ لها دَعَتْ إليها، مثل: صلاةِ الكسوفِ، وتحيّةِ المسجدِ، وكذلك صلاةُ الجنازةِ في الوقتين الطويلين، وإعادةِ الجماعةِ؛ كَمَنْ جاء إلى المسجدِ والناسُ يصلُّونَ الفجرَ أو العصرَ، فأعادَ معهم، وكلُّها صلواتٌ لها أسبابٌ دَعَتْ إليها، فجازَ فعلُها في الأوقاتِ المذكورةِ للأدلةِ الخاصةِ كما تقدّم.

فتكونُ أحاديثُ النهيِ العامةُ في جميعِ الأوقاتِ -وقتِ النهيِ وغيره- مخصوصةً بذواتِ الأسبابِ، فيجوزُ فعلُها في وقتِ النهيِ على الراجحِ من أقوالِ أهلِ العِلْمِ^(٢)؛ لأحاديثٍ صحيحةٍ وردتْ في ذلك تدلُّ على استثنائها من العمومِ.

(١) انظر توثيقه ٢ / ٣٢٧ [شرح حديث (١٥٦)].

(٢) انظر توثيقها ٢ / ٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

١٥٩- وعن جبير بن مطعمٍ رَوَى اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى آيةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نهارٍ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذِيُّ وابنُ حبانٍ^(١).

قوله: (رواه الخمسة) هو عندهم على شرط مسلم، وفي إسناده: أبو الزبير، عن عبد الله بن باباه، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد^(٢)، فزال ما يُخشى من تدليسِهِ، وهو حديثٌ جيدٌ، والحمدُ لله.

(١) أحمد ٤ / ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١ / ٢٨٤ (٥٨٥) و ٥ / ٢٢٣ (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان ٤ / ٤٢٠ (١٥٥٢ - ١٥٥٤). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٢ / ٢٦٣ (١٢٨٠) و ٤ / ٢٢٥ (٢٧٤٧)، والحاكم ١ / ٤٤٨، من طريق (أبي الزبير؛ محمد بن مسلم، وابن أبي نجیح)، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعمٍ رَوَى اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم.

وصحَّحه النوويُّ في «الخلاصة» ١ / ٢٧٢ (٧٧٢)، وابنُ الملقِّن في «البدْرِ المنير» ٣ / ٢٧٩.

(٢) ٤ / ٨٠.

قوله: (عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) هو جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ التَّوْفَلِيِّ، أَحَدُ الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ نَسَابَةً مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَنْسَابِ قُرَيْشٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (يا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ) عَبْدُ مَنَاةٍ هُوَ أَحَدُ أَجْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِ بَنُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ، وَهُوَ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ الثَّلَاثُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ.

قوله: (لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الطَّوَّافِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ لِمَنْ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ.

قال بعض أهل العلم^(١): إنه يدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ مُسْتَثْنَاءٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «(وَصَلَّى)» وَلَمْ يَقُلْ: «(صَلَاةِ الطَّوَّافِ)» فَجَاءَ عَلَى الْعُمومِ. وَالْجَمْهُورُ^(٢): عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَأَنَّ تَكُونَ هَذِهِ

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٤٤-٤٤٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٣٨٧.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ١٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٥٣١. و«مجموع الفتاوى» ٢٣ / ١٨٥.

ومذهب الحنفية، والمالكية: يُنَدَّبُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي وَقْتُ =

خاصةً بالصلاة التي تتعلق بالطواف فقط، لا الصلاة مطلقاً.

والقول بأنه عامٌّ له وجاهةٌ وقُوَّةٌ، وهو قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن الاحتياطُ تزكُّ ذلك إلا في صلاة الطواف فقط؛ لأنَّ أحاديث النهي عامةٌ وصريحةٌ ومتواترةٌ كما تقدَّم^(١)، فلا يُستثنى منها إلا ما اتَّضح دليله، مثل: صلاة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، فهذه صلوات لها أسباب ظاهرةٌ.

أما كونه يُصلِّي في المسجد الحرام وقت النهي غير ذوات الأسباب؛ فهذا يَعْمُه ظاهرُ أحاديث النهي العامة، والله سُبْحَانَهُ أعلم.



= الكراهة. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٤٩٤، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٣٧٢ و٢ / ٤٩٩. و«المنتقى شرح الموطأ» ٢ / ٢٩١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٤٢.

(١) ٢ / ٣٢٦ [شرح حديث (١٥٦)].

١٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ» رواه الدارقطني، وصحَّح ابنُ خزيمة وغيره وقَّفه^(١).

قوله: (الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ) يعني: أن الشَّفَقَ هو الحُمْرَةُ التي تكون في جهة المغرب حين الغروب إلى مجيء وقت العشاء، فإذا ذهب الشَّفَقُ

(١) الدارقطني ١/ ٥٠٦ (١٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧٣، من طريق

عتيق بن يعقوب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «البدرد المنير» ٣/ ١٨٨: «هذا حديث غريب، وكلُّ رواته ثقات».

قال ابن خزيمة ١/ ١٨٤ (٣٥٥): لم يثبت عن النبي ﷺ أن الشَّفَقَ الحُمْرَةُ.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٩٣: فيه نكارة.

قلنا: ووجهُ النَّكَارَةِ أن رَفَعَهُ خطأ، والصوابُ فيه الوقْفُ على ابن عمر رضي الله عنهما؛ هكذا أخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٥٩ (٢١٢٢)، وابن أبي شَيْبَةَ ١/ ٣٢٣، والدارقطني ١/ ٥٠٧ (١٠٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٣٧٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٠٥، من طريق (عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر العُمَرِيُّين، وعبد الله بن نافع) ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، موقوفاً.

ورجَّح الموقوف: ابنُ خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابنُ عبد الهادي.
وصحَّح إسناده الموقوف النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٦٥.
انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص ٦١، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٧، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨٦.

دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَمَا دَامَ الشَّفَقُ موجوداً فَإِنَّ وَقْتَ الْمَغْرَبِ موجودٌ.
هكذا قال أئمة اللغة^(١).

وهذا دليل على ما قاله الجمهور^(٢): من أن وَقْتَ الْمَغْرَبِ يمتدُّ إلى ذهاب الشَّفَقِ، فهو مُتَّسِعٌ وليس بضيقٍ، ولكن الأفضل أن تُصَلَّى في أوَّلِ وَقْتِهَا تَأْسِياً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وإلا؛ فَوْقُهَا يمتدُّ إلى غُرُوبِ الشَّفَقِ، كما في حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي رواه مسلمٌ في «الصحيح» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، وقد تقدَّم^(٤) في أوَّلِ المواقيتِ.



(١) انظر: «الصحاح» ٤ / ١٥٠١، و«لسان العرب» ١٠ / ١٧٩، و«القاموس المحيط» ص ٨٩٧، مادة (شفق).

(٢) تقدم توثيقه ٢ / ٢٨٧ [شرح حديث (١٤٣)].

(٣) انظر ٢ / ٣٠٥ [شرح حديث (١٤٩)].

(٤) في «البلوغ» (١٤٣).

١٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رواه ابن خزيمة والحاكم^(١)، وصحَّحاه.

(١) ابن خزيمة ١/ ١٨٤ (٣٥٦) و٣/ ٢١٠ (١٩٢٧)، والحاكم ١/ ١٩١ و٤٢٥. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ١١٥ (٢١٨٥)، والبيهقي ١/ ٣٧٧، من طريق محمد بن علي بن محرز، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفیان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقد تُكَلِّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وثقه ابن معين وغيره. وقال أحمد بن حنبل: «كان كثير الخطأ في حديث سفیان». انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٧٩.

٢- أعلمه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي بأن أبا أحمد الزبيري هذا تفرد برفعه عن الثوري، وخالفه أصحاب الثوري وابن جريج فرووه موقوفاً؛ أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٤ (٤٧٦٥)، والطبري ٣/ ٢٥٢ [البقرة: ١٨٧]، والبيهقي ١/ ٣٧٧.

ورجَّح البيهقي الموقوف.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٣٧٧ و٤/ ٢١٦، و«تاريخ بغداد» ٤/ ٩٥.

١٦٢- وللحاكم^(١) في حديث جابر رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي
الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: أَنَّهُ «يَذْهَبُ مُسْتَيْلًا فِي الْأَفْقِ». وَفِي الْآخِرِ:
أَنَّهُ «كَذَّبَ السَّرْحَانَ».

هذان الحديثان: حديث ابن عباس، وحديث جابر رضي الله عنه، وأحاديث
عِدَّةٌ جَاءَتْ فِي مَعْنَاهُمَا، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَجَرَ فَجْرَانِ:

(١) ١ / ١٩١. وأخرجه أيضاً البيهقي ١ / ٣٧٧، من طريق يزيد بن هارون، عن
ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ١٢٣ (٩٧)، والدارقطني ٣ / ١١٥
(٢١٨٤)، والبيهقي ١ / ٣٧٧ و ٤ / ٢١٥، من طريق ابن أبي ذئب، عن
الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... الحديث، مرسلًا.

ورجَّح المُزَسَّلُ: الدارقطني، والبيهقي. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ / ٤٩٢،
و«إتحاف المهرة» ٣ / ٣٢٤ (٣١٢٠).

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

١- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

٢- سَمُرَةُ رضي الله عنها؛ أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦).

٣- عبد الرحمن بن عائش الحضرمي رضي الله عنه، موقوفًا؛ أخرجه الدارقطني

٣ / ١١٤ (٢١٨٣)، وقال: إسناده صحيح.

١- فجرٌ صادقٌ: وهو الذي يُحَرِّمُ الطعامَ على الصائم، وتَجَلُّ فيه صلاةُ الفجرِ، وهو «يستطيل» باللام، وجاء «يستطير» بالراء؛ يعني: ينتشرُ ويمتدُّ في الأفق، وفي رواية: «أن النبي ﷺ أشارَ إلى ذلك بيديه، قال هكذا؛ يميناً وشمالاً»^(١) يعني: ينتشرُ ويستطيلُ ويعترضُ في الأفق، ويزدادُ نورُه، ولا يزالُ يزدادُ إلى أن تطلعَ الشمسُ، وهو الذي أراده النبي ﷺ حين قال: «إنَّ بلاً يُوذَنُ ليلٍ، فكلُّوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتومٍ». قال الراوي^(٢): «وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال: أصبحتَ أصبحتَ»^(٣) يعني: حتى يطلعَ الصُّبحُ الصادقُ.

٢- فجرٌ كاذبٌ: وهو الذي يذهبُ علواً صعوداً في السماء مسترقاً كذنبِ البَرزَخانِ^(٤)، ثم يزولُ وتأتي بعده الظلمةُ. ولا يُعوَّلُ عليه،

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) بينَ سماحةَ الشيخ رحمته الله أن هذا القولُ مُدرَجٌ في الحديثِ. انظر ٤١٣ / ٢ [شرح حديث (١٨٣)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٨٣).

(٤) البَرزَخان: هو الذئبُ، وقد اختلف العلماء في وَجهِ الشَّبهِ بين الفجرِ الكاذبِ وذئبِ الذئبِ على قولين:

١- فذهب بعضهم إلى أن العربَ تُشَبِّهُهُ بذئبِ الذئبِ لمعنيين: أحدهما: طولُه. والثاني: أن ضوءَ الفجرِ الكاذبِ يكونُ في الأعلى دون الأسفل؛ كما أن الشَّعْرَ يكثرُ على أعلى ذئبِ الذئبِ دون أسفله. انظر: «تبيين =

فلا يُصَلَّى الفجرُ عنده، ولا يتعلَّقُ به تحريمُ الطعامِ، بل للصائم أن يأكلَ، حتى يذهبَ هذا الكاذبُ، ويأتيَ الفجرُ الصادقُ.



= الحقائق؛ حاشية السُّلبي «١ / ٧٩، و«العزیز» ١ / ٣٧٣.

٢- وذهب آخرون إلى أن المراد بالتشبيه: ذنْبُ الذئبِ الأسود، وذلك لأنَّ الفجرَ الكاذبَ: بياضٌ مختلطٌ بسواد. والذئبُ الأسودُ لونه مظلمٌ، وباطنُ ذنَبِه أبيضٌ، فالبياضُ فيه مختلطٌ بسواد. انظر: «حاشية الدسوقي»

١٦٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١)، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٢).

حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: أصلُهُ في «الصَّحِيحِينَ» أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتِهَا. قَالَ:

(١) الترمذي (١٧٣)، بلفظ: «الصلاة على مواقيتها».

وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٨-١٨٩، وابن خزيمة ١/ ١٦٩ (٣٢٧)، وابن حبان ٤/ ٣٣٩ و٣٤٣ (١٤٧٥ و١٤٧٩)، والدارقطني ١/ ٤٦٢ (٩٦٧-٩٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٣٤، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٧٠ (١٣١٨)، بلفظ: «الصلاة في أول وقتها».

قال الحاكم والبيهقي: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وذهب الدارقطني وابن حجر إلى أن هذا اللفظ: «في أول وقتها» غير محفوظ، وأن الصواب لفظ «الصحيحين» البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥): «الصلاة على وقتها». وقال ابن حجر: «وكأن من رواها كذلك [يعني: أول وقتها] ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على»، لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله».

انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٣٣٥ (٩٣٠)، و«فتح الباري» ٢/ ١٠.

(٢) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، بلفظ: «الصلاة على وقتها»، وفي لفظ لمسلم: «الصلاة لوقتها».

ثم أي؟ قال: ثم برُّ الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله.
قال: حدّثني بهنَّ؛ ولو استرَدَّته لزداني».

وهو يدلُّ على أنَّ أفضلَ الأعمالِ أنْ تُصَلَّى الصلاةُ في وقتها؛ لا
تؤخَّرُ ولا تُقدَّمُ؛ لأنَّ الصلاةَ عمودُ الإسلامِ.

فإذا كانت في أوَّلِ وقتها فهو أفضلُ، من باب البِدَارِ والمَسَارعةِ إلى
ما شرَعَ اللهُ ﷻ، وإلى أداءِ هذه الفريضةِ قبلَ العوارضِ.

وجاء هذا في رواية ابن مسعودٍ رضي الله عنه عند الترمذِيِّ والحاكِمِ:
«في أوَّلِ وقتها»، ولفظُ: «أوَّل» أصرحُ في الدلالةِ على أنَّ الأفضلَ
أنْ تُصَلَّى في أوَّلِ وقتها، أمَّا روايةُ: «الصلاةُ على وقتها» فهي
ظاهرةٌ في الأوَّلِيَّةِ، ليست بصريحة، فإنها إذا ضلَّيت في وَسَطِهِ
أو في آخِرِهِ فقد ضلَّيت على وقتها، فلا حَرَجَ، ولكنَّ أوَّلُهُ أفضلُ
للمبادرةِ والمَسارعةِ إلى ما شرَعَ اللهُ ﷻ، وللتأسيِّ بالنبيِّ ﷺ،
فإنه كان يُسارعُ ويؤدِّي الصلواتِ في أوَّلِ وقتها ﷻ؛ أي: بعدَ
الأذانِ، وبعدَ وقتِ يتوضَّأُ فيه المتوضِّئُ، وينتهي فيه المُتَهَيِّئُ، ولا
ينافي ذلك أنه في أوَّلِ الوقتِ، فإنَّ التَّهَيُّوَّ للصلاةِ والاستعدادَ لها
مِمَّا يدخلُ في أدائها أوَّلِ الوقتِ.

فمعنى: أنه يُصَلِّيها في أوَّلِ الوقتِ؛ أنه يؤدِّيها: في الثُلثِ الأوَّلِ، أو في
الرُّبُعِ الأوَّلِ من الوقتِ، ولا يؤخِّرُها، هذا هو الأفضلُ، وكان ﷻ يُحافظُ

على هذا إلا في حالين:

١- إحداهما: في العشاء، إذا تأخر الناس أخر حتى يجتمعوا^(١).

٢- والثانية: في الظهر، إذا اشتد الحرُّ كان يأمرُ بالإبرادِ بها^(٢).

وما عدا ذلك كان يُبَكِّرُ بها، ويُصَلِّيها في أوَّلِ الوقتِ، وهو في المغربِ أكثرُ تبكيراً منه في غيرها، فكان يُصَلِّيها، وينصرفون منها والرَّجُلُ يُبَصِّرُ مواقعَ نَبَلِه كما تقدَّم^(٣) في حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وليس معنى هذا أنه من حينِ يفرغُ المؤذِّنُ يقيمُ فيصَلِّيها كما يفعله بعض الناس، هذا خلاف السنة؛ فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يتأخَّرُ قليلاً، ولا يعجل العَجَلَةَ التي يفعلها بعض الناس، فقد كان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّون ركعتين بعد الأذانِ^(٤)، فالأفضلُ للإمامِ ألاَّ يُعَجِّلَ حتى يحضُرَ مَنْ كان يتهيأُ للصلاةِ، ويصلِّي ركعتين من كان في المسجد ومن دخله.

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٥١).

(٣) في «البلوغ» (١٤٩).

(٤) انظر تخريجه ٢ / ٣٠٣ [شرح حديث (١٤٨)].

فالمقصود: أن صلاة المغرب في الجملة هي أولى بالتبكير من بقية الصلوات الخمس.

فأما الظهر - فكما تقدم^(١) - إن كان في شدة الحر؛ فالأفضل الإبرادُ بها، وما سوى ذلك فالأفضل التبكير، لكنها ليست كالمغرب، بل هي أوسع من المغرب.



تَلَاوُحُ الْمَلِكِ

١٦٤- وعن أبي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ
الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

١٦٥- وَلِلْتَرْمِذِيِّ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ، دُونَ:
«الْأَوْسَطُ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(١) ١ / ٤٦٨ (٩٨٥). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَدِيٍّ ١ / ٤١٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ١ / ٤٣٥،
مَنْ طَرِيقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِهِ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ هَذَا يَثْبُتُ.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» ٢ / ٢٦: «فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا؛
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُنْكَرٌ. وَقَالَ
ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْأَبْطَالِ». وَانظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٣ / ٢٠٩،
و«التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٢ / ٤٩٩.

(٢) (١٧٢). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ ١ / ٤٦٨ (٩٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١ / ٤٣٥،
مَنْ طَرِيقَ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِهِ.
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِيَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ، وَيَعْقُوبُ مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَائِرُ الْحَفَاطِ،
وَنَسَبُوهُ إِلَى الْوَضْعِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَقَدْ زُوِيَ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَجَ كُلُّهَا
ضَعِيفَةً». وَانظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٣ / ٢٠٧.

قوله: (عن أبي مَحْذُورَةَ) أبو مَحْذُورَةَ هو مؤدِّن رسولِ الله ﷺ بمكَّة، التقى بالنبي ﷺ في العام الثامن من الهجرة عام الفتح في بعض طُرُق حُنَيْنٍ، فدعا له النبي ﷺ، وعَلَّمَهُ الأَذَانَ، وأَمَرَهُ أَنْ يُؤدِّنَ بمكَّة كما سيأتي^(١)، مات بمكَّة سنة (٥٩ هـ)^(٢)، ﷺ.

هذان الحديثان ضعيفان جداً كما قال المؤلف، والعلة فيهما أن في إسنادهما يعقوب بن الوليد المَدَنِي^(٣)؛ قال فيه أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ كَذَّابٌ» فلهذا ضَعَّفَ الحديثان المذكوران. ولكن قد أغنى عنهما -بحمد الله- غيرهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ كان يُصَلِّي الصلاة في أوَّلِ وَقْتِهَا، وجاء في الحديث الصحيح المتقدم^(٤): «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِهَا»، وفي لفظ: «على وَقْتِهَا»، وفي لفظ: «في وَقْتِهَا».

(١) انظر: ٢ / ٣٩٥-٣٩٦ [شرح حديث (١٧٧)].

(٢) قال ابن قتيبة: أسلم أبو مَحْذُورَةَ بعد حُنَيْنٍ، وبقي الأذان بمكَّة في أبي مَحْذُورَةَ وأولاده قرناً بعد قرن إلى زمن الشافعي. «تهذيب الأسماء واللغات» ٢ / ٢٦٧.

(٣) يعقوب بن الوليد المدني في إسناده حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقط، أما حديث أبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففي إسناده إبراهيم بن زكريا؛ كما تقدم في تخريج الحديثين.

وقد تبَّع سماحة الشيخ الشارح في ذلك. انظر: «سُبُلُ السَّلام» ١ / ١٧٤.

(٤) في «البلوغ» (١٦٣).

فالأحاديثُ الصحيحةُ دالَّةٌ على ما دلَّ عليه هذانِ الحديثانِ الضعيفانِ، وهو أنَّ الصلاةَ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ، وأنَّ أولَ الوقتِ مقدَّمٌ على وسطه وآخره، وفيهما تفصيلٌ للوقت؛ فمن أدَّى الصلاةَ في أوَّلِ الوقتِ استحقَّ رضوانَ الله، ومن فعَّلها في وسطه استحقَّ رحمةَ الله، ومن فعَّلها في آخره استحقَّ عَفْوَ الله؛ يعني: أنه فعلَ ما لا ينبغي فعُّله، ولكن الله ﷻ عفا عن هذا.

والأحاديثُ الصحيحةُ كُلُّها دالَّةٌ على أنَّ آخرَ الوقتِ جائزٌ وليس فيه ذَنْبٌ^(١)؛ لأنَّ قوله في هذا الحديثِ: «عَفُوَ اللهُ» قد يُوهِمُ أنه ذَنْبٌ، لكن قد عفا الله عنه، فليس في تأخيرها بأسٌ؛ ولكن فعَّلها في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ وأولى.

وهكذا كان النبي ﷺ يُحافظُ على تقديم الصلاةِ في أوَّلِ وقتها، إلا إذا عرض عارضٌ ودعت الحاجةُ للتأخيرِ لِعِلَّةٍ مِنَ العِلَلِ؛ كتأخير العشاء عند تأخر الجماعة، والإبرادِ بالظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ، أو لأسبابٍ أخرى تقتضي ذلك.

(١) انظر: «البلوغ» (١٤٣ و ١٥٣).

١٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةً» أخرجه الخمسة إلا النسائي^(١).
وفي رواية عبد الرزاق^(٢): «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا

(١) أحمد ٢ / ١٠٤، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، من طريق (وهيب بن خالد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي)، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحُصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.
تنبيهان:

١- وقع في رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي: «محمد بن الحُصين».
٢- رواية ابن ماجه مختصرة ليس فيها موضع الشاهد.
قال الذهبي في «الميزان» ١ / ٤٥٤: أيوب بن الحُصين، ويقال: محمد بن الحُصين، لا يُعرف، وقال الدارقطني: مجهول.
وقال الترمذي: حديث غريب.

وضَعَفَه: ابن القطان، والذهبي، وابن حجر، والسخاوي.
وزوي من طُرُقٍ أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما كلُّها ضعيفة.
انظر: «تنقيح التحقيق» ٢ / ٣٨٠، و«الدراية» ١ / ١١٠، و«الأجوبة المرضية» ١ / ١٤٩.
(٢) «المصنف» ٣ / ٥٣ (٤٧٦٠)، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الألباني في «الإرواء» ٢ / ٢٣٥: هذا إسنادٌ واهٍ جداً، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال النسائي: متروك. وقال أحمد: كان يضع الحديث.

ركعتي الفجر.

١٦٧ - ومثله: للدارقطني^(١) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

هذان الحديثان يدلان على أنه لا ينبغي للمسلم أن يصلي بعد الفجر إلا سنة الفجر، وأنه وقت نهى، وهذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي فيها: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢). وقد جاءت هذه الأخبار متواترة

(١) ١ / ٤٦١ (٩٦٥) و ٢ / ٢٩١ (١٥٥١). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢ / ٤٦٥، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، به.

قال البيهقي: عبد الرحمن الإفريقي غير محتج به.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢ / ٣٨١: حديث عبد الله بن عمرو لا يصح، والأكثر على تضعيف الإفريقي. وانظر: «البدرد المنير» ٣ / ٢٩٤. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢ / ١٤٤ (١٥٢١)، من طريق رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به رواد. قلنا: سعيد بن بشير: ضعيف، ورواد: صدوق اختلط بأخرة فترك. انظر: «التقريب» (٢٢٧٦ و ١٩٥٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٥٥).

مستفيضةً عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم كما تقدّم (١) كلُّهم رَوَوْا عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه نهى عن الصلاةِ بعد الصُّبْحِ والعصرِ، وهذانِ الحديثانِ منها. ويدلُّ أيضاً على ذلك: أنه ﷺ لم يَكُنْ يُصَلِّي بعد الفجرِ إلا سُنَّةَ الفجرِ؛ كما أخبر به ابنُ عُمرَ عن حفصةَ وغيرِهما رضي الله عنهم (٢)، كان ﷺ يُصَلِّي بعد الفجرِ سُنَّةَ الفجرِ ركعتينِ فقط، ثم يُصَلِّي الفريضةَ بعد ذلك، هذا هو المشروعُ للمؤمنِ والمؤمنةِ بعد طُلُوعِ الفجرِ، وكان ﷺ يحافظُ على رَكَعَتَيِ الفجرِ في السفرِ والحَضَرِ (٣).

وهكذا الوترُ والتَهْجُدُ مِنَ اللَّيْلِ (٤).

أما سُنَّةُ الظُّهْرِ والمغربِ والعِشاءِ: فكان ﷺ يَدْعُهَا في السَّفَرِ، ويقتصرُ على الفريضةِ (٥).

(١) ٢/ ٣٢٣ [شرح حديث (١٥٦)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٢ و ٩٩٩ - ١٠٠٠ و ١٠٩٥ و ١٠٩٨ و ١١٥٩ و ١١٦٩)، و«صحيح مسلم» (٦٨٠ - ٦٨١ و ٧٠٠ و ٧٢٤). وانظر أيضاً: «المغني» ٢/ ١٤٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٨٠، و«زاد المعاد» ١/ ٣١٥، و«فتح الباري» ٢/ ٥٧٨.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٠٠)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠)، و«صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٢٥٠ (١٢٦٣).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١١٠١ - ١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (٦٨٩ - ٦٩٠).

وقوله: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةً» هذا العموم ليس محفوظاً، فقد خُصَّ بذوات الأسباب، فلو أن إنساناً صَلَّى في بيته سنة الفجر - كما هو الأفضل - ثم جاء المسجد؛ ولم تُقَمِّ الصلاة؛ فالسنة أن يُصَلِّي تحية المسجد قبل أن يجلس في أصح قولي العلماء؛ لأنها من ذوات الأسباب، كصلاة الطواف، وصلاة الكسوف إذا كسفت الشمس بعد العصر فإن السنة أن تُصَلِّي ذوات الأسباب عند وجود أسبابها^(١).

والأحاديث في أوقات النهي عن الصلاة متواترة كما تقدّم^(٢)؛ لكنها غير محفوظة من جهة العموم، بل خُصَّ هذا العموم، يقال: العام الذي لم يُسْتَنَّ منه شيء يُسَمَّى محفوظاً، والذي يُسْتَنَّ منه شيء يُسَمَّى غير محفوظ^(٣)؛ يعني: قد استثنى منه بالنص ذوات الأسباب مثل: ركعتي الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد.

وهذا كله على سبيل الترجيح، ومن ترك تحية المسجد فجلس فلا حرج عليه إن شاء الله، وكان عمر رضي الله عنه لا يُصَلِّي صلاة الطواف إذا طاف

(١) انظر توثيقه ٢ / ٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

(٢) ٢ / ٣٢٣ [شرح حديث (١٥٦)].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣ / ١٩٢ و ٢١٩، و«نهاية السؤل» ص ٣٨٤، و«شرح الكوكب المنير» ٤ / ٦٧٤ - ٦٧٥.

بعدَ الصُّبْحِ، بل يُؤخِّرُها إلى ارتفاعِ الشَّمْسِ^(١)، وكان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يُصَلِّيها إذا طَافَ بعدَ العَصْرِ، بل يُؤخِّرُها إلى المغربِ^(٢). وهذا اجتهادٌ منهما رضي الله عنهما^(٣)، وهو أحدُ قولَي العلماءِ في ذواتِ الأسبابِ.

وأما الوَثْرُ فلا يُقْضَى قبلَ صلاةِ الفجرِ لِمَنْ فاته مِنَ الليلِ؛ لأنَّ الأحاديثَ واضحةً في أنه: «لا صلاةَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ إلا رَكَعَتِي الفجرِ». وأما حديثُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه الآتي^(٤): «مَنْ نَامَ عَنِ الوَثْرِ أو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أو ذَكَرَ» فهو مُطْلَقٌ، وحديثُ: «لا صلاةَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ» كالمُفَسَّرِ له.



(١) علَّقه البخاري قبل حديث (١٦٢٨) بصيغة الجزم، ووصله مالك ١ / ٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن المنذر كما في «فتح الباري» ٣ / ٤٨٩.

(٣) فقد خالفهما غيرهما من الصحابة كعائشة وابن الزبير رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري (١٦٢٨ و ١٦٣٠ - ١٦٣١).

(٤) في «البلوغ» (٣٦٩).

١٦٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا» أخرجَه أحمد^(١).

(١) ٦ / ٣١٥. وأخرجَه أيضاً أبو يعلى ١٢ / ٤٥٧ (٧٠٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٠٥ (١٨٣٧)، وابن حبان ٦ / ٣٧٧ (٢٦٥٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها، عن أم سلمة رضي الله عنها، به.

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٥ / ٨١: إسناده جيد.

وقال السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٢ / ٤١٦: سنده صحيح.

وأعل: بأن يزيد بن هارون قد خولف في إسناده ومثنه، فأخرجَه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٠٢ (١٨٠٧)، والبيهقي ٢ / ٤٥٧ و ٤٨٤-٤٨٥، من طريق (أبي الوليد الطيالسي، وعبد الملك بن إبراهيم، وسليمان بن حرب)، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها، عن أم سلمة رضي الله عنها، به. دون قولها: «أفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا». وزادوا في إسناده: «عن عائشة».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٥ / ٨٢: «ورجَّح الأثرم والبيهقي هذا الوجه، وهذا مما يُستدلُّ به على أن عائشة إنما تَلَقَّتْ هذا الحديث عن أم سلمة».

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢ / ٢٧١: فهذه هي الرواية المتصلة، وليس فيها «أفَنَقُضِيهِمَا نحن؟ قَالَ: لَا»، فصَحَّ أن هذه الزيادة لم يسمَعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندرى عنم أخذها، فسقطت.

١٦٩- ولأبي داود^(١) عن عائشة رضي الله عنها: بمعناه.

وهذا الحديثُ سندهُ جيّدٌ، فإنه رواه أحمدُ رضي الله عنه عن يزيدِ بنِ هارونَ، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عنِ الأزرقِ بنِ قيسٍ، عن ذكوانَ مولىِ عائشةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. وهو سنَدٌ لا بأسَ به، ولا أعلمُ وجهاً لقولِ مَنْ ضَعَفَهُ. وأصلُ الحديثِ في «الصحيحين»^(٢) عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «سمعتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيتُهُ يُصَلِّيُهُمَا حينَ صَلَّى العَصْرَ، ثم

= وضعَّف هذه الزيادة أيضاً البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣ / ٤٢٦. وقد ساق الدارقطني في «العلل» ١٤ / ٢٦٩ (٣٦١٩) و ١٥ / ٢٣٧ (٣٩٨٦) الاختلاف في رواياتِ هذا الحديث، ورجَّحَ منها روايةَ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها في «الصحيحين» الآتية في الشرح.

(١) (١٢٨٠). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٤ / ١٧٤ (٣٨٩٩)، والبيهقي ٢ / ٤٥٨، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدّثته أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بعدَ العَصْرِ وَيُنْهَى عنها، ويُواصِل وَيُنْهَى عَنِ الوِصَالِ. وأعلَّ بأنه قد تفرَّد به محمدُ بنُ إسحاق؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوقٌ يُدلس»، ولم يُصَرِّحْ بالسماع.

انظر: «مختصر سنن أبي داود» ١ / ٣٧٠، و«خلاصة البدر المنير» ١ / ٩٧، و«التلخيص الحبير» ٢ / ٥٣٧.

(٢) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِّنْ بَنِي حَرَامٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقَوْلِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟... قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِّنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ».

وفي حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الذي رواه أحمدُ: أَنَّهَا سَأَلَتْهُ: «أَفَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ فَقَالَ: لَا».

هذا يدلُّ على أَنَّ قِضَاءَ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ خِصَائِصِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلأُمَّةِ إِذَا فَاتَتْهُمُ سُنَّةُ الظُّهْرِ أَنْ يَقْضَوْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: (ولأبي داودَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمعناه) وقد رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ (٢).

قال أهلُ العِلْمِ: إِنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣)؛ لِأَنَّهُ نَهَى الأُمَّةَ عَنِ

(١) انظر: «الخصائص الكبرى» ٤١٦ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣).

(٣) انظر: «الخصائص الكبرى» ٤١٦ / ٢.

ذلك^(١)، وكان إذا عَمِلَ شيئاً أثبتته^(٢)، فلَمَّا صَلَّى هَاتينِ الرُكعتينِ بَعْدَ العَصْرِ أثبتهما بَعْدَ ذلكِ واستقرَّتَا، وَاللَّهُ ﷻ يَخُصُّ نَبِيَّهٖ ﷺ بِمَا يَشَاءُ، ﷻ.

أَمَّا كونها تُقْضَى؛ فقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ^(٣) إلى أنها تُقْضَى، ولكنْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِضَاءَ وَالإثباتَ كُلَّهُ من خصائصِهِ ﷻ، فلا تُقْضَى سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ، ولا يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا لَهُ ﷻ، فإنه كان إذا عَمِلَ شيئاً أثبتته.

وإذا كانت لا تُقْضَى بَعْدَ العَصْرِ، فهل يجوزُ أَنْ تُقْضَى في وقتِ آخَرَ

(١) انظر: «البلوغ» (١٦٨).

(٢) أخرج مسلم (٨٣٥)، من طريق أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشةَ عَنِ السُّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، فقالت: «كان يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثم إنه شُغِلَ عَنْهُمَا أو نَسِيَهُمَا، فصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ، ثم أثبتهما، وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتتها».

(٣) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٩ و١٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٥٠١. و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٢٧.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أنها لا تقضى. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ٣٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٩-٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٨٧.

غير وقتِ النهي؟

ظاهرُ السُّنَّةِ: أنها لا تُقْضَى؛ لأنه قد ذهبَ وقتُها، وكذلك بقيَّةُ السُّنَنِ لا تُقْضَى ما عدا سُنَّتَيْنِ:

١ - سُنَّةُ الفجرِ: فإنها تُقْضَى بعدَ صلاةِ الفجرِ أو طُلُوعِ الشمسِ أيضاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه ﷺ قَضَوْها مع صلاةِ الفجرِ لَمَّا ناموا عن الفجرِ في بعضِ أسفاره^(١)، ولأنه ﷺ أمرَ مَنْ فاتته سُنَّةُ الفجرِ أن يقضيها بعد طُلُوعِ الشمسِ^(٢)، ولأنه ﷺ رأى مَنْ يقضيها

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٨٠).

(٢) أخرج الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة ٢ / ١٦٥ (١١١٧)، وابن حبان ٦ / ٢٢٤ (٢٤٧٢)، والدارقطني ٢ / ٢٢٤ (١٤٣٦)، والحاكم ١ / ٢٧٤ و ٣٠٧، والبيهقي ٢ / ٤٨٤، من طُرُقٍ عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الفجرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بعدما تطلع الشمس».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وأعله الترمذي بتفرد عمرو بن عاصم الكلابي به، وأنه قد خولف في لفظه. وتعقب البيهقي إعلاله به في «السُّنَنِ» وفي «الخلافيات» ٣ / ٣١٤ (٢٥٠٦) بأن عمرو بن عاصم ثقة، وأنَّ هذا اللفظ محفوظ بهذا الإسناد. قلنا: قد رَوَى أصلَ هذا الحديث عن قتادة: (همام، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدَّسْتَوَائِي)، واختلفوا عليه، وذهب أبو حاتم الرازي إلى أن خلافهم لا يَضُرُّ؛ لأنَّ قتادةَ حافظ واسع الحديث.

بعد صلاة الفجر فلم يَنْهَهُ عن ذلك (١).

٢- والوتر: فإنه يُقضى مشفوعاً؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا فاته وثره من الليل لِمَرَضٍ أو نوم؛ صَلَّى من النهار ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٢).

وكان الغالب أنه يُصَلِّي إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً في الوترِ في الليل صلى الله عليه وسلم (٣) فإذا فاته شَفَعَهُ بواحدة، وَصَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. وظاهره أنه يقضيه بعد ارتفاع الشمس؛ لأنه وقت التطوع.

= قال ابن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي عن اختلافهم على قتادة؟ فقال أبي: أحسبُ الثلاثة كلها صحاحاً، وقاتدة كان واسع الحديث. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٨)، و«فتح الباري» لابن رجب ٥ / ١١-١٣.

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة ٢ / ١٦٤ (١١١٦)، من طُرُقٍ عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس بن عمرو رضي الله عنه، به. وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وقيس.

٢- سعد بن سعيد؛ قال في «التقريب» (٢٢٣٧): «صدوق سيئ الحفظ». وانظر: «تهذيب التهذيب» ٣ / ٤٧٠.

انظر: «المجموع» ٤ / ١٦٩، و«البدور المنير» ٣ / ٢٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٠ - (٧٤٦).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٥٩).

باب الأذان

لَمَّا فَرَّغَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛
ذَكَرَ مَا يُدْعَى بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيُعَلَّمُ بِهِ دُخُولَ وَقْتِهَا وَهُوَ الْأَذَانُ.

وَالْأَذَانُ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ، يُقَالُ: أَذَّنَ بِكَذَا: أَعْلَمَ بِكَذَا، وَأَذَنَهُ كَذَا: أَعْلَمَهُ
كَذَا، وَمِنْهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] يعني: أَعْلِمْ، وَمِنْهُ: ﴿وَأَذِّنْ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إِعْلَانٌ، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ [الآية [إبراهيم: ٧]]^(١).

المقصود: أَنَّ الْأَذَانَ شَرْعاً هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ،
وَالدَّعْوَةُ إِلَى حَضُورِهَا، فَهُوَ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
دَعْوَةٌ إِلَى حَضُورِ الصَّلَاةِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَهُوَ
إِعْلَامٌ بِوَقْتِهَا، وَدَعْوَةٌ إِلَى حَضُورِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأَذَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٢): هَلْ هُوَ

(١) انظر: «الصحاح» ٢٠٦٨ / ٥، و«لسان العرب» ٩ / ١٣، مادة (أذن).

(٢) القول الأول: أنه فرض كفاية، وهو مذهب المالكية على أهل مصر،
والحنابلة في الحضر. وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح
الصغير؛ حاشية الصاوي» ٩١ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير»=

سُنَّةٌ؛ أو فرضُ كِفَايَةٍ؟

والصواب: أنه فرضُ كِفَايَةٍ؛ وأنه من أعظم شعائر الإسلام العظيمة الواجب على الأمة إظهارها في أي بلدٍ أو قريةٍ، وفي أي مكانٍ في البوادي والحواضر.

وكان النبي ﷺ إذا نزلَ بقومٍ أمهلَ، فإن أذنوا لم يُعز عليهم، وكان ذلك علماً على إسلامهم، وإن لم يؤذّنوا أغار عليهم^(١) يعني: أن ذلك علامة على عدم إسلامهم، وعدم دخولهم في دين الله.

فإذا ترك الأذان والإقامة أهل بلدٍ فإن صلاتهم صحيحة، ويأثمون بالتعمد، ويجب على ولي الأمر أن يُقاتلهم حتى يلتزموا بهذه الشعيرة العظيمة.

= ١ / ١٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٣٦-٣٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢٥٨-٢٥٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٦٤.

القول الثاني: أنه سُنَّةٌ مؤكّدة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وفي السفر عند الحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٤٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٥٩.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠ و ٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)، من حديث أنس بن

واختلفوا في وجوبه على الواحدِ الفردِ الذي ليس عنده أحدٌ:
فالمشهور^(١): أنه سنَّةٌ في حقِّ الفردِ؛ لعدم من يدعى.

ولكن ظاهر الأحاديث يقتضي أنه لا يدعُّه ولو كان واحداً^(٢)، ومن
هذا: قول أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه لبعض أصحابه: إني أراك تُحبُّ الغنمَ
والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ فأذنتَ بالصلاةِ فأزفَع صوتَكَ
بالبداءِ؛ فإنه لا يسمَعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنًّا ولا إنسًا ولا شيءًا إلا
شهِدَ له يومَ القيامةِ. ثم قال أبو سعيدٍ: سمعته من رسولِ الله ﷺ^(٣).

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن
تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٤٠، و«حاشية ابن عابدين؛
الدر المختار» ١ / ٣٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٦٣، و«نهاية
المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٣٨، و«شرح
منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٥٩. و«الاختيارات الفقهية» ص ٣٦.
ومذهب المالكية: يُكره له الأذان بالحضر، ويُسنُّ بالسفر ولو دون مسافة
القصر، كمن في باديةٍ -راعٍ أو غيره- وبقي منفرداً يطلب غيره. انظر:
«الشرح الصغير» ١ / ٩١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح
الكبير» ١ / ١٩١ و ١٩٧.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣ / ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).

وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه ﷺ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا، وَأَقِمْنَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١) وهما اثنان، فأمرهما بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب^(٢).

فإذا كانا اثنين فأكثر فالواجب الأذان، أما الواحد فهو محل نظر! وينبغي له ألا يترك الأذان، فهو -على الأقل- سنة متأكدة في حقه؛ لما فيه من إظهار هذا الشعار العظيم، وإعلام من قد يكون حوله ولا يشعر به بدخول وقت الصلاة.

ثم هو ذكرٌ عظيم ينفع العبد، وله فيه أجرٌ عظيم، ولا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة^(٣)، ففضله عظيم.

ويستحب لمن سمعه أن يجيبه، فيقول مثل قول المؤذن^(٤)، والإجابة بصدق مع الإخلاص من أسباب دخول الجنة كما يأتي^(٥) في أحاديث الإجابة.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٨٩).

(٢) انظر توثيقه ١ / ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٣) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم.

(٤) وهو في «البلوغ» (١٨٥).

(٥) في «البلوغ» (١٨٧).

والإقامة كذلك فَرَضُ كِفَايَةِ^(١).

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٦ / ٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٥٨. و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٦٤. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. انظر: «فتح القدير» ١ / ٢٤٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٣٨٤ و٣٨٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٩٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٠١.

١٧٠- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنهما قال: «طَافَ بي وأنا نائمٌ- رَجُلٌ، فقال: تقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ... فذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى إِلا: قد قامتِ الصلاةُ. قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحديث. أخرجه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه التِّرْمِذِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ^(١).

١٧١- وزاد أحمدُ^(٢) في آخره قِصَّةَ قولِ بلالٍ في أذانِ الفجرِ:

(١) أحمد ٤/٤٣، وأبو داودَ (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خُزَيْمَةَ ١/١٩٣ (٣٧١). وأخرجه أيضاً ابن ماجّة (٧٠٦)، وابن حبان ٤/٥٧٢ (١٦٧٩)، والبيهقي ١/٣٩٠-٣٩١، من طريق محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنهما، به. صحَّحَه: البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حبان. انظر: «صحيح ابن خزيمة» عقب ١/١٩٦ (٣٧٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/٣٩٠.

(٢) ٤/٤٢-٤٣، من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: وذَكَرَ الزهريُّ، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، به. وظاهره يُوهَمُ أنَّ هذه الزيادة منفردة: ابنُ ماجّة (٧١٦)، وعبدُ الرزاق ١/٤٧٢ (١٨٢٠)، وابن أبي شَيْبَةَ ١/٢٠٨، والبيهقي ١/٤٢٢-٤٢٣، من طريق=

«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٧٢ - ولابن خزيمة^(١): عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

قوله: (عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو عبدُ الله بنُ زيد بن

(مَعْمَر، ومحمد بن إسحاق، وشُعَيْب بن أبي حمزة) ثلاثهم عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: «جاء بلالٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُؤذنه بالصَّلَاةِ، فقليل له: إنه نائم، فصرخ بلال...»، ليس فيه «عبد الله بن زيد».

وفي رواية البيهقي: «قال الزُّهريُّ: حدَّثني سعيد بن المسيَّب، فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال: ثم زاد بلال في التأذين...». فهذا صريحٌ في أنها ليست من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ١٩٥ / ٥: «والأشبه: أن ذكُر زيادة بلال في آخر الحديث مُدْرَجَةٌ مِن قولِ الزُّهري... وابنُ المسيَّب، لم يسمع من بلالٍ أيضاً».

(١) ٢٠٢ / ١ (٣٨٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤٥٤ / ١ (٩٤٤)، والبيهقي ٤٢٣ / ١، من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البيهقي: رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١١٨ / ١: هذا ثابتٌ.

عبد ربّه الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمدٍ رضي الله عنهما، صحابيّ مشهورٌ بأنه راوي الأذان.

وهناك صحابيّ آخرُ يُقال له: عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عاصمِ المازنيّ رضي الله عنهما راوي حديثِ الوُضوءِ المشهورِ ^(١).

وسببُ هذا الحديثِ: أنّ الصحابةَ رضي الله عنهم تذكروا ما يُعلِّمونَ به وقتَ الصلاةِ في عهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، إذ إنهم لما هاجروا إلى المدينةِ كانوا يتَحَيَّنونَ وقتَ الصلاةِ؛ فيحضرونَ في الوقتِ الذي تُصَلِّي فيه، فتذكروا يوماً: ماذا يفعلونَ حتى يُعلِّمَ الوقتُ؟

فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً.

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: ذاكٌ للنصارى.

فقالوا: لو اتخذنا بُوقاً.

فقال: ذاكٌ لليهودِ.

فقالوا: لو رفعنا ناراً.

فقال: ذاكٌ للمجوسِ ^(٢).

(١) وهو في «البلوغ» (٣٢).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» كما في «فتح الباري» ٢ / ٨٠، وأصله في البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما.

ثم نام عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ ﷺ، فطافَ به - وهو نائمٌ -
رَجُلٌ يحملُ ناقوساً في يده.

فقال له: يا عبدَ الله، أتبيعُ الناقوسَ؟

قال: وما تصنعُ به؟

فقلت: ندعو به إلى الصلاة.

قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟

فقلت له: بلى.

قال: فقال: تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا
إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ، أشهدُ
أن محمداً رسولُ اللهُ، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على
الفلاح، حَيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ.

قال: ثم استأخرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثم قال: وتقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ: اللهُ
أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ، حَيَّ
على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، اللهُ
أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ^(١).

(١) هذا لفظ الحديث المشروح، وقد اختصره الحافظ ابنُ حجرٍ فذكره بتمامه

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) يعني: اللهُ أَجْلُ وأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، والأَفْضَلُ الْجَزْمُ وَعَدَمُ الْجَمْعِ، فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» كُلُّ تَكْبِيرَةٍ جَمَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ^(١)، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ: «الأَذَانُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالتَّسْلِيمُ جَزْمٌ، وَالْقِرَاءَةُ جَزْمٌ»^(٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا أَنْ بِلَا لَأَوْ أَبَا مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَصِلُ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ وَبِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

قوله: (والإقامةُ فَرَادَى) يعني: مَا عَدَا التَّكْبِيرَ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا التَّنْبِيَةَ، وَهُوَ فَرْدٌ نَسْبِيٌّ؛ لِأَنَّ اثْنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَرْبَعَةٍ كَالوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِثْنَيْنِ، فَالتَّكْبِيرُ فَرْدٌ نَسْبِيٌّ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. انظُر: «الشرح الصغير» ١ / ٩٢، و«حاشية الدسوقي، مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٦٥. ومذهب الحنفية، والشافعية: أَنْ يَصِلَ كُلُّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ وَبِنَفْسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقِفُ. انظُر: «حاشية ابن عابدين» ١ / ٣٨٦. و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٦٧، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١ / ٤٠٩.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ٢ / ٧٤ (٢٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١ / ٢٢٩. وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٢٩٧)، وَابْنُ قَتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٢ / ٦٣٢، مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ كَانُوا لَا يُغْرِبُونَهُمَا: الأَذَانُ، وَالإِقَامَةُ». انظُر: «المغني» ٢ / ٦٠، و«الدرر المنتثرة» ص ٩٩ (١٧٤).

أول الأذان أربع، فيكون جعله ثنتين فرداً نسيباً، ولهذا ذكر عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه كبر في أول الإقامة وفي آخرها مرتين.

فلما أصبح عبد الله بن زيد رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما رأى، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»، وأمر بلالاً رضي الله عنه أن ينادي به.

فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فله الحمد^(١).

فهذا يدل على شرعية هذا الأذان، وأن سببه الرؤيا الصالحة، بعد نظرهم وتشاورهم فيما ينادى به للصلاة؛ فهداهم الله وأرشدهم بهذه الرؤيا الصالحة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وصار الأذان مشروعاً بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، وأمره به، وإن كانت الرؤيا سبباً لكن إنما كان مشروعاً واستقر في الإسلام بسبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم به، وإقراره صلى الله عليه وسلم له.

قوله: (وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم) روى أحمد هذه القصة بعد حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وذكر المؤلف لها هنا يوهم أنها من حديث عبد الله بن زيد، وليس

(١) من تمام الحديث المشروح.

كذلك! وإنما ساقها بعد ذلك فقال: «قال: فجاءه [يعني: بلالاً] فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم»، وهذا يُسمى «الثويب».

فقال النبي ﷺ لبلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اجعله في أذنانك»^(١).

(١) أخرجه الطبراني ١ / ٣٥٥ (١٠٨١)، من طريق يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد تكلّم فيه بما يلي:

١- يعقوب بن حميد بن كاسب، قال الذهبي في «الميزان» ٤ / ٤٥١: كان من علماء الحديث، لكنه له مناكيرٌ وغرائب. وقال في «التقريب» (٧٨١٥): صدوقٌ رُبّما وهمّ.

٢- حفص بن عمر، قال الذهبي في «الميزان» ١ / ٥٦٠: «تفرّد عنه الزهري» وقال في «التقريب» (١٤١٣): مقبول.

٣- الانقطاع بين حفص بن عمر وبلال؛ قاله ابن حجر. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ / ٥٦٢، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ١ / ٤٢٢، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر قال: حدّثني أهلي أنّ بلالاً... الحديث.

وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» كما في «نصب الراية» ١ / ٢٦٤، من طريق أبي خلف الخزاز، عن يحيى البكاء، قال: قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، به. وأبو خلف الخزاز هو عبد الله بن عيسى؛ قال في «التقريب» (٣٥٢٤): ضعيف.

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلالٍ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أتوب في شيء من الصلاة؛ إلا في صلاة الفجر»^(١)، ولكن في سنده ضعف وانقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً رضي الله عنه، ولا سمع منه ولا لقيه.

وعلمه النبي ﷺ أيضاً لأبي مخذورة^(٢) رضي الله عنه، وهي رواية جيدة ثابتة.

= ويحيى البكاء هو يحيى بن مسلم البصري الخُدّاني؛ قال في «التقريب» (٧٦٤٥): ضعيف.

ملاحظة: تصحّف إسناده هذا الحديث في مطبوعة «نصب الراية» تصحيفاً فاحشاً، والإصلاح من «شرح سنن ابن ماجه؛ ط مكتبة ابن عباس» لمُعْطَاي ٤ / ٨٤.

(١) أخرجه أحمد ٦ / ١٤، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وعبد الرزاق ١ / ٤٧٣ (١٨٢٣ و ١٨٢٤)، والدارقطني ١ / ٤٥٤ (٩٤٧)، والبيهقي ١ / ٤٢٤، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلالٍ رضي الله عنه، به.
وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من بلالٍ. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٠٥.
وقال ابن السكّن: لا يصحّ إسناده.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٢ / ٧٣-٧٥، و«البدر المنير» ٣ / ٣٦١، و«التلخيص الحبير» ٢ / ٥٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٤٠٨-٤٠٩، وأبو داود (٥٠٠ و ٥٠٤)، وابن حبان ٤ / ٥٧٨ (١٦٨٢)، والدارقطني ١ / ٤٤٤ (٩١٢)، من طريق (محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، وعمر بن قيس)، ثلاثهم عن عبد الملك بن أبي مخذورة، عن أبيه أبي مخذورة رضي الله عنه، به. =

وروى ابنُ خزيمة عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، كما ذكر المؤلِّفُ. فهي مشروعةٌ في أذانِ الفجرِ.

وهل تُشرعُ في الأذانِ الأوَّلِ الذي يُتَبَّهُ به النَّاسُ، أو في الأذانِ الأخيرِ الذي عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ على قولين:

ذَكَرَ ابْنُ رَسْلَانَ^(١) وَجَمَاعَةٌ^(٢) أَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ الَّذِي يُتَبَّهُ بِهِ النَّاسُ

= محمد بن عبد الملك، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك: مجهولان، وعمر بن قيس هو المكي، المعروف بسندل: متروك. «تهذيب الكمال» ٤٨٧ / ٢١.

وعبد الملك بن أبي محذورة؛ قال في «التقريب» (٤٢٠٧): مقبول. وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٩٧ / ١٨.

إلا أنه تابعه عن أبيه عن أبي محذورة رضي الله عنه كلُّ من: السائب الجُمَحي، وأم عبد الملك، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي محذورة، وأبي صالح (مينا مولى ضباعة)، وأبي سلمان همام المؤدِّن، وعبد العزيز بن رُفيع، وعبد الله بن مُحَيَّرِيز.

وطُرُقُهَا كُتُبُهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، وَلَكِنهَا تُقَوِّي الْحَدِيثَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ الطَّرِيقِ؛ لِذَا صَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالرَّافِعِيُّ، وَالسَّخَاوِيُّ. انظر: «البدْرِ الْمَنِيرِ» ٣ / ٣٦٥، و«المقاصد الحسنة» ص ٤١٨.

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان ٣ / ٣٩٣-٣٩٦.

(٢) كالصنعاني. انظر: «سُبُلُ السَّلَامِ» ١ / ١٧٩.

أخذاً من بعض روايات^(١) حديث أبي محذورة رضي الله عنه المتقدّم: «وإذا أذنت بالأوّل من الصُّبح فقل: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم».

والصواب: أنها في الأذان الأخير^(٢)؛ لأنّه هو الأذان الشرعيّ الواجبُ المُعتمَدُ للتعريفِ بالفجرِ، والدُّعاءِ إليها، والإعلامِ بدخولِ وقتها.

فهذه الكلمة^(٣): «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تكون فيه لإعلامِ الناسِ

(١) أحمد ٤٠٨ / ٣ والسياق له، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٧ / ٢ و١٣ (٦٣٣ و ٦٤٧)، وابن خزيمة ١ / ٢٠٠ (٣٨٥)، والدارقطني ١ / ٤٣٧-٤٣٨ (٩٠٣-٩٠٤)، والبيهقي ١ / ٤١٧.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٤١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٨٨. و«الشرح الصغير» ١ / ٩١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٦٦. ومذهب الشافعية: أنّ التثويبَ يكون في الأذانِ الأوّل والثاني معاً. انظر: «المجموع» ٣ / ١٠١، «تحفة المحتاج» ١ / ٤٦٨، و«مغني المحتاج» ١ / ٣٢٢، و«نهاية المحتاج» ١ / ٤٠٩.

(٣) يُقصدُ بالكلمة هنا «الكلام» أو «الجملة»، قال ابن مالك في «الألفية» (٩): «وكلمةٌ بها كلامٌ قد يُؤم» أي: يُقصد.

أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَيْرٌ مِنْ نَوْمِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ،
فَالْوَجِبُ عَلَيْهِمُ الْبِدَاؤُ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَيْهَا بَدَلًا مِنَ النَّوْمِ. وَيَدُلُّ عَلَى
هَذَا أَمُورٌ:

منها: أنه لم يُعْرَفْ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤَدِّنُ أَوَّلًا عِنْدَمَا كَانَ
فِي مَكَّةَ، كَانَ يُؤَدِّنُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛^(١) إِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ،
فَسَمَّاهُ «أَوَّلًا» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِقَامَةِ، وَالْإِقَامَةُ هِيَ الْأَذَانُ الثَّانِي؛ كَمَا فِي
الْحَدِيثِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٢).

ومنها: ما جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ
كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ الْأَوَّلَ وَثَبَّ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا
تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجْلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(١) انظر: «البلوغ» (١٧٣ و ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧ و ٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن
مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (٧٣٩).

(٤) (٦٢٦). وانظر: «البلوغ» (٣٤٨).

قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

فالنداء الأول هو الأذان، وهو الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة، هذا هو الأظهر في الروايات حين تتبعها والنظر فيها، والله ﷻ أعلم.
ومن البدع: ما جرى عليه العمل في بعض البلدان؛ أن المؤذن يسبح بدل الأذان الأول.

قوله: (ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم) إسناده عند ابن خزيمة صحيح، وأخرجه الدارقطني أيضاً بإسناد صحيح.
وحديث ابن خزيمة هذا يؤيد ما تقدم من شرعية هذه الكلمة: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، وأنها تُقال بعد الخيعلتين، وقبل التكبير الأخير.



١٧٣- وعن أبي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.
ورواه الخمسة^(٢): فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

حديثُ أبي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على شَرِيعَةِ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، وَعَلَّمَهُ التَّرْجِيعَ فِيهِ، وَسُمِّيَ «تَرْجِيعًا» لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَجِيئِهَا، يُقَالُ: رَجَعْتُ كَذَا؛ يَعْنِي: عُدْتُ إِلَيْهِ.

والتَّرْجِيعُ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَذِّنُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ مُنخَفِضٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِمَا بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، فَيَقُولُ بِصَوْتٍ مُنخَفِضٍ يَسْمَعُهُ مَنْ حَوْلَهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ كَسَائِرِ الْأَذَانِ حَتَّى يَسْمَعَهُ الْبَعِيدُ. فَالْسُّنَّةُ الْبَدْءُ بِالْمُنخَفِضِ ثُمَّ بِالرَّفْعِ، فَيَأْتِي أَوَّلًا بِالشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ

(١) (٣٧٩).

(٢) أحمد ٣/ ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩١ - ١٩٢)، والنسائي

٢/ ٤-٥ (٦٣١ - ٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

قال الترمذي: حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

وانظر ٢/ ٣٨٤-٣٨٧ [شرح حديث (١٧٤)].

خَفْضاً، ثم يعودُ لها كُلِّها رَفْعاً، فتكون ثمانياً: أربعا سِرّاً، وأربعا جَهراً، فيصيرُ الأذانُ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

والترجيُّ في الشهادتينِ فقط، أما بقيَّةُ الأذانِ فليس فيه ترجيُّ.

قال بعضهم^(١): ولعلَّ السِّرَّ في ذلك: تثبيتُ التوحيدِ في قلوبِ الناسِ وحثُّهم على التَّدبُّرِ والتَّأمُّلِ؛ لأنَّ هاتينِ الكلمتينِ هما أعظمُ الكلامِ وأفضلُهُ؛ فلهذا قال بعضهم^(٢): لعلَّ ذلك أيضاً ليتحقَّقَ أبو مَحذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هاتينِ الكلمتينِ، ويستفيدَ منهما بالتركارِ؛ لأنَّه حديثٌ عهدٌ بِشِرْكَ.

ولكنْ ليس الأمرُ بظاهرٍ في حديثِ أبي مَحذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل الأمرُ عامٌّ، فإنَّ تكرارَهما فائدةٌ لجميعِ السامعينِ؛ ليتبَهَّوا لهاتينِ الكلمتينِ ويتدبَّرُوهُما؛ لأنَّ التكرارَ يَلْفِتُ النظرَ: لماذا كُرِّرْتَ؟

فَلِعِظْ شَأْنَهُمَا كُرِّرْتَا؛ للتَّأمُّلِ والنَّظَرِ في معنَاهُما؛ لأنَّ هذا مِنْ أسبابِ الخلوَصِ مِنَ الشَّرْكِ، والعنايةِ بِاتِّبَاعِ الرِّسُولِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكان بلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُرْجَعُ في أذَانِهِ^(٣).

(١) انظر: «كشاف القناع» ٢ / ٤٩.

(٢) انظر: «كشاف القناع» ٢ / ٥٠.

(٣) بدليل ما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في «البلوغ» (١٧٠)، إذ ليس فيه الترجيع. وبما أخرجه مسلم (٣٧٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أمر بلالٌ أن يشفع الأذانَ ويوتر الإقامة» أي: أن يأتي بالفاظِ الأذانِ شَفْعاً ومَثْنَى، فيقولُ كُلَّ كلمةٍ مرتينِ سوى آخِرِها. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤ / ٧٧.

اختلف العلماء أيهما أفضل: هل الأفضل أذان بلال رضي الله عنه؛ لأنه بين يدي النبي ﷺ وليس فيه ترجيح؟ أو أذان أبي مخذورة رضي الله عنه؛ لأن الرسول ﷺ أمره بذلك؟ على قولين لأهل العلم^(١):

منهم من فضل هذا، ومنهم من فضل هذا.

وهذا من باب اختلاف التنوع، فكلاهما جائز؛ الترجيح وعدمه؛ لأنه قد فعله أبو مخذورة رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ، وتركه بلال رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ بلا شك؛ لأنه لو أمره النبي ﷺ بالترجيع لفعل.

هذا يدل على أن الأمر واسع، وأنه من اختلاف التنوع، مثل أنواع التحيات، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ، وأنواع الاستفتاحات، وكلها

(١) مذهب المالكية، والشافعية: الترجيح سنة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٩٢ / ١، و«حاشية الدسوقي» ١ / ١٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤٦٨ / ١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤٠٩ / ١. ومذهب الحنفية: يكره الترجيح. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٤١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٨٦-٣٨٧.

ومذهب الحنابلة: لا يسن الترجيح؛ ولكنه يُباح بلا كراهة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤٩ / ٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٦٥.

وفي رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يسن الترجيح وتركه، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦٧ / ٣. و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٦٦-٦٧ و٢٨٦ و٣٣٥ و٣٣٧.

جائزة: مَنْ فَعَلَ هذا أو هذا فلا بأس.

ولا شك أن ما كان بين يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ هو الأفضل؛ لأنَّ الله ﷻ لا يختارُ لِنَبِيِّهِ ﷺ إلاَّ الأفضلَ، ولعلَّه أمره أن ينادي بهذا في أهل مكة لأسبابٍ اقتضت ذلك، ثم استمرَّ الأمرُ عليه إلى أن توفِّي النَّبِيُّ ﷺ، فاستقرَّتْ سُنَّةٌ وشريعةٌ بوفاته ﷺ.

وإذا رَجَعَ المؤدِّنُ بعضَ الأحيان، ولم يُرَجَّع في بعضها؛ فلا بأس؛ لإحياءِ السُّنَّةِ؛ وللإعلامِ بأنَّ هذا جائزٌ وهذا جائزٌ.

هذا هو أصحُّ ما قيل في هذا، وهو ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية^(١) وابن القيم^(٢)، والمحققون^(٣)؛ لأنَّ هذا من بابِ التنوعِ، فلا خلاف في الحقيقة، ولا ينبغي إطالة الخلاف فيها، ولا كثرة الكلام في هذا، فالأمرُ فيه واسعٌ.

فالتحياتُ جاءت على أنواعٍ، والصلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ جاءت على أنواعٍ، والاستفتاحاتُ جاءت على أنواعٍ، فهكذا الأذانُ جاء على أنواعٍ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٦٦-٦٧ و ٢٨٦ و ٣٣٥ و ٣٣٧.

(٢) انظر: «زاد المعاد» ٢ / ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٢٣ / ٣٨٣-٣٨٤، و«الشرح الممتع»

منه الترجيع، فلا بأس بهذا وهذا، وكله سنة.

قوله: (أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط. ورواه الخمسة فذكروه مُرَبَّعاً) هذا هو المحفوظ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ومن أذان بلال رضي الله عنه أنه كان يُرَبِّعُ في أول الأذان، ورواه مسلم في بعض النسخ مُرَبَّعاً كما قال صاحب «المنتقى»^(١)، وذكر القاضي عياض^(٢) أنه في إحدى روايات مسلم تربيعة التكبير في حديث أبي مخذورة رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن عبد البر^(٣): «إن التربيعة محفوظة من رواية الثقات في حديث أبي مخذورة، وفي حديث عبد الله بن زيد»، فلا إشكال في ذلك، وهي زيادة من الثقات فتقبل^(٤).

(١) ٥٢ / ٢ (٤٩٣).

(٢) «إكمال المُعَلِّم» ٢ / ٢٤٤.

(٣) «الاستذكار» ٤ / ١٢.

(٤) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٦٠٢: «وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مُرَبَّعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعَدَّ فيه صحيحة. وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدُّسْتَوَائِي بالتكبير مُرَبَّعاً، ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في «الصحيح». وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذا مُرَبَّعٌ فيه التكبير، فأعلم ذلك».

١٧٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة؛ إلا الإقامة» - يعني قوله: قد قامت الصلاة - متفقٌ عليه^(١)، ولم يذكر مسلم الاستثناء^(٢).

١٧٥- وللنسائي^(٣): «أمر النبي ﷺ بلالاً...».

قوله: (وعن أنسٍ رضي الله عنه) هو أنس بن مالك الأنصاري، خادم النبي ﷺ.
قوله: (أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة) هذا هو السنة.
ومعنى «أمر» أي: أمره النبي ﷺ؛ لأن الأمر هو النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: «أمرنا»، أو: «نهينا»، أو: «أمر فلان في عهد النبي ﷺ» يعني: أمر النبي ﷺ، عند أهل الأصول^(٤).

قوله: (وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالاً) ذكر المؤلف رواية النسائي

(١) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) بل ذكره عقب الحديث مباشرة!! قال النووي في «الخلاصة» ١ / ٢٨١ (٧٩٧): «قد غلط جماعة في قولهم: (لم يذكر مسلم قوله: «إلا الإقامة») فقد ذكرها في بعض طرقيه. ومعناه: إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإنه مرتان». وانظر: «البدر المنير» ٣ / ٣٤٥.

(٣) ٣ / ٢ (٦٢٧).

(٤) انظر توثيقه ١ / ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

لتأكيد هذا المعنى، وبيان أن الأمر هو النبي ﷺ.

قوله: (يَشْفَعُ الْأَذَانَ) يعني: يأتي به شفعا؛ ثنتين ثنتين، وفي أوله التكبيرات الأربع؛ وهي شَفَعٌ أيضاً.

قوله: (ويُوتِرُ الإِقامَةَ) أي: يُفَرِّدُها واحدةً واحدةً.

قوله: (إِلَّا الإِقامَةَ) أي: «إِلَّا» «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فإنه يُكْرِرُها مرَّتين، وإِلَّا التَّكْبِيرَ في أولِ الإِقامَةِ وأخرها فإنه يُكْرِرُه مرَّتين؛ كما في حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه، هذا هو المحفوظ: إفرادُ الإِقامَةِ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفلاحِ، قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

فالإفرادُ في الشهادتين، وفي الحَيَعَلَةِ، أمَّا التَّكْبِيرُ فَيُثْنَتَانِ كما في رواية عبدِ اللهِ بن زيدٍ رضي الله عنه (١)، وهو إيتاءُ نسبيٍّ بالنسبة إلى التَّكْبِيرَاتِ الأربَعِ.

وقال بعضهم (٢): بل يُفَرِّدُ التَّكْبِيرَ أيضاً؛ أخذاً بظاهرِ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

(١) وهو في «البلوغ» (١٧٠).

(٢) وهو وجه عند الشافعية، ومنهم من حكاه قولاً. انظر: «المجموع» ٣ / ٩٢ -

وهذا قاله جماعة من أهل العلم^(١)، قالوا: إنه يشفع الإقامة كما يشفع الأذان، فإن صحَّت الروايات من حديث أبي مخذورة رضي الله عنه في شفع الإقامة فهو من باب التنوع.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنها لم تصح من حديث أبي مخذورة رضي الله عنه؛ يعني: تربع الإقامة في أولها كالأذان، فإن صحَّ تربع الإقامة فهو من باب التنوع كما تقدّم، وإن لم يصح فالمعتمد ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه من إيتارها، وإيتارها يكون بالتكبير في

= وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نصب الراية» ١ / ٢٦٨: هذا السند على شرط الصحيح.

وقال ابن الملقين في «البدر المنير» ٣ / ٣٤٨: حديث صحيح. وأعله البيهقي بثلاث علل، وأجاب عنها بتوسّع ابن دقيق العيد في «الإمام». انظر: «نصب الراية» ١ / ٢٦٨، و«البدر المنير» ٣ / ٣٤٨، و«التلخيص الحبير» ٢ / ٥٥٩. وانظر أيضاً: «البلوغ» (١٧٧).

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٢٥٤: فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردا فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مُخطئ ضالٌّ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرّد ذلك فهو مُخطئ ضالٌّ.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٤٣، و«حاشية

ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٨٨-٣٨٩.

أولها مرّتين فقط، ويكون التّكبيرُ أربعاً مُختصّاً بالأذانِ فقط، وأمّا الشّنيّةُ فيها كما جاء في حديثِ أبي مَحذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو من بابِ التّنوّعِ.



١٧٦- وعن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رواه أحمدُ والترمذيُّ^(١)،

(١) أحمد ٤ / ٣٠٨، والترمذي (١٩٧)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن سفيان الثوري، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: رأيتُ بلالاً يُؤذِّن ويُدوِّرُ، وأتبع... الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحه البيهقيُّ؛ كما نقل ابن رجب في «فتح الباري» له ٥ / ٣٧٥.

قلنا: قوله: «ويدور، وإضبعاه في أذنيه» أعلُّ بما يلي:

١- لم تَرُدْ في الطُّرُقِ المخرَّجة في «الصحيحين».

وأجيب: بأن هذا التعليل ضعيف؛ لأنَّ الترمذي والحاكم قد صحَّحاه، وهما من أئمة النقل.

٢- لم تَرُدْ من طريقٍ صحيحة؛ لأنَّ مدارها على سفيان الثوري، وهو لم

يسمعه من عون، وإنما رواه عن رجل عنه، والرجل هو الحجَّاج بن

أزطاة وهو غير محتج به، وقد وهم عبد الرزاق في إدراجه؛ كما بيَّن

ذلك يحيى بن آدم في روايته لهذا الحديث [عند الطبراني ٢٢ / ١٠٥

(٢٦١)]، عن سفيان، عن عون، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... الحديث، قال سفيان:

كان حجَّاج يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلمَّا لقينا عوناً

لم يذكر فيه الاستدارة.

وأجيب بما يلي:

أ- لم ينفرد عبد الرزاق بذلك، بل قد تُوبع في روايته عن سفيان،

فأخرجه أبو عَوَانَةَ ٣ / ٢٢١ (١٠١٢)، من طريق مُؤَمَّل. وأبو نعيم في=

= «مستخرجه على البخاري» كما في «البدر المنير» ٣ / ٣٧٨، و«تغليق التعليق» ٢ / ٢٧٠، من طريق الإمام عبد الرحمن بن مهدي. كلاهما (مُؤَمَّل، وعبد الرحمن بن مهدي)، عن سفيان، به، بذكر الاستدارة ووضع الإضْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ.

ب- قد تُوبَع سفيان في روايته عن عون، فأخرجه الطبراني ٢٢ / ١٠١ (٢٤٧)، من طريق إدريس الأودي. وأبو الشيخ كما في «البدر المنير» ٣ / ٣٧٨، من طريق حماد وهشيم. وابن ماجه (٧١١)، وسعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» ٢ / ٢٦٩، وابن أبي شَيْبَةَ ١ / ٢١٠، والطبراني ٢٢ / ١٠٦ (٢٦٦)، من طريق حجاج بن أَرْطَاة. وذكر ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢ / ٢٧١ أنه رواه عن عون أيضاً بهذه الزيادة: قيس بن الربيع، ومحمد بن عبيد الله العَزْمِيّ. ستتهم: (إدريس الأودي، وحماد، وهشيم، وحجاج بن أَرْطَاة، وقيس بن الربيع، ومحمد بن عبيد الله العَزْمِيّ)، عن عون، به، بذكر الاستدارة، ووضع الإضْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ.

تنبيه: رواية قيس بن الربيع عند أبي داود فيها نفي الاستدارة؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

وشك الإمام ابن خُزَيْمَةَ فِي صِحَّتِهِ مِنْ أَجْلِ عِنْعِنَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ؛ لِأَنَّهُ مَدْلَسٌ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ حَجَّاجًا قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَوْنٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ عَنْ إِسْنَادِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١ / ٣٩٥-٣٩٦، و«البدر المنير» ٣ / ٣٧٣، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٦ / ٣٩٠-٣٩١، و«التلخيص الحبير» ٢ / ٥٦٩، و«فتح الباري» ٢ / ١١٥، و«تغليق التعليق» ٢ / ٢٦٨.

وصحَّحه.

ولابن ماجه^(١): «وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ».
ولأبي داود^(٢): «لَوَى عُنُقَهُ - لَمَّا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) - يَمِيناً
وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

= وقال البخاري في ترجمة حديث (٦٣٤): ويُذكر عن بلال رضي الله عنه أنه جعل
إضبعيه في أذنيه.

قلنا: وانظر تخريجه من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(١) (٧١١)، من طريق حجاج بن أُرطاة، عن عون، عن أبيه رضي الله عنه، ولفظه: «فأذن،
فاستدار في أذانه، وجعل إضبعيه في أذنيه». قال ابن حجر في «الدراية»
١ / ١١٧: في إسناده الحجاج بن أُرطاة، ولا يحتج به. وقال في «تغليق
التعليق» ٢ / ٢٦٩: إسناده لا بأس به. وانظر تخريجه في الحديث السابق.

(٢) (٥٢٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ١ / ٣٩٥، من طريق قيس بن الربيع، عن
عون بن أبي جحيفة، به.

وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» ٣ / ١٠٤، وصحَّحه ابن الملقن في
«البدرد المنير» ٣ / ٣٧٣.

وقيس بن الربيع؛ قال في «التقريب» (٥٥٧٣): «صدوقٌ تغيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وأدخل
عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به»، وقد تفرد بنفي الاستدارة، قال
البيهقي: «وخالفه الحجاج بن أُرطاة فقال: واستدار في أذانه»، وقد تقدم أن
الاستدارة رويت من طرُقٍ عن عون.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢ / ١١٥: تَبَعاً للبيهقي: ويُمكنُ الجمعُ بين مَنْ
أثبت الاستدارة على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسد كله.

وأصله في «الصحيحين»^(١).

قال أبو عيسى الترمذي بعد إخراجِه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعليه العملُ عند أهلِ العِلْمِ^(٢)؛ يستحبُّون أن يُدخِلَ المؤذِّنُ إضبعه في أُذنيه في الأذان».

قوله: (عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو جُحَيْفَةَ هو وَهْبُ بنُ عبدِ الله السَّوائِي، أحدُ الصحابةِ المشهورين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو من أتباعِ عليٍّ، وكان على شُرْطَتِهِ، رضي الله عن الجميع.

قوله: (رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤذِّنُ، وَأَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) أصلُ هذا الحديثِ في «الصحيحين» من حديثِ أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه رأى بِلَالاً يُؤذِّنُ، قال: فجعلتُ أتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَمِيناً وَشِمَالاً يقول: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»، هكذا روى الشيخان عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وانظر لفظه في شرح الحديث.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٤٤ -

٢٤٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدرالمختار» ١ / ٣٨٨. و«مواهب الجليل»

١ / ٤٣٩. و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٦٩، و«نهاية المحتاج» ١ / ٤١١. و«كشاف

القناع؛ الإقناع» ٢ / ٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٦٧.

وفي هذه الروايات زيادة: «إضبعاه في أذنيه»؛ وهذا من آداب الأذان؛ فإن المشروع في الأذان: العناية وبذل الوسع في رفع الصوت ما أمكن، وجعل الإضبعين في الأذنين ممّا يُعِينُ على ذلك؛ فهو أُنْدَى لَصَوْتِهِ؛ لأنه إذا جعل إضبعيه في أذنيه ضَعَفَ سَمَاعُهُ لَصَوْتِهِ، فيزداد نشاطاً في رَفْعِهِ، ويُبَالِغُ فيه؛ حتى يبلُغَ البعيدين.

والسُنَّةُ الموالاة بين ألفاظ الأذان^(١)، والفصلُ اليسيرُ أو الكلامُ اليسيرُ لا يَضُرُّ^(٢).

(١) اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين ألفاظ الأذان على قولين:

- ١- مذهب الحنفية، والمالكية: الموالاة سنة. انظر: «بدائع الصنائع» ١ / ١٤٩، و«العناية شرح الهداية» ١ / ٢٤٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٩٤.
- ٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: الموالاة شرط. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٧٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٦٩.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الفصل اليسير لا يضر؛ إلا أن الحنابلة نصوا على كراهة ذلك. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١ / ٣٨٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٩٤. و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٧٠، و«نهاية المحتاج» ١ / ٤١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٧٠.

وفي الحديث أيضاً من الفوائد: أَنَّ الشُّنَّةَ أَنْ يَمِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً
وَشِمَالاً عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ، يَلْتَفِتُ يَمِيناً عِنْدَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالاً
عِنْدَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(١)؛ لِيَبْلُغَ صَوْتُهُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ فِي

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انتهى المؤذن إلى «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»،
«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَقَدَّمَاهُ مَكَانَهُمَا، وَكَيْفِيَّتَهُ أَنْ
يَلْتَفِتَ فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» إِلَى الْيَمِينِ، وَفِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» إِلَى
الشَّمَالِ.

وزاد الحنفية: إن استدار المؤذن في المئذنة عند اتساعها فحسن، فيستدير
في المئذنة عند الحَيْعَلَتَيْنِ، وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْكُوَّةِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْكُوَّةِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِعْلَامُ، مَعَ بَقَاءِ الْمَوْذِنِ فِي مَقَامِهِ، وَأَمَّا
إِذَا تَمَّ بِتَحْوِيلِ الرَّأْسِ يَمِيناً وَشِمَالاً فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ، فَلَا يَزَالُ الْقَدَمَانُ عَنِ
مَكَانِيهِمَا.

ومذهب المالكية: أَنَّ لِلْمَوْذِنِ أَنْ يَدُورَ حَوْلَ الْمَنَارَةِ حَالَةَ الْأَذَانِ، وَيُوذِّنُ
كَيْفَ تَسَّرَ، وَلَوْ أَدَّى لِاسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَقِيلَ: لَا يَدُورُ إِلَّا بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الدُّورَانُ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَوْتِهِ؛ فَالْأَوَّلُ،
وَإِلَّا؛ فَالثَّانِي، وَقِيلَ: لَا يَدُورُ إِلَّا عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ.

انظر: «الفتاوى الهندية» ١ / ٥٦، و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٤٤،
و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٨٧. و«حاشية الدسوقي»
١ / ١٩٦. و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٦٩، و«نهاية المحتاج» ١ / ٤١٠. و«كشاف
القناع؛ الإقناع» ٢ / ٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٦٨.

المسجد، وليُعرفَ مَنْ يراه من بعيدٍ ولا يسمعه أنه مُؤذِنٌ؛ فَإِنَّ التَّفَاتَةَ يميناً وشمالاً وهو واقفٌ على محلٍّ مرتفعٍ يُشعرُ به مَنْ يراه من بُعدٍ ولا يسمعُ الصوتَ أنه يُؤذِنُ.

ويدلُّ أيضاً على أنه لا تُشرعُ الاستدارةُ ببدنه، وإنما يكفي أن يلتفتَ برأسه عن يمينه وشماله، هذا هو السُّنَّةُ، ولا أعلمُ في الاستدارة شيئاً ثابتاً عن النبي ﷺ، إنما المحفوظُ هو أن يلتفتَ عن يمينه وشماله حالَ الحَيْعَلَةِ.

وخصَّتِ الحَيْعَلَةُ بذلك؛ لأنَّ فيها الدعوةَ: «حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح»، فَ«حَيَّ» يعني: أقبِلُوا وهَلُّمُوا، فهو يدعو مَنْ عن يمينه، وَمَنْ عن شماله أن يحضروا للصلاة، ولكنْ مع مُكَبِّرِ الصوتِ الآن لا يحتاجُ إلى ذلك؛ لأنَّ التبليغَ حاصلٌ، والصوتُ يُسمعُ في الجهاتِ الأربعِ كُلِّها، ولكنْ يجعلُ إضبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ؛ لأنَّهُ أُنْدَى لَصَوْتِهِ.

١٧٧- وعن أبي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» رواه ابنُ خُزَيْمَةَ (١).

وذلك أَنَّ أبا مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَكُنَّا بِيَعِضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَفَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ؛ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَعِضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مَتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَا رَجُلًا رَجُلًا، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ.

فَوَضَعَ ﷺ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَمَارَهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْدُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

(١) ١ / ١٩٥ (٣٧٧). وانظر الكلام عليه ٢ / ٣٨٥-٣٨٦ [شرح حديث (١٧٥)].

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قصة رؤيا الأذان، وقول النبي ﷺ له: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فليؤذِّنْ بِهِ، فإنه أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، وهو في «البلوغ» (١٧٠).

وأمره أن يؤذّن في أهل مكة، فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك محبةً لرسول الله ﷺ^(١). وعلمه الترجيع كما تقدّم^(٢).

الحاصل من هذا: الدلالة على أنه ينبغي التماس حُسن الصوت في الأذان؛ يعني: مهما أمكن أن يكون المؤذّن حسن الصوت، فإنه أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وإصغائهم لصوته إذا سمعوه، فحُسن الصوت يدعو إلى الإصغاء، وإلى الإجابة، وإلى التأثر بالأذان، وإلى حضور السامع إلى المسجد.

والصوت الذي بخلاف ذلك: قد ينفّر من إجابته، ومن الإصغاء إليه، فينبغي للمسؤولين عن الأذان أن يختاروا من هو أندى وأحسن صوتاً، مهما أمكن وتيسّر، حتى يكون ذلك أقرب إلى الإصغاء إليه، والاستماع له، وإجابته، والتأثر به.

(١) انظر: أحمد ٣ / ٤٠٨-٤٠٩، والنسائي ٢ / ٥-٦ (٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٧٣).

١٧٨- وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رواه مسلم ^(١).
 ١٧٩- وَنَحْوُهُ: فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ ^(٢).

قوله: (وَنَحْوُهُ: فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ) لَفْظُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى».

هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس، وجابر بن سمرّة، وغيرهم رضي الله عنهم: أنه ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، لَيْسَ فِي الْعِيدِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً».

و«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» إِنَّمَا تُقَالُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(٣).

(١) (٨٨٧).

(٢) البخاري (٩٥٩-٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥ و ١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم ٤- (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «تغليق التعليق» ٤٠٦ / ٢.

وأما العيدُ والاستسقاءُ فليس لهما نداءٌ، لا بـ«الصلاةِ جامعةً» ولا غيرها؛ كما أخبر الصحابةُ رضي الله عنهم أنهم صلُّوا مع النبي ﷺ فلم يُنادِ لصلاةِ العيدينِ لا بالأذانِ ولا بالإقامةِ ولا بغيرِ ذلك^(١).

وما قاله بعضُ الفقهاءِ^(٢): إنه يُستحبُّ أن يُنادى لها: «الصلاةِ جامعةً» لا وَجْهَ له؛ لأنَّه خلافُ السُّنَّةِ.



(١) أخرج البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦)، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالوا: «لم يكن يؤذَن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»، ثم روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة».

(٢) انظر توثيقه ١٠٨ / ٥ [شرح حديث (٤٦٨)]، و٤٨ / ٥ [قبل حديث (٤٨٧)].

تَلَوُّعُ الْمَلَأِكِ

١٨٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «ثم أذن بلالٌ، فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم» رواه مسلم^(١).

قوله: (في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة) وذلك منصرفهم من خيبر، وقد وقع هذا الحادث للنبي ﷺ مرّات في أسفاره، وفيها كلّها أنه كان ﷺ يصلي كما كان يصلي ﷺ في الوقت.

وفي بعضها: أنهم لم يستيقظوا إلا بحرّ الشمس^(٢).

وفي بعضها أنه قال لبلاّل رضي الله عنه: اكأنا لنا الليل. فصلى بلالٌ ما قدّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلما تقارب الفجر استند بلالٌ إلى راحلته مواجهة الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتْهم الشمس. فقال رسول الله ﷺ: أي بلالٌ. فقال بلالٌ: أخذت بنفسي الذي أخذت - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك^(٣).

(١) (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم ٣١٢-٦٨٢، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم ٣٠٩-٦٨٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المقصود: أنه وقع مرّاتٍ، وكان ﷺ يُصَلِّي كما كان يُصَلِّي في الوقت؛ يأمرُ الناسَ بالوضوءِ، ثم يأمرُ بلالاً ﷺ فيؤذّن، ثم يُقيم، فيصَلِّي كما كان يُصَلِّي في الوقتِ.

وفي بعضها: أنهم اقتادوا الرّحالَ من مكانهم إلى مكانٍ آخرَ، وقال ﷺ: «إنَّ هذا منزلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(١)، فدَلَّ على استحبابِ انتقالهم -إذا تيسَّرَ ذلك- عن المكانِ الذي طلعت عليهم فيه الشمسُ وهم نيامٌ فيه.

ويدلُّ الحديثُ على أنَّ مَنْ نامَ عن الصلاةِ -وكذا مَنْ نسيها أيضاً- فإنه يصَلِّيها كما كان يصَلِّيها في الوقتِ؛ بأذانها وإقامتها وراتبها، كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فإنه صَلاها بأذانٍ وإقامةٍ، وصَلَّى قبلها سُنَّةَ الفجرِ، ثم صَلَّى الفجرَ ﷺ، وهكذا مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ يفعلُ كِفَعْلِهِ ﷺ، وكذا إذا استيقظَ في وقتٍ مُضَيَّقٍ؛ يأتي بالسُّنَّةِ، فيصَلِّي سُنَّةَ الفجرِ، ثم يصَلِّي الفجرَ؛ لأنَّ وقتَه وقتٌ استيقاظه.

ثم قال النَّبِيُّ ﷺ: «فإذا كان الغدُ فَلْيُصَلِّها عندَ وقتها»^(٢) يعني: أنَّ الوقتَ على حاله لم يتغيَّر.

(١) أخرجه مسلم ٣١٠ - (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١)، وهو من الحديث المشروح.

وفيه من الفوائد:

- ١- أن الفاتئة تُصَلَّى كالحاضرة سواء: الجهرية جهرية، والسريّة سرّية.
- ٢- وأنها تُصَلَّى بالأذان والإقامة كما فعله النبي ﷺ، فإنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] (١).
- ٣- ومِمَّا يتعلّق بذلك: أنه إذا كان يُصَلِّي وذكّر فائتة: فالمشهور عند العلماء (٢) أنه يُتِمُّهَا نافلة، ثم يقضي الفاتئة، ثم الحاضرة. وقال قوم (٣) بعكس هذه الحالة؛ يُتِمُّهَا، ثم يأتي بالفاتئة؛ لأنه معذور بالنسيان.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٣١٤- (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٨٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٦٦-٢٦٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٩٤.

(٣) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج» ١/ ٤٤٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ٣٨٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٠٥-١٠٦.

والأقرب والأحوط: أنه يُتَمُّها نافلة؛ لأنَّ الترتيب واجبٌ عليه، وقد ذَكَرَها قبل أن يُنهي هذه الصلاة، فصار مثل مَنْ وَجَدَ الماءَ أثناء الصلاة وهو مُتَيَّمٌ، فقد ذَكَرَ العلماءُ^(١) أنَّ الأرجحَ أنه يقطعُها ويتوضَّأ؛ لأنَّه وَجَدَ الشرطَ وهو في أثناء المشروطِ قبل أن يُنهيَه، فلم يصدُقْ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا وَجَدَ.

وهذا هو المحفوظُ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما^(٢). ولا يلزمُه أن يقلبَ النيَّةَ.



(١) انظر توثيقه ٢/ ١٩١ و ١٩٣ [شرح حديث (١٢٦)].

(٢) أخرجه مالك ١/ ١٦٨، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما. وإسناده غايةٌ في الصحة.

١٨١- وله ^(١) عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين».

١٨٢- وله ^(٢) عن ابن عمر بن الخطاب: «جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة».

زاد أبو داود ^(٣): «لكل صلاة».

وفي رواية له ^(٤): «ولم يُناد في واحدةٍ منهما».

(١) مسلم ١٤٧- (١٢١٨).

(٢) مسلم ٢٨٩-٢٩١ (١٢٨٨).

(٣) (١٩٢٨)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٣٠٦ عن هذه الرواية: «وهي مفسرة لرواية مسلم، ورواية البخاري توضحها، وهي قصة واحدة». ولفظ رواية البخاري (١٦٧٣): جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة.

(٤) أبو داود (١٩٢٨)، وقد رويت عن ابن عمر بن الخطاب عدة روايات مختلفة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، وقد اختلف أهل العلم فيها:

فذهب ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٣٨٢-٣٨٣، إلى أنها في غاية الاضطراب، ودفعها كلها، ورجح حديث جابر بن عبد الله.

وجمع بينها ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٢٥ فقال: وقد جاء عن ابن عمر بن الخطاب كل واحد من هذه الصفات، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد.

حديثاً جابرٍ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ المغربِ والعشاءِ في مُرْدَلَفَةٍ.

وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا.

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) أَيْضاً مَرْفُوعاً وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ.

وَأَخْرَجَاهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ أَيْضاً.

وفي الْبُخَارِيِّ^(٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً: أَنَّهُ أَدَّنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَأَقَامَ لَهَا.

وقد أوضح جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَجَابِزٌ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِأَعْمَالِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ اعْتَنَى بِحَجَّتِهِ ﷺ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، مِنْ إِحْرَامِهِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ إِلَى رَجُوعِهِ

(١) (١٦٧٣).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣٩ و ١٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ ٢٧٦ - (١٢٨٠).

(٣) (١٦٨٣).

إلى المدينة، وساق أعمال النَّبِيِّ ﷺ سياقةً عظيمةً، فحديثه في هذا الباب مَنْسُكٌ عظيمٌ مستَقِلٌّ^(١).

وقد حفظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ فِي مُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةٌ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

أَمَّا أُسَامَةُ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَذْكُرَا الْأَذَانَ:

قَالَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ».

وهكذا قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما هنا من رواية أبي داود: «صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ»، وفي روايةٍ أُخرى: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، وهذه وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، أَوْ نِسْيَانٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ طَوِيلًا، وَحَجَّ حِجَّاتٍ كَثِيرَةً؛ وَلَمْ يَتَوَفَّ إِلَّا بَعْدَ حَجِّ عَامِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِي آخِرِ السَّنَةِ - أَوْ فِي أَوَّلِ مُحَرَّمٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ - بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَعَلَّهُ نَسِيَ بَعْضَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣ / ٣٠٧: قال الأئمة: ورواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إثبات الأذان مقدمة على رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنها زيادة ثقة لا يعارضها شيء، ولأنه أعرفهم بأمر حجة الوداع، وأحسنهم سياقة له، وأشدهم محافظة على الاعتناء به واستيعابه.

(٢) ١٤٧ - (١٢١٨).

ولهذا روى البخاري في «الصحيح»^(١) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلاهما بإقامة لكل واحد.

وفي «الصحيح»^(٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أذن لكل واحد، أذن للمغرب ثم صلاها، ثم صَلَّى ركعتين، ثم تعشى ثم أمر بالأذان للعشاء، ثم بالإقامة، ثم صلاها بعد ذلك.

وقد توهم بعض الناس أنه مرفوع، ومنهم الشارح صاحب «سبل السلام»^(٣) قال: (فإن قلنا: المثبت مقدم على النافي عمِلنا بخبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... ونقدّمه على خبر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنّ خبر ابن مسعود أكثر إثباتاً).

أي: لأنه أثبت أذنين وإقامتين، وليس الأمر كما قال الشارح؛ لأنّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُصرّح بالرفع؛ ليكون هذا من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل حكاة الراوي عن ابن مسعود من فعله هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يظهر من سياق القصة، وإنما صرّح بالرفع في أنّ صلاة المغرب حُمِلت عن وقتها في مُزْدَلِفَةَ إِلَى قُرْبِ الْعِشَاءِ، أو إِلَى الْعِشَاءِ، وأنّ صلاة الفجر يُكْرَهُ بِهَا مِنْ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، هذا الأذان الذي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل: إنّ الأذنين

(١) (١٦٧٣).

(٢) البخاري (١٦٧٥).

(٣) ١٨٦ / ١.

مِن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أو مِن فِعْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ، وَمِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ.

فَلَعَلَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي هَذَا، أَوْ نَسِيَ السُّنَّةَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ إِلَى عَامِ (٣٣هـ)، إِلَى آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ (٣٢هـ)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ الْأَذَانَيْنِ مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالرَّفْعِ، فَهُوَ عَمَلٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَوْقُوفُ إِذَا خَالَفَ الْمَرْفُوعَ فَالْحُجَّةُ فِي الْمَرْفُوعِ.

وَالْمَحْفُوظُ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ أَذَّنَ أذَانًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مَزْدَلِفَةَ، بَلْ صَلَّى مَعَهُمَا جَمِيعًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا قَالَ أُسَامَةُ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّاهُمَا ﷺ جَمِيعًا»، وَلَمْ يَتَعَشَّ بَيْنَهُمَا، وَلَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ سِوَى إِنَاخَةِ الْإِبِلِ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ؛ قَالَ: فَأَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ^(١).

وَهَكَذَا فَعَلَ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَافَاتٍ، فَعِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى مَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٢)، وَهَذِهِ مِثْلُهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢).

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم ١٤٧ - (١٢١٨).

وأما قول ابن عُمر رضي الله عنهما في هذه الرواية: «ولم يُنادِ في واحدةٍ منهما»؛ فهو وهمٌ، ولعله نسي ذلك، ولهذا قال ما قال، وقد خالفه جابر رضي الله عنه، والقاعدة^(١): أن المُثَبِّتَ والحافظَ مُقَدَّمٌ على مَنْ لم يحفظ.

والخلاصة: أن السُّنَّةَ في صلاةِ الجَمْعِ في عَرَفاتٍ ومُزْدَلِفَةَ أن يؤذَنَ أذاناً واحداً، ويُقِيمَ لكلِّ واحدةٍ؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه، هذا هو المحفوظُ، وهذا هو المُعْتَمَدُ^(٢)، وهكذا يفعل الإنسانُ

(١) «فتح المغيث» ١/ ٣٠ و ٢/ ٨٦، و«تدريب الراوي» ١/ ٣٣٦. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٥١: «المُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ على النافي، وهو وفاقٌ من أهلِ العِلْمِ إلا من شذَّ».

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع» ٣/ ٨٦، و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٦٥، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٠٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٧١. و«مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٣١.

ومذهب المالكية: أذانان وإقامتان في مزدلفة وعرفة. انظر: «المدونة» ١/ ١٦٠، و«الشرح الصغير» ١/ ٢٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٤٤.

ومذهب الحنفية: أنه في مزدلفة يصلي المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ، وفي عرفة يصلي الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٦٩ و ٤٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٠٤ و ٥٠٨.

في الأسفارِ إذا جمعَ .

قوله: (وزاد أبو داودَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ) ينبغي أن يُعَلَّقَ هنا: أن هذه الزيادة في «صحيح البخاري» نفسه كما تقدّم، وقد ذكره أيضاً صاحبُ «العمدة»^(١) الحافظُ عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ، فإن المؤلفَ هنا كأنه نَسِيَ فعزا الإقامتين لأبي داودَ فقط، وهو ثابتٌ في البخاريِّ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنه أقامَ لكلِّ واحدةٍ .

والحاصلُ: أن ابنَ عُمرَ وأسامةَ وجابراً رضي الله عنهم انفقوا كلُّهم على أنه أقامَ لكلِّ واحدةٍ، ما عدا الروايةَ الأخرى التي عن ابنِ عُمرَ أنه صلَّاهما بإقامةٍ واحدةٍ فقط، وهذه روايةٌ شاذَّةٌ وضعيفةٌ، ومخالفةٌ للأحاديثِ الصحيحةِ .

(١) «عمدة الأحكام» ص ٢٩١ (٢٤٥) .

١٨٣- وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ:
 «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ.
 وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»
 متفق عليه، وفي آخره إدراج^(١).

قوله: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ)
 ابن أم مكتوم اسمه عمرو على الراجح، وهذا يدل على أن المؤذن إذا
 أذن قبل الفجر فإن أذانه لا يفيد دخول الوقت، ولا يمنع الصائم؛ لأن

(١) البخاري (٦١٧ و ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، من طريق ابن شهاب الزهري،
 عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وليس عند مسلم الجملة المدرجة: «وكان رجلاً أعمى...».

وأخرجه البخاري (٦٢٢ - ٦٢٣)، ومسلم ٣٨ - (١٠٩٢)، من طريق القاسم،
 عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وليس فيهما الجملة المدرجة.

وأخرجه البخاري (٦٢٢ و ٦٢٣ و ١٩١٨ و ١٩١٩ و ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)،
 من طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما غير سالم، وليس فيها هذا الإدراج.

وقد اختلف في تعيين قائل هذا الإدراج: فجزم ابن قدامة أنه ابن عمر رضي الله عنهما
 نفسه. وقيل: سالم ابنه. وقيل: ابن شهاب الزهري. انظر: «الفصل للوصل»

١ / ٢٨٥، و«المغني» ٢ / ٦٩.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢ / ١٠٠: «لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون
 شيخه [سالم] قاله، وكذا شيخ شيخه [ابن عمر رضي الله عنهما]».

المؤذن إنما يقصد التنبيه بقرب الفجر، ولا تحل الصلاة ولا يحرم الطعام إلا بطلوع الفجر الصادق المُتَحَقِّق، ولو كانت المدة قليلة، فقد وصف النبي ﷺ أذان بلال بكونه بليلاً، ومعلوم أنه ليس بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا مدة قليلة؛ لأن في الرواية الأخرى: «ليس بينهما إلا أن ينزل ذا، ويصعد ذا»^(١).

والأفضل - كما يدل عليه هذا الخبر - أن يكون الأذان الأول غير بعيد من أذان الفجر، حتى إذا قام الإنسان لا ينام مرة ثانية، بل ينشط ويستعد؛ لأنه إذا كان الأذان الأول مبكراً قد يضعف الناس عن القيام فلا تحصل به الفائدة، وإذا كان قريباً وسمعه الناس قاموا واستعدوا للفجر، وكان ذلك مما يعينهم على القيام.

أما ما يفعله بعض الناس من تقديمه والتبكير به؛ فهو غير موافق لهذه الرواية، ولا للفائدة منه.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اتخاذ مؤذنين، أو مؤذن واحد يؤذن أذنين:

أولهما: قبل الفجر للتنبيه بقربه؛ ليرجع القائم عن الاستمرار في الصلاة، ويختصر حتى يوتر، وليوقظ النائم حتى ينتبه، ويستعد

(١) البخاري (١٩١٨ - ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

للفجر، حتى لا يُخَلَطَ على الناس؛ كما في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ بِلَا لَأُ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ؛ لِيَزَجَعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». والأذان الثاني: يكون بعد الفجر؛ لدعوة الناس إلى الصلاة، ولإعلامهم بدخول الوقت؛ حتى يكفَّ الصائم عن الأكل والشرب، ويصليَّ المعذور، كالمرأة، والمريض في بيته، ونحو ذلك.

أما أن يؤدَّن قبل الفجر، وليس هناك من يؤدِّن للفجر؛ فلا. وقد تنازع العلماء في الأذان قبل الفجر على أقوالٍ ثلاثة:
الأول: يجوز قبل الفجر مطلقاً^(٢).

الثاني: لا يجوز مطلقاً^(٣).

الثالث: التفصيل؛ أنه لا حرج في الأذان قبل الفجر إذا كان هناك

(١) البخاري (٦٢١ و ٥٢٩٨ و ٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٩٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٦٥-٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٧٠. و«الاختيارات الفقهية» ص ٤٠.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٨٤-٣٨٥.

مَنْ يُؤَدِّنُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(١)؛ سِوَاءَ كَانَ الْمُؤَدِّنُ نَفْسَهُ أَوْ مُؤَدِّنًا آخَرَ حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ عَلَى النَّاسِ الْأَمْرُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ بِلَا أَدْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ أَدَنَّ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَزَالَ اللَّبْسُ، وَلَمْ يَقَعْ إِشْكَالٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحُهَا وَأَرْجَحُهَا.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ مَنْ يُؤَدِّنُ مَعَ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَسْمَعُونَهُ سَمَاعًا كَامِلًا وَيَعْرِفُونَهُ، وَلَا لَبْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مُتَقَابِرَةً، وَكَانَ الْأَذَانُ يَعُمُّ الْجَمِيعَ، أَمَا إِذَا كَانَ بَعِيدًا وَلَا يَسْمَعُهُ هَؤُلَاءِ فَلَا يَكْفِي.

قَوْلُهُ: (وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ) يَعْنِي: قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»، هَذَا هُوَ الْمُدْرَجُ.

وَالْمُدْرَجُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ مَا يُلْحَقُ بِالْمَثْنِ مِنْ كَلَامٍ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٢)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣):

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ الْفَاطِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
فَهُوَ مَا يَسُوقُهُ الرَّاوِي تَابِعًا لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ

(١) وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. انظُرْ: «الْإِنْصَافُ مَعَ الْمُقْنَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ٣ / ٨٨.

(٢) «فَتْحُ الْمَغِيثِ» ١ / ٢٩٧، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِي» ١ / ٢٦٨.

(٣) «الْمَنْظُومَةُ الْبَيْهَقِيَّةُ» (٢٦).

مِنْ كَلَامِهِ، وَمِنْ هَذَا: مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
عَنِ الشَّعَارِ، وَقَالَ: وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ
ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(١).

قِيلَ: هَذَا الْإِدْرَاجُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ
مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ^(٢). وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَتَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَفَاطُ كَمَا وَضَّحْنَا
ذَلِكَ فِي دَرَسِ «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ»^(٣).



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٤٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» ٩ / ١٦٢.

(٣) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» ص ٧٣، وقد شرح
سماعته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الكتاب في الجامع الكبير في الرياض، ووافق الفراغ منه
١٠ / ٧ / ١٤٠١ هـ، وكنت أنا من تولَّى قِرَاءَتَهُ عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٤- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ بِلَالَ أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ» رواه أبو داود^(١)، وضعَّفه.

قوله: (رواه أبو داود، وضعَّفه) هذا الحديث ضعَّفه أبو داود وغيره، قالوا: إنه شاذٌّ ومخالفٌ للأحاديثِ الصحيحة التي فيها: «إِنَّ بِلَالَ أذَّنَ بِلِيلٍ» وهو وَهْمٌ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، ولعلَّه دخلَ عليه مِنْ

(١) (٥٣٢).

قال ابن حَجَرٍ فِي «الفتح» ١٠٣ / ٢: «أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقاتٌ حُفَاطٌ، لكن اتفق أئمةُ الحديث: عليُّ بن المَدِينِي، وأحمدُ بن حنبلٍ، والبخاريُّ، والذُّهليُّ، وأبو حاتمِ الرازيِّ، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أن حماداً أخطأ في رَفْعِهِ، وأنَّ الصوابَ وقْفُهُ على عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤدِّنه، وأنَّ حماداً انفرد برَفْعِهِ».

ثم ذكر ابن حجر له متابعاتٍ ضعيفةً ثم قال: «وهذه طُرُقٌ يقوِّي بعضها بعضاً قوةً ظاهرةً».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتمِ الرازي (٣٠٨)، و«العلل» للدارقطني ١٣ / ٢٣ (٢٩١١)، و«فتح الباري» لابن رجب ٥ / ٣٢٤-٣٢٩.

حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً كما ذكره أبو داود^(١).

فهذه الحادثةُ وقعتُ لعُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد كان له غُلامٌ يقالُ له: مَسْرُوحٌ، فأذَّنَ قَبْلَ الفجرِ خطأً، فأمرَه عُمَرُ أنْ يناديَ: «أَلَا إِنَّ العبدَ نامَ»^(٢)، حتى يَنْتبهَ الناسُ أنَّ الأذانَ الأولَ لم يقع في الوقتِ، وأنَّ الوقتَ بعدَ ذلك حتى يَنْتبهَ مَنْ صَلَّى بأذانه فيُعِيدَ الصلاةَ، فلعلَّه دخلَ هذا في هذا على حماد بن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) (٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٣)، والدارقطني ١ / ٤٥٦ (٩٥٥)، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ؛ عن نافع، عن مؤدِّنِ لعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقالُ له: مَسْرُوحٌ، به. قال الترمذي (٢٠٣): هذا لا يصح؛ لأنَّه عن نافع عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: منقطع. انظر: «التمهيد» ١٠ / ٦٠.

١٨٥- وعن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» متفقٌ عليه (١).
 ١٨٦- وللبخاريِّ (٢): عن معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 ١٨٧- ولمسلمٍ (٣) عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فَضْلِ الْقَوْلِ كما يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ) هذا أمرٌ، والأمرُ أقلُّ أحواله التأكيدُ، والأصلُ فيه الوجوبُ (٤)، ولهذا ذهب بعضهم إلى وجوبِ إجابةِ المؤدِّنِ (٥).

وذهب جمهورُ أهلِ العِلْمِ (٦) إلى أن الإجابةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) (٦١٢ - ٦١٣ و ٩١٤).

(٣) (٣٨٥).

(٤) انظر توثيقه ١ / ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٥) وهو قول بعض الحنفية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٢٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛

الدر المختار» ١ / ٣٩٦-٣٩٧.

(٦) وهو قول بعض الحنفية أيضاً، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٢٤٨، و«حاشية=

واحتجوا على هذا: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ مُؤَدِّناً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: على الفِطْرَةِ. ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ^(١). ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أجابه، وهذا لبيانِ الجوازِ، وأنَّ الإجابةَ غيرُ محتمَّةٍ وغيرُ مُفترَضَةٍ، بل هي سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

ولا مانعٌ من إجابةِ المؤدِّينِ من «المذيع».

وتُشْرَعُ إجابةُ المؤدِّينِ ولو لَحَنَ؛ لأنَّ اللَّحْنَ قد لا يُغَيِّرُ المعنى، مثل: «أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ» بالرفع، فمثل هذا لا يُوَثِّرُ في المعنى شيئاً ولا يَضُرُّ.

وإذا كان السامعُ للأذانِ يُصَلِّي أو كان على قضاءِ الحاجةِ، فقد قال

= ابن عابدين» ١ / ٣٩٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٩٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٧٧-٤٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٢٠-٤٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٧٣. و«مجموع الفتاوى» ٢٣ / ١٢٩.

ملاحظة: اختلف التصحيحُ في المذهب الحنفي في وجوبِ الإجابةِ باللسانِ وعَدَمِها. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص ٢٠٢.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جمهورُ أهلِ العِلْمِ^(١): يقضي ما سمِعَه مِن أذانٍ أو إقامةٍ إذا فرغَ مِن صلاتِهِ أو خرجَ مِن قضاءِ حاجتِهِ، والله أعلم.

ويُشرعُ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»^(٢)، وهو حديثٌ حسنٌ، ويدلُّ على شَرَعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنَّهُ تُرْجَى إِجَابَتُهُ، فَالْمُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ فِي ذَلِكَ.

قوله: (وللبخاري: عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَلَفْظُهُ: عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ، فَسَمِعَ مَعَاوِيَةَ الْمُؤَذِّنَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «عمدة القاري» ٥ / ١١٨، و«حاشية ابن عابدين» ٣٩٦-٣٩٧. و«تحفة المحتاج» ١ / ٤٨٠، و«نهاية المحتاج» ١ / ٤٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٧٤-٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٧٤.

ومذهب المالكية: أنه يحكي الأذان في صلاة النافلة، لا صلاة الفريضة فيكره له حكايته، ويحكيه بعد الفراغ منها. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٩٧. واختار شيخ الإسلام بن تيمية إجابة المؤذن في الصلاة مطلقاً؛ فرضاً كانت أو نفلًا. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص ٣٩.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٩٦ و ١٤٩٢).

على الصلاة» قال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله» وقال: هكذا سمعنا نَبِيَّكُمْ ﷺ يقول.

قوله: (ولمسلم عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فَضْلِ الْقَوْلِ كما يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله) وتماثله: فإذا قال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وكان اللاتقِ بِالمؤلِّفِ أن يقول: «ولمسلم عن عُمرَ مرفوعاً»، فتسامح في العبارة، فسقط: «عن عُمرَ مرفوعاً» أو: «عن النَّبِيِّ ﷺ»، وهو حديث مرفوعٌ، مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وليس مِنْ كَلَامِ عُمرَ، ونصُّه: عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قال المؤدِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قال: أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قال: أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثم قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثم قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فلو أن المؤلِّفَ ساقه كاملاً لكان أكمل؛ فإن قول النَّبِيِّ ﷺ: «إذا قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فيه فضلٌ عظيمٌ.

والأحاديث الثلاثة: حديث أبي سعيد، ومعاوية، وعمر رضي الله عنهم كلها تدلُّ على فضل إجابة المؤذن، وأنه يُشرع ذلك، ويتأكد حتى لا يفوت المؤمن هذا الفضل العظيم، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ؛ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(١).

فلا ينبغي للمؤمن أن يعُنبه المؤذن، بل ينبغي له أن يقول مثل ما يقول حتى يشاركه في هذا الخير.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

وفي رواية: «وَأَنَا أَشْهَدُ...» إلخ.

(١) أخرجه أحمد ١٧٢ / ٢، وأبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ٩ / ٢٤

(٩٧٨٩)، وابن حبان ٤ / ٥٩٣ (١٦٩٥).

قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١ / ٣٦٨: هذا حديث حسن.

(٢) (٣٨٦).

وأخرج مسلم^(١) - أيضاً - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

وهذا الحديث فيه زيادة، وهي: ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن، ثم الإتيان بهذا الدعاء، فلو ساقه المؤلف هنا أيضاً لكان مناسباً. وكذلك حديث جابر رضي الله عنه الآتي^(٢): «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري^(٣).

فهذا أيضاً لو ذكره المؤلف مع الأحاديث الثلاثة هنا لكان أنسب للمقام، فتكون أحاديث الأذان مجموعة في محل واحد؛ فإن هذه الأحاديث كلها فيها الدلالة:

١ - على فضل إجابة المؤذن، وكون إجابته بصدق وإخلاص لله من

(١) (٣٨٤).

(٢) في «البلوغ» (١٩٧).

(٣) (٦١٤ و ٤٧١٩).

أسباب دخول الجنة؛ ولهذا قال ﷺ: «... من قلبه دخل الجنة»؛ لأن التوحيد ليس له جزاء إلا الجنة.

٢- وعلى أن من سمع المؤذن يُجيبه، ثم يقول بعد الفراغ من قوله «لا إله إلا الله»: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ».

ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، وأن من قال ذلك بعد إجابة المؤذن، حلت له شفاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يوم القيامة كما في حديث عبد الله بن عمرو^(١)، وجابر بن عبد الله^(٢).

٣- وفيها أيضاً الدلالة على أن الرسول ﷺ موعودٌ بالمنزلة العظيمة التي في أعلى الجنة، ويُقال لها: «الوسيلة» و«الفضيلة»، وهي: درجة عظيمة رفيعة في الجنة.

(١) أخرجه مسلم ١١ - (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٩٧).

وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ في الروايةِ: «والدرجةُ الرِّفِعةُ»^(١) يحسبونها في الروايةِ، وهذا غَلَطٌ؛ فإنها ليست من الحديثِ، ولا في الروايةِ، وإنما هي من تفسيرِ بعضِ الرُّوَاةِ، ولعلَّها وقعت في بعضِ الحواشي فأدرجت في بعضِ الكُتُبِ.

٤- وأنَّ السُّنَّةَ أن يقولَ كما يقولُ المؤدِّنُ سواءً بسواءٍ، إلا في الحَيَعَلَتَيْنِ، فإنه يقولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله».

ووجهُ ذلك: أنَّ الحَيَعَلَةَ دعاءٌ للحضورِ، فلم يُناسِبْ أن يقولَ مثلَ قولِ المؤدِّنِ «حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ»، بل يأتي بأمرٍ آخرَ، ولَمَّا كان مدعوًّا مع المدعوِّينَ: ناسبَ أن يقولَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» يعني: لا حَوْلَ لي، ولا قُوَّةَ على الحضورِ وإجابةِ هذا المُنادي إلا بك يا ربِّ، ولهذا كانت هذه الكلمةُ مناسبةً في محلِّها بدلاً عن الحَيَعَلَةِ.

وهذه الكلمةُ - «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» - كلمةٌ عظيمةٌ، قال فيها

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ٥٨٩: ليس في شيء من طُرُق الحديثِ ذِكرُ «الدرجة الرِّفِعة».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٣٤٣: (لم أرها في شيءٍ من الروايات... وكانَ من زادها اغْتَرَّ بما وقع في بعضِ نُسخِ «الشِّفا» في حديث جابرِ المشارِ إليه، لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يُشِيرُ إلى الشكِّ فيها، ولم أرها في سائرِ نُسخِ «الشِّفا»).

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» متفقٌ عليه^(١)، وفيها التجرُّدُ والبراءةُ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ؛ وبيانُ عَجْزِ العَبْدِ، وأنه ضَعِيفٌ مُسَكِينٌ لَيْسَ لَهُ حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِرَبِّهِ ﷻ. فمعناها: لَا حَوْلَ لِي وَلَا قُوَّةَ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا عَلَيَّ تَرْكٍ مَعْصِيَةٍ، وَلَا عَلَيَّ أَيْ شَيْءٍ، إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، فَهُوَ الْمُعِينُ وَالْمَوْفِقُ ﷻ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْحَيْعَلَةِ، بَلْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِنْدَهَا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

وقال قومٌ^(٣): بَلْ يَأْتِي بِهِمَا؛ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٨٨).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١ / ٣٩٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٧٤. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ١٢٦، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص ٣٩.

ومذهب المالكية: أن السامع يحكي إلى منتهى الشهادتين، فلا يحكي الحيعلتين. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٩٦.

(٣) وهو قولٌ عند الحنفية، وعند الحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١ / ٢٤٩، و«حاشية ابن عابدين» ١ / ٣٩٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣ / ١٠٦.

الفلاح»، ويقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» عَامٌّ، وَيَأْتِي بِالْحَيْعَلَةِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ لَفْظًا: «مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، وَالْقَاعِدَةُ^(١): أَنَّ الْأَحَادِيثَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَالِإِتْيَانُ بِالْحَيْعَلَةِ لَا مَنَاسِبَةَ لَهُ هُنَا، بَلْ يَقُولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»؛ لِأَنَّ الرَّاويَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفلاح»، فَكَانَ فِي هَذَا تَفْسِيرٌ لَذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا: قَوْلُ الإِمَامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَإِنَّ المَأْمُومَ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ فَقَطْ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمَّرْ بِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) بَيَانُهُ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَأْتِي بِ«لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» وَلَا يَأْتِي بِالْحَيْعَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمَّرْ بِهَا؛ بِمَوْجِبِ الْأَحَادِيثِ المُفَسِّرَةِ.

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» ٢ / ٢١٢ (١٦٤٠)، و«إكمال المعلم»

٨ / ٣٨٠، و«فتح المغيث» ٤ / ٣٣.

(٢) ٤ / ٢٣٧ [شرح حديث (٣٨٥)].

وهكذا يفعل في الإقامة، إذا سمع المُقيم فإنه يُجيبه كما يُجيبُ المؤذن؛ لأنَّ الإقامة أذانٌ، فإذا قال: «قد قامت الصلاة»، قد قامت الصلاة»، يقول مثله^(١).

أما الحديث الذي رواه أبو داود^(٢) عن شهر بن حوشب،

(١) مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه يقول عند قوله في الإقامة: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله وأدامها»، وزاد الشافعية: «ما دامت السماوات والأرض، وجعلني من صالحِ أهلها». انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٠. و«تحفة المحتاج» ١/ ٤٨١، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٢٧٤. وفي قولٍ للحنابلة: يجمع بين قوله: «أقامها الله» وبين «قد قامت الصلاة». انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ١٠٨. ومذهب المالكية: لا يُستحبُّ إجابة المقيم. انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٤٦٦، و«جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» ١/ ٤٨٦.

(٢) (٥٢٨). وأخرجه أيضاً ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ٩٤ (١٠٤)، والبيهقي ١/ ٤١١، من طريق محمد بن ثابت، حدثني رجلٌ من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، به. قال ابن كثير: رواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيفٌ، عن رجلٍ من أهل الشام، وذا مبهمةً، عن شهر، وفي شهرٍ نظراً، فليس هذا الحديث بثابت.

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بلالاً رضي الله عنه أخذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة»، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ فيه رجلٌ مُبهمٌ، والمُبهمُ لا يُحتجُّ به، وليس له شواهدٌ تُقويه.

فالصوابُ: أنه يقول مثله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، وإذا قال المؤذنُ في الإقامة: «حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح» يقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، كما في حديثِ عمرَ رضي الله عنه: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، فإنه مخصَّصٌ لحديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه وما جاء في معناه.

وهكذا في الفجرِ إذا قال المؤذنُ: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» يقول مثل ما قال سواءً بسواءٍ^(١)؛ لأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ» يعمُّ: «قد قامت الصلاة»، ويعمُّ: «الصلاةُ خيرٌ من النوم»،

= والحديث ضعفه أيضاً: النَّووي، وابن رجب، وابن حجر.

انظر: «خلاصة الأحكام» ١ / ٢٩٥ (٨٤٣)، و«إرشاد الفقيه» ١ / ١٠٥، و«فتح

الباري» لابن رجب ٥ / ٢٥٨، و«التلخيص الحبير» ٢ / ٥٩١.

(١) وهو قول عند المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٣،

و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٩٧.

هذا هو السُّنَّةُ كما بيَّنه النَّبِيُّ ﷺ.

وقولُ بعضِ الفقهاء^(١): إنه يقولُ: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»^(٢) ليس له أصلٌ ولا عليه دليلٌ، وهو معارضٌ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فقولوا مثلَ ما يقولُ».

ويؤخَذُ من أحاديثِ إجابةِ المؤذِّنِ أنَّ الإقامةَ -إِذَا أُجِيبَتْ- فيها الصلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ بعد الأذانِ، والدُّعاءُ المعروفُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»، تُقالُ فيها كما تُقالُ في الأذانِ؛ لأنَّها أذانٌ ثانٍ، بدليلِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ» فهذا من جنسِ هذا.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ١ / ٢٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٩٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٧٤.

ومذهب المالكية: أن السامع يحكي إلى منتهى الشهادتين فقط. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ١٩٦.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ٥٩١: «لا أصل لها».

وقيل للإمام أحمد: «قبل التكبير؛ يقول شيئاً؟ قال: لا»^(١)، قَضَدُهُ: أنه ليس هناك شيءٌ مُسْتَحَبٌّ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَحَلَّ مَنَعٍ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فِي هَذَا، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ، وَيَنْتَهِي الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ إِنْ دَعَا بِشَيْءٍ، أَوْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ سُنَّةً، أَوْ يَؤَاطِبَ عَلَيْهِ؛ فَلَا حَرَجَ.



(١) «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص ٤٦ (٢١٠).

١٨٨- وعن عثمان بن أبي العاصٍ رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم^(١).

حديث عثمان بن أبي العاصٍ رضي الله عنه هذا: حديث صحيح.

وعثمان بن أبي العاصٍ صحابي جليل مشهور من مسلمة الطائف، جاء في وفد الطائف، فسأل النبي ﷺ أن يجعله إمام قومه، فقال له: أنت إمامهم... إلخ.

قوله: (اجعلني إمام قومي) فيه جواز سؤال الولاية إذا كان لقصدي صالح ورأى من نفسه الأهلية لذلك؛ لأنها جاءت في الشرع، وأقرها إذا

(١) أحمد ٤ / ٢١ و ٢١٧، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢٣ / ٢ (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم ١ / ١٩٩ و ٢٠١. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ١ / ٢٢١ (٤٢٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٣ / ٢٠٠ (١٢٣٤): ثابت عن رسول الله ﷺ. وجود إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ١٨٣. وحسنه ابن حجر في «الفتح» ٢ / ١٩٩.

كانت كذلك، وإلا؛ فالأصل ألا تُسأل الولاية والإمارة ونحوهما؛ لحديث عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه، وما جاء في معناه: «لا تسأل الإمارة»^(١)، و«إنا لا نُؤلّي هذا الأمر من سألَه، ولا من حَرَصَ عليه»^(٢)، لكن إذا كان السؤال لمصلحة المسلمين وتعليمهم وتوجيههم؛ لا للطمع في الولاية، ولا لمحبة الرياسة، فلا حَرَج في ذلك؛ لقصة يوسف عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فإن يوسف عليه السلام أراد بذلك نفع العباد، ودعوتهم إلى الحق، وتبليغ الرسالة، فهو في هذا محسن حيث طلب الولاية؛ ليمكن بها من تبليغ رسالة الله، ومن تعليم الناس دينهم. وهكذا عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إنما سأل الولاية لينفع جماعته، ويعلمهم كيف يصلون الصلاة الشرعية.

قوله: (واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ) يدلُّ على أن الإمام يُراعي حال الضعفاء؛ فيقتدي بالأضعف في الرِّفْقِ بهم، وترك ما يَشُقُّ عليهم، وفي عَدَمِ عَجَلَتِهِ في ركوعه وسجوده وقيامه؛ لأنَّ الضعيف قد يصعبُ عليه القيام والنزول بسرعة، وكذلك في عَدَمِ العَجَلَةِ في إقامة الصلاة إلا بعد الأذان بوقت مناسب للجماعة حتى يتلاحقوا، ولا سيما ضَعْفَاؤُهُمْ مِمَّنْ يَدُبُّ دَبِيبًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم ١٤ - (١٧٣٣) - قبل حديث (١٨٢٥) -

من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وإذا كان يُقتدى بالأضعف وتراعى حالة الجماعة في الصلاة التي هي عمود الإسلام ويُطلب فيها العناية بوقتها، ونحو ذلك؛ فكذاك يُؤخذ من ذلك مراعاة الضعفاء في مسائل أخرى، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه قال ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؛ بصلاتهم، ودُعائهم، وإخلاصهم»^(١).

فالضعفاء لهم حالٌ يجب أن تُراعى في مواساتهم بالمال، وفي الرِّفقِ بهم في الصلاة، وفي السيرِ بهم في الغزو، إلى غير ذلك من أنواع المراعاة.

قوله: (وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا) يدلُّ على تفضيل مَنْ يتولَّى الأذانَ حَسْبَةً، وليس نهياً عن أخذ الأجر، وإنما حثُّ النبي ﷺ على أن يكون الإنسان محتسباً؛ لأنَّ الأذانَ قُزْبَةٌ عَظِيمَةٌ، فالأفضل أن يفعلَه لله، وألا يأخذَ عليه أجرَةً.

ولا فرق في هذا بين الذي يطلب الأجرَ على أذانه، والذي يفرض له أجرٌ. إنما المقصود: أن يتخذوا من صِفَتِهِ أَلَّا يَأْخُذَ أَجْرًا عَلَى أَذَانِهِ. ولأنَّ مَنْ كان بهذه النية يكون أكملَ في رعايته للوقتِ، وعنايته

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي ٦/ ٤٥ (٣١٧٨)، من حديث سعد بن

بالأذان، وحرصه على ما يُبرئ ذمته، وأقرب في الإخلاص؛ لما في قلبه من الدافع الإيماني القوي، بخلاف من جاء بسبب الأجرة، وتعاقداً معه على أن يؤذن لهم بكذا وكذا، فإن هذا قد يتساهل، وقد لا يكون عنده من الإخلاص والحماس ما عند الذي دفعه إيمانه، ورغبته فيما عند الله ﷻ. فينطبق عليه الاستتجار انطباقاً تاماً، وهو الذي يُكره؛ ولهذا قال ﷺ: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ولا يدل نهيهِ ﷺ هذا: على التحريم كما تقدم، بل يدل على أن هذا أفضل وأولى من غيره، أما إذا لم يتيسر ذلك إلا بأجر فلا حرج، وتزول الكراهة حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وجاز اتخاذ مؤذنين يأخذ أجراً من بيت المال، أو من الأوقاف، أو من جماعة أهل المسجد؛ لأنه قد يتعطل عن مصالحه في الأوقات الخمسة، فيساعده بما يعينه على نفقة عياله، وقيام أوده حتى يستطيع القيام بالأذان.

وهكذا الإمام؛ لأن الإمامة تحبسه، فيعطى من بيت المال، أو من الأوقاف التي تتعين على المساجد، أو على المصالح العامة؛ ما يقيم أوده ويعينه على الملازمة والمحافظة على الإمامة.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن ما يدفع إليه من بيت المال فليس من باب الأجر، فهو غير داخل في هذا الحديث؛ فإنه حق له من

بَيْتِ الْمَالِ يُوَأَسَى بِهِ؛ كَمَا يُعْطَى الْمُدْرِسُ وَالْمُجَاهِدُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
مَا يُعِينُهُ.

وهكذا الأوقاف؛ لأنها جعلت في جهةٍ برٍّ تُدْفَعُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ كَمَا
تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْفُقَرَاءِ، فَهِيَ حَقٌّ لَهُمْ: بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ، وَبِوَصْفِ الْأَذَانِ.

١٨٩- وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:
 «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ
 السَّبْعَةُ^(١).

مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: جاء وافداً إلى النَّبِيِّ ﷺ في جماعةٍ من شبابِ بني لَيْثٍ، وأقاموا عنده عشرين ليلةً، فعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ووَجَّهَهُم، قال مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظنَّ أَنَّا قدِ اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عَمَّنْ تركنا من أهلنا؟ فأخبرنا. فقال: «ارْجِعُوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعَلِّمُوهم، ومُرُوهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤدِّنْ لكم أحدكم، وليؤمِّمكم أكبركم»^(٢). و«يؤمِّمكم» بفتح الميم وضمة هاء: (يؤمِّمكم) و(يؤمِّمكم).

وفي بعض الروايات أنه خاطبه ومن معه: «إذا حضرتِ الصلاةُ فأدِّنا

(١) البخاري (٦٢٨)، ومسلم ٢٩٢- (٦٧٤)، وأحمد ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٩/٢ (٦٣٥)، وابن ماجه (٩٧٩). وانظر: «البلوغ» (٣١٥).

(٢) البخاري (٦٣١)، ومسلم ٢٩٢- (٦٧٤).

وأقيما، ثم ليؤمكمما أكبركما»^(١).

وهو بكلِّ حالٍ يدلُّ على شَرعيَّةِ الأذانِ، وأنَّ المؤذِّنَ واحدٌ مِنَ الجماعةِ، فلا يؤذِّنونَ جميعاً، وهو فرضٌ كفايةٌ عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ^(٢)، ليس فرضاً ولا سنَّةً على كلِّ فردٍ، وإنما هو فرضٌ كفايةٌ، أو سنَّةٌ كفايةٌ في حَقِّ الجميعِ.

والأظهرُ كما تقدَّم^(٣): أنه فرضٌ كفايةٌ إذا قام به واحدٌ حصلَ المطلوب؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثم ليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ»، وقال ﷺ أيضاً: «ما من ثلاثةٍ لا يؤذِّنونَ، ولا تُقامُ فيهمُ الصلاةُ؛ إلا استحوذَ عليهمُ الشيطانُ»^(٤)، فهذا الوعيدُ الشديداً دالٌّ على وجوبِهِ، وأنَّ تزكُّه من أسبابِ استحواذِ الشيطانِ على الجماعةِ والقريةِ وتسلُّطِهِ عليهم، فدلَّ ذلك على وجوبِهِ، وأنه من أسبابِ

(١) البخاري (٦٥٨)، ومسلم ٢٩٣ - (٦٧٤).

(٢) انظر: ٢ / ٣٦١-٣٦٢ [قبل حديث (١٧٠)].

(٣) ٢ / ٣٦٢ [قبل حديث (١٧٠)].

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ١٠٦ / ٢ (٨٤٧)، وأحمد ١٩٦ / ٥

و٤٤٦، وابن خزيمة ٣٧١ / ٢ (١٤٨٦)، وابن حبان ٤٥٧ / ٥ (٢١٠١)،

والبيهقي ٥٤ / ٣، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال النوويُّ في «الخلاصة» ١ / ٢٧٧ (٧٨٤): إسناده صحيح.

طَرَدَ الشَّيْطَانَ وَابْتَعَادَهُ عَنْهُمْ.

وهو من أعظم الشعائر الإسلامية، ويُقاتل أهل بلدٍ إذا أجمعوا على تركه حتى يستقيموا، فإذا قام به واحدٌ من الجماعة حصل به المقصود في الإعلام بالوقت، وفي الدعوة إلى الصلاة.

وإذا كان لا يكفي مؤذّنٌ واحدٌ؛ لتبليغهم الدعوة إلى الصلاة، ولإعلامهم بدخول الوقت؛ لتباعد أطراف البلد؛ جعل اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، على حسب حال البلد، وعلى حسب المساجد التي فيه.

وإذا تأخر المؤذّن، وأذن في المساجد الأخرى، هل يؤذّن ولو بعد مُضي وقتٍ على الأذان؟

هذا محل نظر، والأقرب عندي - والله أعلم - أنه لا يؤذّن؛ لأن أذانه المتأخّر قد يؤهّم الناس، ويحصل به لبس، وجماعة المسجد قد سمعوا المؤذنين الآخرين حولهم، وكفّوا عنه إذ تأخّر، فيأتي هو بالإقامة.

لكن قد يُشكل على هذا شيءٌ ينبغي أن يلاحظ، وهو ما إذا كان المؤذّنون بعيدين بعض الشيء، وينتظره جماعة المسجد، وقد يأكلون في الفجر يحسبون أنهم في ليل، يتّجه على هذا أنه لو أذن وقد تأخّر عنهم بعض الشيء كان أولى لتنبه من حول المسجد حتى يحضروا، ولا يتأخروا عن الصلاة، وحتى لا يستمرّوا في رمضان في الأكل، ويتنبهوا

إلى أن الصبح دخل.

الحاصل: أنه إذا تأخر لم يكن هناك حاجة لأذانه؛ لأنَّ الناس يسمعون المؤذنين من حول المسجد؛ كما يقع في بعض الحارات حيث يوجد مساجد كثيرة، وفيها مكبرات للصوت، فيسمع جماعة المسجد ثلاثة أو أربعة مؤذنين غير مؤذن مسجدهم؛ لكثرة المؤذنين، هذا إذا تأخر ما هي الفائدة في أذانه إلا إيهام ولبس!

١٩٠- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا
أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ
مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الحديث. رواه الترمذِيُّ^(١)، وَضَعَفَهُ.

وتمامُ الحديثِ: «وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ^(٢) إِذَا دَخَلَ لِقِضَاءِ

(١) (١٩٥-١٩٦). وأخرجه أيضاً عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ ص ٣١٠ (١٠٠٧)، وَالْعُقَيْلِيُّ
٣/ ١١١، وَابْنُ عَدِيٍّ ٩/ ١٣، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَنَعِمِ بنِ نَعِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ
مُسْلِمٍ، عَنِ (الحسن، وعطاء)، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِهِ.
وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- عَبْدُ الْمَنَعِمِ بنِ نَعِيمٍ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٢٣٤): مَتْرُوكٌ.
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَنَعِمِ، وَهُوَ
إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَتَابِعُ [عَبْدَ الْمَنَعِمِ] عَلَيْهِ.

٢- يَحْيَى بنِ مُسْلِمِ الْبَكَّاءِ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٦٤٥): ضَعِيفٌ.
وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ: التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ بِيهَقِيٍّ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ،
وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَابْنُ الْمُلقِّنِ، وَابْنُ حَجَرٍ.
انظُر: «النَّفْحُ الشَّذِي» ٤/ ٤٦، وَ«تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» ٢/ ٨٠، وَ«الْبَدْرُ الْمَنِيرُ»
٣/ ٣٤٩، وَ«التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» ٢/ ٥٦٠.

(٢) الْمُعْتَصِرُ: هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْغَائِطِ؛ لِيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا،
وَهُوَ مِنَ الْعَضْرِ، أَوْ الْعَضْرِ، وَهُوَ الْمُلْجَأُ وَالْمُسْتَحْفَى. «النهاية في غريب
الحديث» ٣/ ٢٤٧، مادة (عصر).

حاجته، ولا تقوموا حتى تَرُونِي)).

قوله: (إِذَا أَدَّيْتُمْ فَتَرَسَّلُوا) الترسُّلُ: التمهُّلُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ.

قوله: (وَإِذَا أَقَمْتُمْ فَاخْذُرُوا) الْخَذْرُ: الْإِسْرَاعُ؛ يَعْنِي: لَا يَقِفُ فِيهَا كَثِيرًا، وَلَكِنْ يَقُولُ كُلُّ جُمْلَةٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْأَذَانِ التَّمَهُلُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْإِقَامَةِ الْإِسْرَاعُ وَالْخَذْرُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ لِحَاضِرِينَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ، وَالْأَذَانُ دَعْوَةٌ لِعَائِبِينَ، فَنَاسَبَ فِي الْأَذَانِ التَّمَهُلُ، حَتَّى يَكُونَ أْبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ لَا يَنْتَبِهَ لِأَوَّلِهِ فَيَنْتَبِهَ لِآخِرِهِ.

وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ: التَّمَهُلُ فِي الْأَذَانِ، وَالْخَذْرُ فِي الْإِقَامَةِ، وَالتَّرَاخِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ حَتَّى يَتَلَاخَقَ النَّاسُ، وَيَتِمَكَّنُوا مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ هُوَ الْمَشْرُوعُ بِلا شَكِّ، وَهُوَ الْوَاقِعُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِ الْخُلَفَاءِ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ.

فَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ؛ لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَوَاقِعٌ، وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَعْجَلُ فِي الْأَذَانِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ بِالتَّرْقِيقِ وَالتَّلْحِينِ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ بِالْأَذَانِ السَّمْحِ، وَعَدَمِ الْعَجَلَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ؛ فَيَصْبِحُ كَالْغَنَاءِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِالْأَلْفَاظِ عَلَى الْوَجْهِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي كَانَ يَأْتِي بِهَا

المؤذنون على عهد النبي ﷺ وبعده، أما قولهم: «أشهد أن لا إله إلا الله» كلما انتهى نفسه زاد نفساً آخر، فهذا تكلف لا حاجة إليه، والشريعة جاءت بعدم التكلف، ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان له مؤذن أذن، فطرب في أذانه، فقال له عمر ﷺ: «أذن أذانا سمحاً، وإلا؛ فاعترلنا»^(١).

فالمذ الزائد والتمطيط في الأذان أقل أحواله الكراهة؛ لأن هذا خلاف الأذان الشرعي الطبيعي.

ولا ينبغي أيضاً أن يكون في الأذان من السككات ما يجعله بعيداً عن صفة الأذان، بل تكون سككاته خفيفة، ويكون مدّه واضحاً ليس فيه تلحين ولا خروج عن قاعدة الكلام، هذا هو المطلوب.

وينبغي تحسين الصوت بالأذان أيضاً؛ لأن تحسين الصوت أذعى إلى استماع الناس له، وأذعى إلى تأثرهم به؛ فلا يسرّده سرداً، ولا بخشونة، بل يتحرى تحسين الصوت مهما أمكن، والنبى ﷺ قال لعبد الله بن زيد ﷺ لما رأى الأذان في المنام: «قم مع بلال فآلق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»^(٢).

(١) علقه البخاري قبل حديث (٦٠٩) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة

وأما الإقامة؛ فهي دعوة لقوم حاضرين، فناسب أن تُحَدَّرَ؛ يعني: يُسْرَعُ فيها، ولا يكون فيها سَكَتَاتٌ ولا تطويلٌ.

وأما ما يُمَكِّتُ بينهما: فقد ذلَّ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ على أَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ العَجَلَةِ، بل يتأتى بعد الأذان حتى يتمكنَ صاحبُ الحاجةِ من قضاء حاجتهِ، ويفرغ من وضوئه، وما أشبه ذلك.

وفي الفجرِ: يُوذِّنُ المُؤَذِّنُ بعد طلوعِ الفجرِ، ثم يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةَ الفجرِ، ثم يضطجعُ على شِقِّهِ الأيمنِ، ورُبَّمَا تحدَّثَ مع عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حتى يأتي بلالٌ فيؤذنه بأنَّ الناسَ قد تجمَّعوا وحضروا، فيقيمُ^(١).

وتقدَّم في الأحاديثِ: «كان ﷺ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ»^(٢) يعني: الفجرَ، و: «فأقام الفجرَ حين انشَقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً»^(٣).

وكان ﷺ أعجلَ ما يكون في المغربِ بالنسبةِ إلى بقيةِ الصلواتِ، ومع هذا كان لا يُقيمُها بعدَ الأذانِ؛ بل يفصلُ بينهما فضلاً ليس بالكثيرِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦ و ١١٦٨)، ومسلم (٧٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وانظر: «البلوغ» (٣٤٨).

(٢) متفقٌ عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٨).

يصلِّي فيه الناس ركعتين^(١).

وكذلك كان في الظهر والعصر والعشاء يتأني بعد الأذان، وكان إذا رآهم في العشاء لم يجتمعوا أحرَّ وانتظر أكثر ممَّا ينتظر في بقيَّة الصلوات^(٢).

وكان ﷺ يُبرِّدُ بالظهرِ في الحضرِ والسفرِ إذا اشتدَّ الحرُّ^(٣).

هذه سُنَّتُه ﷺ المعروفة، فلا تنبغي العجلة التي تُفَوِّتُ على الناس صلاة الجماعة، فإنَّ الناسَ إنَّما يتبهبون في الغالبِ عند الأذانِ، فإذا سمعوا الأذانَ انتبهوا، وقام هذا يتوضَّأ، وهذا يفرُّغُ من حاجته التي في يده حتى يحضُرَ للصلاة.



(١) انظر تخريجه ٢ / ٣٠٣ [شرح حديث (١٤٨)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٧).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٥١).

١٩١- وله^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُؤذَنُ إلا مُتَوَضِّئًا» وضعَّفه أيضاً.

(١) الترمذي (٢٠٠)، من طريق معاوية بن يحيى الصَّدْفِي، عن الزُّهْرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وقد تُكَلِّم فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين الزُّهْرِي وأبي هريرة رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٨٩.

٢- معاوية بن يحيى الصَّدْفِي؛ ضعيف، كما في «التقريب» (٦٧٧٢).

٣- أن معاوية بن يحيى الصَّدْفِي -على ضعفه- قد خالفه يونس بن يزيد الأَيْلِي، فرواه عن الزُّهْرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، موقوفاً؛ أخرجه الترمذي (٢٠١). ورجَّح الموقوف: الترمذي، والبيهقي، وابنُ الملقن، وابنُ حَجَر.

والموقوف منقطع أيضاً بين الزهري وأبي هريرة رضي الله عنه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً.

وللحديث شواهد:

١- حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه؛ أخرجه البيهقي ١ / ٣٩٢ و ٣٩٧، من طريق

عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ، عن أبيه رضي الله عنه، به.

وضعَّفه: البيهقي، والنووي، وابنُ حجر: بالانقطاع بين عبد الجبار وأبيه.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان».

قال ابن حجر: في إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف.

انظر: «خلاصة الأحكام» ١ / ٢٨١ (٧٩٥)، و«البدر المنير» ٣ / ٣٩٠،

و«التلخيص الحبير» ٢ / ٥٧٣-٥٧٥.

قوله: (لا يُؤذَن) يحتمل الجَزْمَ على أنه نَهْيٌ، ويحتمل الرفعَ على أنه خبرٌ معناه النهي؛ يعني: لا ينبغي أن يؤذَنَ إلا متوضئاً، وكلاهما صحيحٌ، فإنَّ الخبرَ بمعنى النهي في حكم النهي، مثل: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١)، وما أشبه ذلك.

فالحاصلُ: أنَّ الفعلَ مع «لا» قد يأتي بلفظ الطلب، فتكون «لا» ناهية جازمة له، ويأتي بلفظ الخبر، ومعناه النهي، وتكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع.

لكن الحديث ضعيفٌ كما أشار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان له شواهد؛ لكنَّها كُلُّها ضعيفةٌ.

وبالجملة: يُستفادُ منها شرعيَّةُ الوُضوءِ، وأنه يُستحبُّ للمؤذِنِ أن يكونَ على طهارةٍ وَقَتِ الأَذَانِ، حتى لا يحتاج للخروج من المسجد، ورُبَّمَا شغله شاغلٌ فيأتي الإمامُ وهو لم يتوضَّأ بعدُ. فالحاصلُ: أنَّ الأفضَلَ أن يتوضَّأ قبل أن يؤذِنَ.

وفي الوجوبِ خلافٌ:

١- فأوجبه بعضُ أهلِ العلمِ^(٢).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٤ و ١٣٢٩).

(٢) وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق. انظر: «المجموع» ٣ / ١٠٥.

٢- والجمهور^(١) على عدم الوجوب، وأنه مُستحبٌ.

والإقامة من بابِ أولى؛ وإذا كان الوُضوءُ مُستحباً في الأذان - مع بُعده عن الدخول في الصلاة - فاستحبابها في الإقامة من بابِ أولى؛ لقرُبها من الصلاة، ولكن لا تُشترطُ، فلو أقام وهو على غير وُضوءٍ ثم ذهب يتوضأ صحَّتْ، ولكن الأولى به والأفضل والمتأكد في حقِّه أن يكونَ على طهارة؛ حتى يتمكن من الدخول مع الإمام في أول الصلاة، وحتى لا يفوته شيءٌ من الصلاة.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١ / ٢٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١ / ٣٩٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٩٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١ / ٤١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٦٦-٢٦٧.

١٩٢- وله ^(١) عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وضعفه أيضاً.

قوله: (زياد بن الحارث) هو زياد بن الحارث رضي الله عنه، كان

(١) الترمذي (١٩٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤ / ١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، من طرُق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث رضي الله عنه، به. ومدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه سفيان الثوري هذا الحديث، وضعفه: الترمذي، وابن حزم، وابن عبد البر، والبغوي.

انظر: «المحلى» ٣ / ١٤٧، و«التمهيد» ٢١ / ١٠٢، و«الاستذكار» ٤ / ٧٠، و«شرح السنة» ٢ / ٣٠١-٣٠٢، و«تهذيب التهذيب» ٦ / ١٥٩.

وقال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث؛ وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: «لا أكتب حديث الإفريقي».

ثم قال الترمذي: ورأيت محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري] يقوي أمره [يعني: الإفريقي] ويقول: «هو مقارب الحديث». والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أدن فهو يقيم.

وقال ابن عساكر ٣٤ / ٣٤٧: هذا حديث حسن.

وروي من حديث: ابن عمر، وعبد الله بن زيد، وغيرهما رضي الله عنهم، ولا يصح منها شيء. انظر: «البدر المنير» ٣ / ٤٠٦ و ٤١٤.

مع النَّبِيِّ ﷺ في بعض أسفاره، فلَمَّا طَلَعَ الفجرُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالأذانِ، فأذَنَ، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ أخوا صُداً قد أذَنَ، ومَن أذَنَ فهو يُقيمُ.

ولكنْ هذا الحديثُ ضعيفُ الإسنادِ؛ كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، ولو صحَّ لكان دالًّا على أنَّ الأفضلَ أن يتولَّى الإقامةَ من تولَّى الأذانَ، لكنْ هذا يؤخذُ من فِعْلِ بلالٍ وأبي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا كانا يُؤدِّنانِ ويُقيمانِ.

فالأولى: أن يُلاحظَ الإقامةَ كما لاحظَ الأذانَ، ويتولاهما جميعاً، حتى لا يختلَّ نظامُ الأمرِ، وحتى لا يقعَ تفريطٌ في الإقامةِ. ولكنْ ليس على سبيلِ الوجوبِ، بل الأمرُ في هذا واسعٌ، فلو أقامَ غيره فلا بأسٌ؛ كما هو الأصلُ؛ لأنَّ الأصلَ جوازُ هذا من شخصٍ، وهذا من شخصٍ، فلا يجبُ شيءٌ إلا بحُجَّةٍ واضحةٍ، وليس هناك حُجَّةٌ واضحةٌ، ولا دليلٌ صحيحٌ يوجبُ أن يتولاهما واحدٌ.

١٩٣- ولأبي داود^(١) في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «أنا رأيته -يعني: الأذان- وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت» وفيه ضَعْفٌ أيضاً.

(١) (٥١٢)، عن عثمان بن أبي شُيبَةَ، عن حمّاد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، به. وأخرجه أيضاً أبو داود (٥١٣)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن عمرو الأنصاري، عن عبد الله بن محمد، عن جدّه عبد الله بن زيد رضي الله عنهما؛ وصوّب المزيّ في «تهذيب الكمال» ٥٨١ / ٢٥ هذا الوجه. قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٦٦: هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال. وقال البيهقي: في إسناده ومثنه اختلاف. قلنا: وبيان ذلك:

- ١- محمد بن عمرو هو الواقفي كما بيّنه أبو داود الطيالسي ٤٢٥ / ٢ (١١٩٩) في روايته، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه على أوجه.
 - ٢- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، أو عبد الله بن محمد، كلاهما لا تُعرف حاله.
- وضَعَفه: البيهقي، وعبدُ الحق، وابنُ القطان، والنووي، وابنُ الملقن، وابنُ حجر.
- انظر: «معرفة السنن والآثار» ٢ / ٢٣٤، و«بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣٤٨، و«الخلاصة» ١ / ٢٩٧ (٨٤٩)، و«تنقيح التحقيق» ٢ / ٧٧، و«البدر المنير» ٣ / ٤١٤، و«التلخيص الحبير» ٢ / ٥٨٦.

قوله: (عبد الله بن زيد) هو عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه الأنصاريُّ رضي الله عنه، الصحابيُّ المعروفُ صاحبُ الأذانِ، وهو الذي رآه. وهذا الحديثُ يعارضُ حديثَ زيادِ بنِ الحارثِ الصَّدائقيِّ رضي الله عنه، وكلاهما ضعيفٌ، فلا تقومُ الحجَّةُ لا بهذا، ولا بهذا.

فإن قيل: لماذا اعتنى المؤلفُ بذكرِ هذه الأحاديثِ مع ضَعْفِها؟

قيل: ليعلمَ طالبُ العلمِ ما وَرَدَ في هذا البابِ؛ وليكونَ على يَتِنَةٍ؛ لأنَّ معرفةَ الصحيحِ عِلْمٌ، ومعرفةَ الضعيفِ أيضاً عِلْمٌ كبيرٌ عظيمٌ، ولهذا اعتنى الأئمةُ بجمعِ الأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ ليعرفَ طالبُ العلمِ حالها، ويكونَ على يَتِنَةٍ فيها، فلا يُستغْرَبُ أن يذكرها المؤلفُ هنا، أو غيره من المؤلفين.

فطالبُ العلمِ يعرفُ أنَّ هذا ضعيفٌ وهذا صحيحٌ، وأنَّ هذا الحكمُ جاء في حديثٍ صحيحٍ، وأنَّ هذا الحكمُ جاء في حديثٍ ضعيفٍ.

ولأنَّ الأحاديثَ الضعيفةَ إذا صارَ لها شواهدُ أولى من الرأيِ المحضِ، فإذا تيسَّرَ العملُ بها والأخذُ بمعناها؛ فهو أفضلُ، من بابِ الحِيطَةِ.



١٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي^(١)، وضعفه.

(١) «الكامل» ١٨ / ٥، من طريق علي بن إشكاب، عن يحيى بن إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، مرفوعاً. وقد تكلم فيه بما يلي:

١- تفرّد به شريك بن عبد الله القاضي؛ قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٤ / ٣٣٣.

٢- شريك على ضعفه قد اختلف عليه في لفظه، فرواه يحيى بن إسحاق كما تقدم، وخالفه: (علي بن الجعد، والأسود بن عامر شاذان، وأبو غسان النهدي مالك بن إسماعيل) فرَوَّوه عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ» أخرجه أحمد ٢ / ٤٢٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ص ٣١٢ (٢١١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥ / ٤٣٢ (٢١٨٦).

وزوي من حديث: ابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة رضي الله عنهن، ولا يصح منها شيء.

وضعفه: سفيان الثوري، وعلي بن المديني، وأحمد، والبيهقي. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص ٣٨٩ (١٨٧١)، و«العلل الكبير» ص ٦٥ (٩٢)، و«العلل» للدارقطني ١٠ / ١٩٦ (١٩٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢ / ١٩، و«البدر المنير» ٣ / ٣٩٤.

١٩٥ - ولليهقي^(١): نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنَّ الإمامَ هو الذي يتصرَّفُ في مسألة الإقامة؛ لأنَّها للدُّخولِ في الصلاة، وهو أولى بما يتعلَّقُ بالجماعة، ومراعاة أحوالهم، ويُقدِّرُ وينظرُ للناس هل يُعجِّلُ أو يؤجِّلُ؟ فيأمرُ المؤدِّنَ أو يأذن له بالإقامة: إما عُرفاً، وإما نُطقاً، فإذا اصطَلَحَ مع المؤدِّنِ أنه إذا أقبلَ وخرَجَ يُقيم؛ صارَ إذناً، أو فَوَّضَ المؤدِّنَ في ذلك؛ فقال: إذا رأيتَ الجماعةَ اجتمعوا فأذِّنِّي وأقيم، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصلُ: أنَّ المشروعَ كونُ الإمامِ هو المسؤولَ عن الإقامة، والمؤدِّنُ هو المسؤولُ عن الأذان؛ يتحرَّى الوقتَ، ويعتني به، فإذا دَخَلَ الوقتُ بادرَ وأذَّنَ، والإمامُ يتحرَّى وَقْتَ الإقامة، وينظرُ في أمورِ الجماعةِ،

(١) ١٩ / ٢. وأخرجه أيضاً عبدُ الرزاق ٤٧٦ / ١ (١٨٣٦)، والطحاويُّ في «شرح

مشكل الآثار» ٤٤١ / ٥ عقب (٢١٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ

بغداد» ١٧ / ٦، من طريق منصور، عن هلالِ بنِ يساف، عن أبي عبد الرحمن

السُّلَمي، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «المؤدِّنُ أملكُ بالأذان، والإمامُ أملكُ بالإقامة».

قلنا: إسناده صحيح.

قال عبد الرزاق: قال سفيان الثوريُّ: يعني: يقول الإمام للمؤدِّن: تأخَّر حتى

أتوضأ، أو أصلي ركعتين.

فيقدّم إن رأى التقديم، ويؤخّر إذا رأى التأخير؛ مراعاةً للمصلحة الشرعية في ذلك.

ولا مانع من أن يجعل عند المؤذن أمانةً يعتمدها في الإقامة.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكن يؤيده ويشهد له في المعنى: ما رواه البيهقي أن علياً رضي الله عنه - وهو الخليفة الراشد - أيّد هذا المعنى، ويتأيّد الجميع بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان هو الذي يأمر بالإقامة^(١)، فدلّ

(١) أخرج مسلم ٣٠٩ - (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر. وفيه: «ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم الصبح...».

وأخرج أيضاً مسلم ١٧٦ - (٦١٣)، من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ معنا هذين - يعني: اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشَّمْسُ مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر...». وانظر: «البلوغ» (١٤٤).

وأخرج أيضاً مسلم ٦٩ - (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كُنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدرِ النهار، قال: فجاءه قومٌ خُفَاءُ عُرَاةٌ مُجْتَابِي اليمَارِ أو العباءِ، مُتَقَلِّدِي السِيُوفِ، عَامُّهُمْ من مُضَرٍّ، بل كلُّهم من مُضَرٍّ، فتمعَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بهم من الفاقة، فدخل ثم خَرَجَ، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلّى ثم خطب...».

ذلك على أن الإمام هو المسؤول عن الإقامة.

فالعمدة على فعله ﷺ، لا على رواية ابن عدي، ولا على الرواية الموقوفة على علي بن أبي طالب، وإنما هي شواهد، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة، وكان المسؤول عن الأذان هو بلال بن رباح وأشباهه من المؤذنين.

والسنة ألا يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة حتى يروا الإمام قد خرج كما أمر به النبي ﷺ في قوله: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتى تروني»^(١) فإذا كان الإمام جعل للمؤذن علامة يقيم عندها، فلا يقومون حتى يخرج.

وكان النبي ﷺ قريب المنزل من المسجد، وبأبه مُشَرَّع إليه باب عائشة رضي الله عنها وأبواب أخرى^(٢)، وكان ﷺ إذا خرج؛ رآه الناس فقاموا^(٣)، فربما أقام بلال بن رباح قبل أن يخرج؛ بما جعل عنده من الإذن والأمانة التي يبني عليها^(٤). ولما تأخر النبي ﷺ ذات يوم عن الحضور؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٨٠ و ٧٥٤ و ١٢٠٥ و ٤٤٤٨)، و«صحيح مسلم» (٤١٩).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٦٠٦).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٥)، و«صحيح مسلم» (٦٠٥).

ذهب يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِمَنْزِلِهِمْ بِقُبَاءٍ أَتَى بِلَالُ الصِّدِّيقِ
 وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوَمَّ
 النَّاسَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ^(١).

المقصود: أن الإمام هو الذي يتولى الإقامة، وهو الذي يأذن بها
 ويلاحظ أحوال الجماعة.



(١) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٩٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه النسائي، وصحَّحه ابنُ خزيمة^(١).

(١) النسائي في «الكبرى» ٣٢ / ٩ (٩٨١٢)، وابن خزيمة ٢٢١ / ١ - ٢٢٢ (٤٢٥ - ٤٢٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٣ / ١٥٥ و ٢٢٥ و ٢٥٤، وأبو يعلى ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤ (٣٦٧٩ - ٣٦٨٠)، وابن حبان ٤ / ٥٩٣ (١٦٩٦)، من طريق (أبي إسحاق السَّبيعي الهَمْداني، وابنه يونس)، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

وجوّد إسناده ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٢٢٧، والعراقي في «تخريج الإحياء» ص ٣٦١.

وأخرجه أحمد ٣ / ١١٩، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و ٣٥٩٤ - ٣٥٩٥، والنسائي في «الكبرى» ٩ / ٣٢ (٩٨١٣ - ٩٨١٤)، والبيهقي ١ / ٤١٠، من طُرُق عن سفيان الثوري، عن زيدِ العمِّي، عن معاوية بن قُرّة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الترمذي والبغوي في «شرح السنة» ٢ / ٢٨٩ (٤٢٥): حديث حسن. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: ضعيفٌ بضعف زيدِ العمِّي. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٢١ / ١٣٩: رُوِيَ من وجوهٍ حسان. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١ / ٣٦٤: «هذا حديث حسن، وهو غريب من هذا الوجه».

تنبيه: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (١٤٩٢).

قوله: (رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة) الظاهر^(١) أن النسائي أخرجهُ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن بُريد بن أبي مريم السلولي، عن أنسٍ رضي الله عنه بسندٍ جيّدٍ، ولهذا صحّحه ابن خزيمة، وهو في «صحيح ابن خزيمة» من هذا الطريق. وخرّجه ابن حبان أيضاً من هذا الطريق، وهو جيّد الإسناد.

وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة».

زاد الترمذي: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سألوا الله العافية في الدنيا والآخرة». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

وفي سنن أبي داود والترمذي زيد العمي، وهو ضعيفٌ عند الأكثر^(٢). وعلّقه الترمذي^(٣) -مجزوماً به- عن أبي إسحاق السبيعي، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنسٍ رضي الله عنه، ووصله ابن خزيمة وابن حبان بإسنادٍ صحيحٍ.

(١) لم يجزم سماحة الشيخ رضي الله عنه؛ لأنَّ «السنن الكبرى» للنسائي لم تكن قد طبعت.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٤٠٧/٣. وقال في «التقريب» (٢١٣١): ضعيف.

(٣) عقب (٢١٢ و ٣٥٩٥).

فهذان الإسنادان يشدُّ أحدهما الآخر ويُقوِّيه، مع أنَّ إسنادَ أبي إسحاقَ جيدٌ جداً.

ولعلَّ المؤلِّفَ اقتصرَ على النسائيِّ وابنِ خزيمة؛ لأنَّ سَنَدَهُما أصحُّ، ولم يذكرْ أبا داودَ والترمذيَّ؛ لأنَّ في سَنَدِهِما زياداً العمِّيَّ، فيكون حديثُ زيدٍ شاهداً لذلك، ومؤيِّداً له.

والعمدةُ على روايةِ بُريدِ بنِ أبي مريمَ السُّلُويِّ، عن أنسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه زيادةٌ: «فادعوا»، فدلَّ ذلك على شرعيةِ الدُّعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ، وأنه يُستحبُّ الدُّعاءُ في هذا الوقتِ، وأنَّ صاحبه حَرِيٌّ بالإجابةِ.

وفي لفظٍ: «الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ يُستجابُ؛ فادعوا»^(١)، فيشرعُ للمؤمنِ بين الأذانِ والإقامةِ أنْ يُكثرَ من الدُّعاءِ؛ رجاءً أنْ تُجابَ دعوته لهذا الحديثِ الصحيحِ.

والدُّعاءُ له أوقاتٌ، منها:

١- ما بين الأذانِ والإقامةِ.

٢- وأخرُ الليلِ عند التُّزولِ الإلهيِّ؛ كما في «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ينزلُ ربُّنا ﷻ كلَّ ليلةٍ

(١) هذا لفظ ابن حبان ٥٩٣ / ٤ (١٦٩٦).

(٢) البخاري (١١٤٥ و ٧٤٩٥)، ومسلم (٧٥٨).

إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر». فهذا الوقت العظيم من أفضل الأوقات، وأهمها، وأرجاها للإجابة.

وهذا حديث عظيم، وله شواهد. وهو دال على أن ثلث الليل الأخير وقت تستجاب فيه الدعوات، فينبغي فيه الدعاء والاستغفار والإنابة والتوبة إليه ﷺ، وتحري هذا الوقت العظيم الذي فيه النزول الإلهي.

وهو نزول يليق بالله ﷻ، والله تعالى لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، فالنزول كسائر الصفات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ﷻ، وقد ألف شيخ الإسلام بن تيمية كتاباً في «شرح حديث النزول»، وهو مطبوع.

٣- وجوف الليل؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي ١ / ٢٧٩ (٥٧٢)، وابن خزيمة ٢ / ١٨٢ (١١٤٧)، والحاكم ١ / ٣٠٩، من طريق معاوية بن صالح، حدثني (سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، ونعيم بن زياد)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن =

٤- والسجود، وهو الموضع الرابع من مواضع إجابة الدعاء، فينبغي فيه الإكثار من الدعاء، في الفريضة والنافلة جميعاً؛ قال النبي ﷺ: «أما الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَمَمَّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم في «الصحيح»^(١). يعني: حريّاً أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وروى مسلم^(٢) أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ

= عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. ورواية الترمذي من طريق ضَمْرَةَ بن حَبِيب وَحَدَه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وصحّحه: شيخ الإسلام بن تيمية في «الاستقامة» ١ / ١٣٨، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢ / ٢٤٨.

وأصله في «صحيح مسلم» (٨٣٢)، دون موضع الشاهد: «أئيّ الدعاء أسمع...».

فائدة: قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢ / ١٤٥: «وقد قيل: إن جوف الليل إذا أُطلق، فالمراد به وَسَطُهُ، وإن قيل: جوف الليل الآخر، فالمرادُ وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي».

(١) وهو في «البلوغ» (٢٨٣).

(٢) (٤٨٢).

ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ؛ فأكثرُوا الدُّعاءَ».

فقوله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ؛ فأكثرُوا الدُّعاءَ» يدلُّ على أنَّ هذا الوقتَ وقتٌ عظيمٌ، فحريٌّ أن تُجابَ فيه الدعواتُ، وهذا قُربٌ خاصٌّ؛ قُربُ الدُّلِّ والخضوعِ بين يدي الله تعالى، الساجدُ في غاية الدُّلِّ لله؛ لأنه وضعَ وجهه -الذي هو أشرفُ أعضائه الظاهرة- في الأرضِ ذُلًّا وخضوعاً لله، وطلباً لمرضاته، فهو حريٌّ بالإجابة في هذه الحالِ، فينبغي الإكثارُ من الدُّعاءِ بما فيه صلاحُك وصلاحُ إخوانك المسلمين.

٥- وأخرُ الصلاةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمَ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّشَهُدَ، ثم قال: «ثم يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١)، وفي لفظٍ: «ثم لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ»^(٢) فينبغي الدُّعاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ آخِرَ الصَّلَاةِ.

٦- ويومُ الجُمُعَةِ، فإنَّ فيها ساعةٌ لا يَرَدُّ فيها سائِلٌ؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: «في يومِ الجُمُعَةِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣). فينبغي الإكثارُ فيه من

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٤٠).

الدُّعَاءِ. فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَلَا سَيِّمًا عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، وَكَذَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا الْوَقْتَانِ أُخْرَى الْأَوْقَاتِ فِي الْجُمُعَةِ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

٧- وَعِنْدَ الْكَرْبِ وَالشِّدَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

فَيَنْبَغِي الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ، فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَيْضًا، فَالدُّعَاءُ مَطْلُوبٌ دَائِمًا.

وَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَالْحُضُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ؛ يَعْنِي: يَدْعُو بِقَلْبِهِ حَاضِرٍ مُقْبِلٍ عَلَى اللَّهِ، لَيْسَ بِقَلْبٍ غَافِلٍ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَبَاعَدَ -كُلُّ التَّبَاعُدِ- عَنِ أَكْلِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ التَّلَطُّحَ بِالْحَرَامِ مِنْ أَسْبَابِ حِرْمَانِ الْإِجَابَةِ.

وَهَكَذَا الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتُ مِنْ أَسْبَابِ حِرْمَانِ الْإِجَابَةِ، فَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْ شَرِّ الْمَعَاصِي، وَلَا سَيِّمًا تَعَاطِي الْحَرَامِ؛ مِنْ غَضَبِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَمِنْ أَكْلِ الرِّبَا، وَالسَّرَقَاتِ، وَغِشِّ النَّاسِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، فَهَذِهِ الْمَعَاصِي وَالخِيَانَاتُ وَهَذَا الْعَمَلُ الْمَحْرَمُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حِرْمَانِ الْإِجَابَةِ.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا... ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١).

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ أَكُونَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ؛ قَالَ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَطَبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ حِزْمَانِ الْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١٠ (٦٤٩٥)، من طريق الحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي، عن أبي عبد الله الجوزجاني - رفيق إبراهيم بن أدهم - عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. قال الطبراني: تفرّد به الاحتياطي.

وقال علي بن المديني: تركوا حديثه. انظر: «لسان الميزان» ٣/ ١٨١.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٠٠: «خرّجه الطبراني بإسنادٍ فيه نظر».

ويشهد لمعناه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله.

١٩٧- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١).

قوله: (أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ) عَزَاهُ الْمُؤَلِّفُ رضي الله عنه لِلْأَرْبَعَةِ، وَهَمَّ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ أَي: أَهْلُ «السُّنَنِ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا، وَهَذَا غَرِيبٌ وَعَجِيبٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ؛ كَيْفَ غَابَ عَنْهُ ذَلِكَ مَعَ حَفْظِهِ الْعَظِيمِ! فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ.

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) فِي آخِرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ».

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٦-٢٧ (٦٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٢٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤ وَ ٤٧١٩)؛ كَمَا سَيَبَيِّنُهُ قَرِيبًا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رضي الله عنه.

تَنْبِيهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي مَخْطُوطَاتِ «الْبُلُوغِ» الْمُعْتَبَرَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ وَفِي «سُبُلِ السَّلَامِ» ١/ ١٩٥ أَيْضًا.

(٢) ١/ ٤١٠.

وَوَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ لِدِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» دُونَ سَائِرِ =

حديث جابر رضي الله عنه هذا: يدلُّ على فضلِ هذا الدُّعاءِ بعدَ الأذانِ، وتقدّمتِ ^(١) الإشارةُ إلى ما رواه مسلمٌ في «الصحيح» ^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً، صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلُّوا الله لي الوسيلةَ؛ فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله؛ فأرجو أن أكونَ أنا هو، فمن سألَ لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ».

هذا الحديثُ يؤيِّدُ حديثَ جابر رضي الله عنه، وكلاهما في «صحيح مسلم» ^(٣).

وفي حديثِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما دلالةٌ على أنَّ الشُّنَّةَ أنَّ يُصلِّيَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قبلَ الدُّعاءِ، فإذا فرغَ المؤذِّنُ من الأذانِ قال: «لا إله إلا الله» مثلَ المؤذِّنِ، ثم يقولُ بعدها: «اللهم صلِّ وسلِّم على رسولِ الله» أو: «صلِّ الله وسلِّم على رسولِ الله» ثم يقولُ بعد

= الرِّوايات. انظر: «المقاصد الحسنة» ص ٣٤٣ (٤٨٤)، و«إرشاد الساري» ٩/٢.

(١) ٤٢٢ / ٢ [شرح أحاديث (١٨٥ - ١٨٧)].

(٢) (٣٨٤).

(٣) حديث جابر في «صحيح البخاري» فقط؛ كما نصَّ سماحةُ الشيخ رحمته الله أنفأً.

ذلك: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...».

قوله: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ) يعني: دعوة الأذان.

قوله: (التَّامَّة) يعني: غير ناقصة، فهي دعوة عظيمة تامَّة، فيها خيرٌ عظيمٌ.

قوله: (والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ) هي التي قد تَمَّ قيامها.

قوله: (آتٍ مُحَمَّدًا) يعني: نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ.

قوله: (الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ) هذه منزلةٌ في الْجَنَّةِ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١)، وهي منزلةٌ رفيعةٌ تحتَ العرشِ في أعلى الْجَنَّةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله؛ يعني: عبداً خاصاً من عبادِ الله، قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»، وهو هو ﷺ.

ثم قال ﷺ: «فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فهذا يدلُّ على أنَّه ينبغي أن يُدعى له بهذه الدعوة ﷺ، فهو أولى الناسِ بها، وأحراهم بها ﷺ.

وهو أشرفُ الناسِ وأفضلُهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

(١) ٤٢٣ / ٢ [شرح حديث (١٨٧)].

وبعض الناس يزيد فيها: «والدرجة الرفيعة»^(١). وليس لهذه الزيادة أصل، بل هذا غلطٌ وقع في بعض الكتب، ووقع من بعض الناس، ولا أعلم لها أصلاً في الرواية، وإنما الدرَجَةُ الرفيعةُ هي الوسيلةُ والفضيلةُ، هي نفس المنزلة، فَظَنَّ من زيدها أنها في الحديث، وليس الأمر كذلك، بل نفس الدرجة الرفيعة هي المنزلة، وهي التي سَمَّاهَا النَّبِيُّ: «الوسيلة والفضيلة»، فلا يُزَادُ فيها: «الدرجة الرفيعة»؛ لأنَّ هذا هو تفسِيرُها.

وتقدّم^(٢) في حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُجِيبَ مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ إِذَا قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ كَلِمَةً كَلِمَةً، صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ، مُخْلِصاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ، وَأَنَّ فَضْلَهُ عَظِيمٌ.

ويُشْرَعُ الْأَذَانُ عِنْدَ رُؤْيَةِ غُولٍ أَوْ شَبَحٍ مِنَ الْجَنِّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيْلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»^(٣)، وَالْغِيْلَانُ: هُمُ خَبَلَةُ

(١) نصَّ ابنُ حجرٍ ثم السخاويُّ على أن زيادة: «الدرجة الرفيعة» ليست في شيءٍ من طُرُقِ الْحَدِيثِ. انظر: «التلخيص الحبير» ٢ / ٥٨٨، و«المقاصد الحسنة» ص ٣٤٣.

(٢) ٢ / ٤٢٢-٤٢٣ [شرح حديث (١٨٧)].

(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٣٨١-٣٨٢، والنسائي في «الكبرى» ٩ / ٣٤٩ (١٠٧٢٥)، وابن خزيمة ٤ / ١٤٤-١٤٥ (٢٥٤٨-٢٥٤٩)، من طريق الحسن البصري، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجِنِّ، كانوا يتعرَّضون للناس في الصحارى ويضربونهم، فيرفع صوتَه بهذا الأذان حتى يهزُّبوا؛ لأنَّ الشيطانَ إذا سمع الأذان أدبرَ وله ضراطٌ؛ كما في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) فإذا انتهى الأذان رجعَ، وإذا سمع الإقامة أدبرَ، هو مأخوذٌ من هذا.

= قال ابن خزيمة: إن صحَّ الخبر؛ فإنَّ في القلبِ من سماعِ الحسنِ من جابرٍ. وقال ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» ٥ / ١٦١: «رجالُه ثقاتٌ؛ إلا أنَّ الحسنَ لم يسمع من جابرٍ عند الأكثرِ». والحسنُ البصريُّ لم يسمع من جابرٍ رضي الله عنه، وروايته عنه وجادةٌ من كتابٍ، وذلك لا يقتضي الانقطاع؛ كما قال ابن حجر. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢ / ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٤ / ٢٠٢.

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

انتهى المجلد الثاني من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث

وأوله «باب شروط الصلاة»

وبالله التوفيق

**

*

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تتمت كتاب الطهارة
٧	باب آداب قضاء الحاجة
٧	تنوع عبارات الفقهاء في تسمية باب قضاء الحاجة
٧	كمال الشريعة الإسلامية وشمولها
١٢	قاعدة حدیثية: لا يجوز توهيم الثقات إلا بدليل
١٢ و ٢٩	سبب تسمية موضع قضاء الحاجة: (خلاء)
١٣	الأحوط ألا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لضرورة
١٤	يكره قراءة القرآن في الخلاء، وموضع قضاء الحاجة
١٤	تجوز قراءة القرآن والتسبيح في الحمامات التي تُعدُّ للاغتسال ما لم يكن جنباً
١٥	يكره التسبيح والقراءة في الحمامات إذا كان فيها مكان لقضاء الحاجة
١٥	لا يجوز اتخاذ الجرائد التي باللُّغة العربية: سُفرةً للطعام، ولا طَرْحُها في القمامة؛ إلا إذا كانت خالية من آيات القرآن أو أسماء الله تعالى

الصفحة	الموضوع
١٧-١٨	دعاء دخول الخلاء يكون قبل دخوله
١٨-١٩	المراد بالخُبْث والخبائث
١٩	يُسْنُ قول: «بسم الله أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث» عند دخول الخلاء
١٩	يفوت دعاء دخول الخلاء بنسيانته عند الدخول، ولا يستدرك بعدُ
٢١ و ٥٤ و ٨٧- ٨٨	الأفضل الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء
٢١	أنواع الاستنجاء
٢٢ و ٨٧-٨٨	يُجزئ الاستنجاء بالحجارة وحدها
٢٢ و ٢٤ و ٥٣- ٨٨ و ٨٧-٥٤	يُجزئ الاستنجاء بالماء وحده
٢٣ و ٥٣	لا يُجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار
٢٣ و ٥٣ و ٨٨	استحباب الإيتار في الاستجمار
٢٤	يُشرع حَمْل الماء لمن أُرِد قضاء الحاجة
٢٥	لا يلزم قَطْع الاستنجاء بالماء على وترٍ
٢٦	يُسْنُ عند قضاء الحاجة: الابتعاد عن الناس
٢٨	ترجمة معاذ بن جبل <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small>

الصفحة	الموضوع
٢٩	من الآداب الشرعية عند قضاء الحاجة: اجتناب المواضع التي يحتاجها المسلمون
٣١	إيذاء المسلمين في مواضع ارتفاقهم من أسباب استجلاب لعنتهم
٣١	سبب تسمية المحل الخالي: (برازاً)
٣٢-٣١	الفروق بين البراز والبراز
٣٣	النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة
٣٤	النهي عن قضاء الحاجة عند حافة النهر
٣٦	ترجمة ابن السكن
٣٧	ترجمة ابن القطان
٥٨ و ٣٨	يجب الاستتار عند قضاء الحاجة
٣٨	يجب عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة
٣٩	يجوز الكلام أثناء قضاء الحاجة لضرورة
٣٩	لا ينبغي رد السلام أثناء قضاء الحاجة
٤٢	جاءت الشريعة الإسلامية بالآداب الصالحة، والأخلاق الفاضلة في كل شيء
٤٣	لا ينبغي مس الذكر باليد اليمنى عند البول

الصفحة	الموضوع
٤٣	لا ينبغي الاستنجاء باليد اليمنى
٤٣	يُسْنُ أَلَّا يَتَنَفَسَ الْمَرْءُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ
٤٤-٤٣	عَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ
٤٤	يُسْنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْصَلَ الْإِنَاءَ عَنِ فَمِهِ، وَأَنْ يَتَنَفَسَ ثَلَاثًا
٤٥	ترجمة سلمان الفارسي <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٤٦	آداب قضاء الحاجة كما جاءت في حديث سلمان الفارسي <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٤٦	من آداب قضاء الحاجة: عدم استقبال القبلة بغائط أو بول
٤٨	قاعدة أصولية: إذا أمر النبي <small>ﷺ</small> بشيء ثم تركه، دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم
٥٢	تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء الحاجة في الصحراء
٥٢	يُكْرَهُ الْإِسْتِقْبَالَ وَالْإِسْتِدْبَارَ لِلْقِبْلَةِ حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ
٥٣	تُجْزَى الْإِسْتِطَابَةُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَكْثَرُ إِذَا أَنْقَتَ الْمَحَلَّ
٥٤	الاستنجاء للبول والغائط معاً يكون بستة أحجار؛ ثلاثة للبول، وثلاثة للغائط

الصفحة	الموضوع
٥٥	يحرم الاستجمار بالرّجيع والعظم
٥٦	علّة النهي عن الاستنجاء بالرّجيع والعظم
٥٧	جواز الاستنجاء بما سوى الرّجيع والعظم: كاللبن، والأخشاب، والخرق الخشنة
٦٠	يُشرع قول: «غُفرانك» بعد الخروج من محلّ قضاء الحاجة
٦٠	الحكمة من مشروعية قول: «غُفرانك» بعد الخروج من الخلاء
٦١-٦٠	لا يصح قول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»؛ بعد الخروج من الخلاء
٦٢	ترجمة ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٦٥-٦٤	يحرم الاستجمار بالروث مطلقاً
٧٠	أحد أسباب عذاب القبر؛ التّساهل في التّطهر والتّنزه من البول
٧٢	البول المستلزم لعذاب القبر؛ المراد به: بول الإنسان، والحيوانات النّجسة، كالجمار والبغل
٧٣	ترجمة سُرّاقه بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٧٥-٧٤	ضَعْفُ حديث الجلوس على اليسرى ونصب اليمنى في الخلاء لقضاء الحاجة

الصفحة	الموضوع
٨٠-٧٨	لا يصح نثر الذكر، أو مسح من أصله إلى أعلاه مسحات كثيرة
٧٨	يُشرع للمؤمن ألا يتابع الوسوسة في البول، ويستنجي فور انتهائه
٨٢	ترجمة الإمام البزار
٨٧	الاستنجاء بالماء وحده أفضل من الاستجمار بالحجارة وحدها
٨٩	باب الغسل وحكم الجنب
٩٤-٩٠	يجب الغُسل بمجرد الجِماع، أنزل أو لم يُنزل
٩٦ و ٩٠	يجب الغُسل على المحتلم إذا وجد المنى، وإن لم يجده فلا غُسل
٩٦-٩٥	يجب الغُسل على المرأة إذا احتلمت ورأت المنى
٩٩-٩٨	الفرق بين مَنِي الرجل والمَنِي والوَدْي، ومَنِي المرأة
١٠٤-١٠٢ و ١٠٦ و ١٢٠- ١٢١	يُسَنُّ ويتأكد الغُسل يوم الجُمعة
١٠٤-١٠٢	الأقوال التي ساقها ابن القيم في حكم الغسل يوم الجمعة
١٠٦-١٠٤ و ١٢١-١٢٠	الأدلة على أن الغُسل يوم الجُمعة مُتأكّد وليس بفريضة

الصفحة	الموضوع
١٠٦	لا يُجزئُ غُسلُ الجُمُعة إلا بعد طُلوع الفجر
١٠٦	الأفضل أن يكون غُسلُ الجُمُعة عند التوجُّه للمسجد
١٠٧	يُستحبُّ غُسلُ الجُمُعة للرجال فقط
١٠٧	يُسْنُ الغُسلُ من الحِجامة
١٠٧	حِكْمَةُ الغُسلُ من الحِجامة
١٠٧-١٠٨	المَيِّتِ والمَيِّتِ لغتان مشهورتان
١٠٨	قاعدة حدِيثية: إذا جاء حدِيثٌ ضعيفٌ مع حدِيثٍ أقوى منه صار مُؤَكِّداً له
١٠٨-١٠٩	يُستحبُّ الغُسلُ لِمَنْ غَسَلَ المَيِّتِ
١٠٩	حِكْمَةُ الغُسلُ لِمَنْ غَسَلَ المَيِّتِ
١١٢-١١٣	الاختلاف في حكم الغُسلُ للكافر حال إسلامه
١١٣	يُستحبُّ الغُسلُ للكافر حال إسلامه
١١٣	الحِكْمَةُ من مشروعِيَّةِ الغُسلُ للكافر حال إسلامه
١١٣	يُستحبُّ للكافر أيضاً حلق شعر رأسه حال إسلامه
١١٤	لا يلزم الغُسلُ للتائب من المعصية
١١٥	فوائد حدِيثِ ثُمَامَةَ بنِ أَنَاثِلٍ <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small>
١١٩	الاختلاف في سماعِ الحسنِ البصري من سُمُرَةَ <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهَا</small>

الصفحة	الموضوع
١١٩	القول بأن الحسن البصري سَمِعَ من سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قولَ قوِيٍّ
١٢٦-١٢٥	يحرم على الجُنُبِ قراءة القرآن
١٢٧ و ٢٦١	لا حرج على الحائض والتُّفْسَاءِ في قراءة القرآن نَظراً من غير مِيسِّ المصحف
١٢٩-١٢٨	يُستحبُّ الوضوء لمن أراد أن يُعاود الجِماع
١٢٩	علَّةُ استحباب الوضوء لمن أراد أن يُعاود الجِماع
١٣٤-١٣٢	يُسْنُّ الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جُنُبٌ دون أن يغتسل
١٣٤	لا يشرع للجُنُبِ التيمُّم إذا أراد النَّوم
١٣٨-١٣٦	كيفية وصفة الغُسل من الجنابة
١٣٩	الأفضل نَفْضُ الماء باليد بعد الغُسل من الجنابة، لا تشيف الجسد
١٤١-١٤٠	صفة الغُسل الكامل من الجنابة
١٤٣-١٤٢	الطَّهارة الصُّغرى تدخل في الطَّهارة الكُبرى، ويلزم نيَّة الطَّهارتين
١٤٥	لا يلزم نَقْضُ الشَّعر المفتول أو المَضْفور للجنابة، بل يكفي غُسل ظاهره فقط
١٤٧	الأفضل للحائض عند الغُسل نَقْضُ شعر رأسها، وتتبع شؤون رأسها بالماء
١٥٠	لا يجوز للحائض ولا الجُنُبِ الإقامة والجلوس في المساجد

الصفحة	الموضوع
١٥١-١٥٠ و١٥٣	لا بأس على الحائض والجُنُب في المرور والعبور من المسجد
١٥٢-١٥١	الاختلاف في حكم الجلوس في المسجد للجُنُب إذا توضأ
١٥٢	لا يجوز للجُنُب الجلوس في المسجد ولو توضأ
١٥٥-١٥٤	لا بأس أن تغتسل المرأة مع زوجها غُسل الجنابة من إناء واحد
١٥٥	لا بأس أن ينظر كل واحد من الزوجين إلى عورة صاحبه
١٥٥	الاغتراف باليد للغُسل من الجنابة لا يجعل الماء مستعملاً
١٥٦-١٥٥	الأولى ألا يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة، والعكس
١٥٩	يجب إيصال الماء لأصول الشعر الخفيف على رأس صاحبه عند الاغتسال من الجنابة
١٥٩	يكفي غُسل ظاهر الشعر الكثيف والمفتول مع تعميمه بالماء
١٦٠-١٥٩	لا يجب تتبع كل شعرة عند الغُسل، إنما الواجب تعميم الماء لجميع الشعر
١٦١	باب التيمم
١٦١	تعريف التيمم لغةً وشرعاً
١٧٠ و ١٦١	الإجماع على أن من عجز عن استعمال الماء أجزاءه التيمم

الصفحة	الموضوع
١٦٢	التيمُّم من خصائص الأُمَّة المُحَمَّديَّة
١٦٣	الاختلاف في التيمُّم هل هو رافع للحدِّث أم مبيح؟
١٦٤ و ٢٠٨- ٢٠٩	التيمُّم يرفع الحدِّث ويقومُ مقامَ الماء إلى وجود الماء أو ناقض من النواقض
١٦٥	يُقال في التيمُّم من الأذكار ما يُقال في الوضوء
١٦٦	خَمْسُ خِصَالٍ خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دُونِ الْأَنْبِيَاءِ:
١٦٦-١٦٧	١- النَّصْر بِالرُّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ
١٦٧	٢- جَعَلَ الْأَرْضَ لَهُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا
١٦٨	٣- حَلَّ الْغَنَائِمِ
١٦٨	٤- بَعَثَهُ ﷺ لِلنَّاسِ عَامَّةً
١٦٨	٥- الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٦٩	مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالتَّيْمُّمِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ
١٧٠	يَجُوزُ التَّيْمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ
١٧٠-١٧١	الاختلاف في المراد بالصَّعيد المذكور في الآية
١٧١-١٧٢ و ١٧٦	الصَّحيح أن المراد بالصَّعيد: وَجْهُ الْأَرْضِ، فيشمل: التُّراب، والرَّمْلَ، والحصى، والتُّورَةَ، وجميع وَجْهِ الْأَرْضِ
١٧٢	لا يُجزئ التيمُّم من الأرض المُبَلَّطَة أو الحَجْرِيَّة أو الطَّيْنِيَّة

الصفحة	الموضوع
١٧٣	يُجزئ التيمم بالتراب إذا وُجِدَت طبقة منه في أي مكان، كأن يكون على بلاطٍ أو غيره
١٧٥	يُجزئ في التيمم كل ما على وجه الأرض، لكن التراب أولى
١٧٧ و ١٨٢	التيمم يكون ضربة واحدة بيديه
١٧٨	الاختلاف في حكم الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم في الحديثين؛ الأكبر والأصغر
١٧٨-١٧٩	الصحيح: وجوب ترتيب أعضاء التيمم في الحدّث الأصغر، بخلاف الحدّث الأكبر؛ فلا يُشترط الترتيب
١٧٩	من لطف الله تعالى ورحمته أن أسقط عن المتيمم مسح بقية أعضاء الوضوء، كالرأس والرجلين
١٨٠	بعض التشريعات تكون امتحاناً لعبودية العبد
١٨٠ و ١٨٤	العبد المؤمن يمثّل أمر الله مطلقاً سواء وافق هواه، أو خالفه
١٨٢	دلّت بعض الأحاديث على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهو خلاف السنّة
١٨٢	قاعدة أصوليّة: إذا رأى الصحابي أو التابعي أو من دونهما رأياً يخالف السنّة؛ فلا عبرة برأيه
١٨٣	قاعدة: الآراء تُعرض على الكتاب والسنّة، فما وافق الكتاب والسنّة فهو الرأي المُتَّبِع، وما خالف ذلك تُرك

الصفحة	الموضوع
١٨٣-١٨٤	التيمُّم لا يكون إلا في الكفين فقط من أطراف الأصابع إلى الرُّسْغِ
١٨٤	لا يُشرع في التيمُّم مسح الرُّأس ولا الرِّجلين
١٨٤	التيمُّم فيه امتثال للعبودية، وينبئ عن كمال الطاعة والامتثال لله
١٨٧	يُستباح بالتيمُّم كل ما يستباح بالماء في الطَّهارة
١٨٨	التيمُّم رفع مؤقت للحَدَث، فمتى وجد الماء وجب استعماله
١٨٨ و ١٩٠	يُجزئ ما يُفعل بالتيمُّم من صلاة وطواف ونحو ذلك قبل وجود الماء
١٨٨ و ١٩٢	تبطل الصَّلَاة إذا وجد الماء أثناء أدائها بالتيمُّم، على الظاهر من نصِّ الكتاب والسُّنَّة
١٩١	الاختلاف فيمن تيمَّم وشرع في الصَّلَاة، ثم حَضَرَ الماء وهو يصلي
١٩١	يؤجر الإنسان على قدر اجتهاده
١٩٣	الاختلاف فيمن كان يرجو الماء، هل يتيمَّم أو ينتظر إلى آخر الوقت؟
١٩٤	الأقرب لمن فقَد الماء وكان على رجاء حصوله؛ أن يتيمَّم في أوَّل الوقت

الصفحة	الموضوع
١٩٦	من كانت به جراحات أو مرض يمنعُه من الوُضوء أو مِن غُسلِ الجَنابة يَكفيه التيمُّم لِجُزحه أو مرضه
١٩٦	يجوز التيمُّم في حالة البُزد الشديد إذا لم يجد المرء ما يُستدفعُ به
٢٠٠	تعريف الجبيرة
٢٠٣	يجوز المسح على الجبيرة من غير توقيت
٢٠٤	لا يُشترط وضع الجبيرة على طهارة للمسح عليها
٢٠٥-٢٠٤	ما زاد من الجبيرة يُزال إن أمكن، وإلا؛ فحكمه حكمها يسمح عليه
٢٠٥	يكفي المسح على الجبيرة، ولا يحتاج معها لتيمم
٢٠٦	إذا لم يتيسَّر المسح على الجبيرة تيمُّم عن الجُرح في العضو الذي لم يُغسَل
٢٠٧	قاعدة حديثة: إذا قال الصَّحابي: من السنة، أو أمرنا، أو نُهينا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع
٢١١	باب الحيض
٢١١	تعريف الحَيْض
٢١١	وجود الحَيْض دليل على عدم الحَمَل

الصفحة	الموضوع
٢١١	الْحَيْضُ أَثناءَ الحَمَلِ غذاءٌ للجنين حتى يولد، وهو سبب لإدراج اللَّبَنِ وقت الرِّضَاعِ
٢١٢	الْحَيْضُ مِنْ ضمن علامات بلوغ المرأة
٢١٢ و ٢٦٠	يَمْنَعُ الْحَيْضُ: الصلاةَ، والصَّوْمَ، والوِطْءَ، ومَسَّ المِصْحَفِ، وعند الجمهور يَمْنَعُ قراءة القرآن
٢١٣	أقل سن تحيض فيه الفتاة هو تسع سنين
٢١٣-٢١٤	الأقرب أنه لا حدٌّ لأقل الحَيْضِ ولا لأكثره
٢٢١	دم الحَيْضِ له رائحة مُتَنَتَّة، تُعرِّفه النِّسَاءُ
٢٢٢	الْحَيْضُ يَمْنَعُ الصلاةَ، ولا يجب قضاء ما فات منها
٢٢٢	الْحَيْضُ يَمْنَعُ الصَّيَامَ، ويجب قضاء ما فات منه
٢٢٣	تعريف المُسْتَحَاضَةِ
٢٢٣	المُسْتَحَاضَةُ في حكم الطَّاهِرَاتِ في حَلِّ وطئها
٢٢٤-٢٢٥	أقسام المُسْتَحَاضَةِ
٢٢٥	يجوز للمُسْتَحَاضَةِ أن تجمع جمعاً صورياً بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغرب والعشاء
٢٢٧	يُسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ المُسْتَحَاضَةِ عند كلِّ صلاة
٢٢٨	التَّحَقُّقُ مِنَ الطُّهْرِ بأمرين: القَصَّةُ البِيضَاءُ، والجفاف أو النَّقَاءُ

الصفحة	الموضوع
٢٣١ و ٢٢٩	الكُدْرَة والصُّفْرَة قَبْل الطُّهْرِ تُعْتَبَرَان مِنَ الْحَيْضِ، وَبَعْد الطُّهْرِ لَا يُعْتَبَرُ بِهِمَا
٢٢٩	الحائض والنَّفْسَاء لَا تَزَالَان فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ حَتَّى يَزُولَ الدَّم
٢٣٠-٢٢٩	لَو رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْحَائِضَ أَوْ النَّفْسَاءَ الطُّهْرُ؛ اعْتَبِرَتْ طَاهِرًا، وَلَوْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ عَادَتِهَا
٢٣١-٢٣٠	لَا يُكْرَهُ مَعَاشِرَةُ النَّفْسَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ
٢٦٣ و ٢٣٣	يُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ
٢٣٤-٢٣٣	الْحَائِضُ نَجَاسَتُهَا فِي حَيْضِهَا، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا طَاهِرٌ، إِلَّا مَا أَصَابَهُ الدَّمُ مِنْهَا
٢٣٤	كَانَ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ؛ تَلَطَّفًا وَمَحَادَثَةً وَمَدَاعِبَةً وَأَنْسَاءً بِهِنَّ، وَعَدَمَ تَكْبُرٍ عَلَيْهِنَّ
٢٣٦	قَاعِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: الْإِيمَانُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
٢٣٦	قَاعِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: حَصُولُ الْكِرَامَةِ لَا يُعْطَى لِصَاحِبِهَا مِيزَةً يَخْرُجُ بِهَا عَنْ طُورِ الْعِبُودِيَّةِ، فَلَا يَغَالِي فِيهِ مَنْ رَأَاهُ أَوْ ظَنَّهَا فِيهِ
٢٣٦	قَاعِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: أَمْرُ الْكِرَامَةِ يَتَّبَعُ الْاسْتِقَامَةَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مَعَ أَهْلِ الْاسْتِقَامَةِ فَهِيَ كِرَامَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مَخَارِيقٌ وَشَعُودَاتٌ

الصفحة	الموضوع
٢٣٨ و ٢٦٣ - ٢٦٤	الأولى عند مباشرة الحائض أن يكون مع التحرز في لباسها
٢٤٠	مصطلح الخمسة عند ابن حجر
٢٤٤-٢٤٢ ٢٤٦ و	قاعدةٌ حديثة: زيادةُ الثقة مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لمن هو أوثق منه
٢٤٦	الإجماع على أن جماع الحائض معصيةٌ
٢٤٨ و ٢٤٦	كفارة من وطئ امرأته أثناء حيضها
٢٤٧	قاعدة في الكفارات: أن التحريم المؤقت يوجب الكفارة، بخلاف التحريم المؤبد ففيه التوبة، والحد الشرعي
٢٤٨	قاعدة حديثة: الاضطراب في الروايات يثبت إذا تساوت الأسانيد والأدلة، أما إذا ترجح بعضها فقد زال الاضطراب
٢٥٤ و ٢٥١	المراد بنقصان عقل المرأة ودينها
٢٥٢	تسقط الصلاة عن الحائض والنفساء أداءً وقضاءً، بخلاف الصوم فيسقط عنها أداءً لا قضاءً
٢٥٤	لا مانع من أن يكون النساء من أهل الدنيا أكثر أهل النار، وأكثر أهل الجنة كذلك
٢٥٥	فضل الرجال بالنسبة للنساء فضلٌ مجملٌ من جهة جنس الرجال، ونقص النساء نقصٌ مجملٌ من جهة جنس النساء

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	من النساء اللاتي فُقِنَ الرِّجال: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وأمهاات المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ
٢٥٦	لا صحة لِمَا اشتهر من أن المرأة لا تُسششار
٢٥٨	إذا حاضت المرأة أو نَفست في حال إحرامها فإنها تفعل ما يفعله الحاج إلا الطَّواف
٢٦٨-٢٦٧	أكثر مُدَّة النَّفاس أربعون يوماً
٢٦٨	إذا رأَت النَّفَساء الطُّهر قبل الأربعين فقد طُهرت ووجب عليها الغُسل
٢٦٩	لا يُعدِّ الدَّمُ النازل مع السَّقَطِ نِفاساً إلا إذا تبيَّن منه خَلق الإنسان
٢٧١	كتاب الصلاة
٢٧١	سبب تقديم العلماء كتاب الطُّهارة على كتاب الصَّلَاة
٢٧٢-٢٧١	فُرِضت الصَّلَاة في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات، وكانت ركعتين في الرُّباعيَّة
٢٧٢	الصَّلَاة أعظم أركان الإسلام بعد الشَّهادتين
٢٧٢	بعض الأحاديث الواردة في بيان عِظم شأن الصَّلَاة ووجوب المحافظة عليها

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	الصَّلَاة هي أول أعمال العبد التي يُحاسب عليها في يوم القيامة
٢٧٥	يُحشر تارك الصَّلَاة مع رؤوس الكفر: قارون، وهامان، وفِرْعَوْن، وأبِي بنِ خَلْفٍ
٢٧٧	تشتمل الصَّلَاة على أركان وفرائض وسُنن
٢٧٩	باب المواقيت
٢٧٩	مواقيت العبادات قسمان: زماني، ومكاني
٢٧٩	دخول الوقت من شروط صحة الصَّلَاة
٢٨٠	الصَّلَاة الفائتة لعذر تُقضى على الفور، ولا تُؤخَّر إلى صلاة أخرى
٣٢١ و ٢٨٠	قضاء الفوائت مستثنى من الأوقات المنهي عنها
٢٨٢-٢٨٠	الاختلاف في قضاء المُغْمى عليه للصَّلَاة
٢٨٣ و ٢٨٠	أحسن الأقوال في قضاء المُغْمى عليه للصَّلَاة: أنه يقضي إنْ أغمي عليه ثلاثة أيام فأقل، ثم أفاق
٢٨٤-٢٨٣ ٢٩٤-٢٩٣ و ٣٤٦ و	الأفضل التبكير بالصَّلوات في أول وقتها؛ بخلاف العشاء فالأفضل تأخيرها إذا لم يجتمعوا، وبخلاف الظُّهر في شِدَّة الحرِّ

الصفحة	الموضوع
٢٨٦-٢٨٥	وقت صلاة الظهر
٢٨٦	وقت صلاة العصر
٢٨٧	وقت صلاة المغرب
٢٨٨	وقت صلاة العشاء
٢٨٨	وقت صلاة الصُّبح
٢٩١-٢٨٩	بيان أوقات الأداء والضرورة في الصَّلوات الخمس
٢٩٥	يُكره النَّوم قبل أداء صلاة العشاء
٢٩٥	الحِكْمَة من كراهة النَّوم قبل صلاة العشاء
٢٩٦-٢٩٥	يُكره السُّمر والسهر بعد العشاء إلا لمصلحة
٢٩٨	السُّنَّة إطالة القراءة في صلاة الفجر
٢٩٩-٢٩٨ ٣١٤ و	يُسْنُ في فجر مزدلفة خاصة أن يُبكر بها عن سائر الأيام
٣٠٢	كان من هديه ﷺ في صلاة العشاء التعجيل بها إذا اجتمع القوم لها، والتأخير بها إذا لم يجتمعوا
٣٠٢	السُّرُّ في التَّعجيل بالعشاء عند اجتماع القوم لها، والتأخير بها عند عدم اجتماعهم
٣٠٣-٣٠٢	التَّبْكير بصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والفجر

الصفحة	الموضوع
٤٤٣ و ٣٠٣	المغرب أكثر الصَّلوات تَبْكِيراً بها
٣٠٤	المراد بِالْعَلَس
٣٠٤	السُّنَّةُ فِي الصُّبْحِ أَنْ يُعَلَّسَ بِهَا بَعْدَ انشِقَاقِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ وَضُوحِ الْفَجْرِ
٣٠٦	وقت المغرب مُوسَّعٌ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ
٣٠٨	الأفضل في صلاة العشاء تأخيرها عن أول وقتها، ولكن هذا يعود لمصلحة القوم الراجحة تأخيراً أو تعجلاً
٣٠٨	ينبغي لإمام المسجد أَنْ يُرَاعِيَ دَفْعَ الْمَشَقَّةِ عَنِ النَّاسِ
٣٠٩	الصحيح في تقدير نصف الليل هو قسمة الوقت من الغروب لطلوع الفجر، وهو يزيد وينقص ولا يثبت
٣١١	السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ سَفْراً وَحَضْراً؛ التَّأخِيرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ
٣١١	أمر الصَّلَاةِ يُرَاعَى فِيهِ الرِّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ وَعَدَمُ جَلْبِ الْحَرَجِ عَلَيْهِمْ
٣١٣	يُشْرَعُ التَّأَكُّدُ مِنَ الصُّبْحِ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ حَتَّى يَتَّضِحَ الصُّبْحُ وَيُسْفِرَ وَيَبِينُ لِلنَّاسِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ شُبْهَةٌ

الصفحة	الموضوع
٣١٥	الصُّبْح والعصر يدركان بإدراك ركعة قبل خروج وقتها
٣١٦	النَّائِم والنَّاسِي الوقت لهما وقت اليقظة والتَّذَكُّر
٣١٧-٣١٦	الإجماع على أن تأدية الصَّلَاة بعد خروج وقتها حرامٌّ منكرٌ
٣١٧-٣١٦	الاختلاف في صحة أداء الصلاة بعد خروج وقتها
٣١٩-٣١٨	فائدةٌ في التَّعبير عن السَّجدة بالرَّكعة
٣٢٠ و ٣٢٢- ٣٢٣	بيان الأوقات المنهيَّة عن الصَّلَاة فيها:
٣٢٠	١- بعد صلاة الصُّبْح حتى تطلع الشَّمس
٣٢٠	٢- وبعد العصر حتى تغيب الشَّمس
٣٢٢	٣- وعند طلوع الشَّمس حتى ترتفع قيد رُفْح
٣٢٢	٤- وحين يقوم قائم الظَّهيرة حتى تزول الشَّمس
٣٢٣-٣٢٢	٥- وحين تميل الشَّمس وتَنحدر للغُروب
٣٢٦ و ٣٢٠ ٣٥١ و	يُستثنى من الصَّلَاة بعد طلوع الفجر: ركعتا الفجر
٣٢١-٣٢٠	عِلَّة النَّهي عن الصَّلَاة بعد الصُّبْح وبعد العصر
٣٢١ و ٣٢٣	يُستثنى من الصَّلَاة في أوقات النهي: قضاء الفائتة، والصلوات ذوات الأسباب

الصفحة	الموضوع
٣٢١	تعريف الصَّلوات ذوات الأسباب
٣٢٤	أوقات النَّهي من حيث الموسع منها والمضيق
٣٢٥	يُنهي عن دَفْن الموتى في الأوقات الضَّيقة
٣٢٥	الاختلاف فيما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر هل يدخل في أوقات النَّهي أم لا؟
٣٢٦	الصَّواب: أن ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر داخل في أوقات النَّهي
٣٢٧-٣٢٩	الأدلة على صحَّة استثناء الصَّلوات ذوات الأسباب من أوقات النَّهي
٣٣٣	يوم الجُمعة يومٌ ليس فيه وقت نهي بالنِّسبة إلى وسط النَّهار
٣٣٥-٣٣٦	صلاة الطَّواف مستثناة من أوقات النَّهي
٣٣٥	الاختلاف في الصَّلاة في مكة هل هي مستثناة من أوقات النَّهي أم لا؟
٣٣٧	المراد بالشفق
٣٤٠-٣٤١	الفجر فجران: صادقٌ يدخل به وقت الصلاة ويبدأ به الصوم، وكاذبٌ لا يترتب عليه شيء
٣٤٨	ترجمة أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	مَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتَحَقَّ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَهَا فِي وَسْطِهِ اسْتَحَقَّ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَهَا فِي آخِرِهِ اسْتَحَقَّ عَفْوَ اللَّهِ، وَهُوَ أَقْلُ مِمَّا قَبْلَهُ
٣٥١	لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ
٣٥٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَافِظُ عَلَيَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ وَالتَّهَجُّدِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ
٣٥٣	قَاعِدَةٌ أَصُولِيَّةٌ: الدَّلِيلُ الْعَامُ الَّذِي لَمْ يُسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْءٌ يُسَمَّى مُحْفُوظًا، وَالَّذِي يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ يُسَمَّى غَيْرَ مُحْفُوظٍ
٣٥٤	لَا يُقْضَى الْوِتْرُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ
٣٥٧	مِنْ خِصَائِصِ الْمُصْطَفَى ﷺ: قِضَاءُ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ
٣٦٠-٣٥٩	لَا تُقْضَى السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ إِذَا فَاتَتْ؛ بِاسْتِثْنَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ
٣٦٠-٣٥٩	الْوِتْرُ إِذَا فَاتَ فَقِضَاؤُهُ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَيَجُوزُ قِضَاؤُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا
٣٦٠	مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ قِضَاهُ بِالنَّهَارِ، لَكِنَّهُ يَشْفَعُهُ بِرُكْعَةٍ
٣٦١	بَابُ الْأَذَانِ
٣٦١	تَعْرِيفُ الْأَذَانِ لُغَةً وَشَرْعًا
٣٦٢-٣٦١ ٤٣٧ و	الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْأَذَانِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ

الصفحة	الموضوع
٣٦٢	تصح الصلاة مع الإثم إن ترك أهل بلد الأذان والإقامة
٣٦٤	يجب الأذان في حق الاثنين، ويُسنُّ تأكيداً في حق الواحد الفرد، ولا ينبغي أن يتركه
٣٦٤	يُستحبُّ لمن سمع الأذان أن يجيبه، وهو من أسباب دخول الجنة
٣٦٥	الإقامة فرض كفاية
٣٧٠	المشروع فضل التكبيرات في الأذان وعدم ضمِّ بعضها لبعض
٣٧١	ألفاظ الأذان جاءت بروية صالحة رآها بعض أصحاب النبي ﷺ وأقره عليها
٣٧٢	التثويب في الأذان أن يُقال: «الصلاة خير من النوم»
٣٧٤	من السنة قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر
٣٧٤	الاختلاف حول قول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول الذي يُتَّبَع به الناس
٣٧٥	الصواب: أن قول «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأخير فقط
٣٧٧	من البدع التسييح عوضاً عن الأذان الأوَّل كما في بعض الأمصار

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	يُشرع التَّرجيع في الأذان
٣٧٨	تعريف التَّرجيع
٣٧٩	البيتر في أن التَّرجيع يكون في الشَّهادتين فقط
٣٨٠	الاختلاف في الأفضل هل أذان بلال الذي ليس فيه ترجيع، أم أذان أبي محذورة <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا</small> ؟
٣٨١-٣٨٠	الاختلاف في التَّرجيع في الأذان من باب التَّنوع لا التَّضاد
٣٨٤-٣٨٣	من السُّنَّة: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا «قد قامت الصَّلَاة»، فتكرر مرتين
٣٩١	يُستحبُّ أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان
٣٩١	ترجمة أبي جُحيفة <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small>
٣٩٢	يُسْنُّ المُوَالاة بين ألفاظ الأذان، ولا يضر الفضل اليسير أو الكلام اليسير
٣٩٣	من السُّنَّة أن يميل المؤذن رأسه يميناً وشمالاً عند الحَيْعلة
٣٩٤	لا تُشرع الاستدارة بيدنه عند الحَيْعلة
٣٩٤	عِلَّة تخصيص الحَيْعلة بالالتفات
٣٩٤	أغنت مُكَبَّرَات الصوتِ المؤذن عن أن يميل يميناً ويساراً في أذانه

الصفحة	الموضوع
٣٩٦	ينبغي التماس حُسن الصَّوت في الأذان
٣٩٨-٣٩٧	لا يُشرع في العيد والاستسقاء: الأذان، أو الإقامة، أو البَداء بـ«الصَّلَاة جامعة»
٣٩٧	يُشرع في الكسوف البَداء بـ«الصَّلَاة جامعة»
٤٠٠	تُصلى الصَّلَاة الفاتية بنسيان أو نوم بأذان وإقامة وراتبتها
٤٠١	الأحوط لمن تذكر فاتية أثناء الصَّلَاة أن يتمها نافلة، ويصلي الفاتية، ثم الحاضرة
٤٠٩-٤٠٨	السُّنَّة عند جَمع الصَّلَاة أن يؤذَّن أذاناً واحداً، ويُقيم لكلِّ واحدة
٤١١	يجوز اتِّخاذ مُؤذِّنين أو مؤذن واحد يؤذن الأذان الأوَّل والثَّاني للفجر
٤١٢	لا يصح أن يؤذن قبل الفجر، وليس هناك مَنْ يؤذن الفجر
٤١٢	الاختلاف في الأذان الأوَّل قبل الفجر
٤١٣-٤١٢	أصح الأقوال في الأذان قبل الفجر: أنه لا حرج فيه إذا كان هناك مَنْ يؤذن للفجر
٤١٣	يجوز أن يكتفي أصحاب المساجد المتقاربة بالأذان المسموع
٤١٣	تعريف الحديث المُدرج

الصفحة	الموضوع
٤١٧	يُسْنُ تأكيداً إجابة المؤذن
٤١٨	لا مانع من إجابة المؤذن من المذيع
٤١٨	يُشرع أن يجب أذان كل مؤذن حتى ولو لحن في أذانه
٤١٨-٤١٩	يُشرع قضاء ما سمعه من أذان أو إقامة أثناء الصلاة أو أثناء قضاء الحاجة بعد الفراغ منهما
٤١٩	يُشرع الدعاء بين الأذان والإقامة
٤٢٠	يُشرع قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحَيْعَلَتَيْنِ
٤٢١-٤٢٢	ما يشرع قوله بعد الانتهاء من إجابة المؤذن
٤٢٤	عِلَّةُ تخصيص الحَيْعَلَتَيْنِ بقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»
٤٢٧	يُستحبُّ عند سماع الإقامة أن يجيبه كما يجب المؤذن
٤٢٨	لا يصح قول: «أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، وإنما يقول مثله
٤٢٨-٤٢٩	لا يصح قول: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ» عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، وإنما يقول مثل ما قال
٤٢٩	يُشرع بعد الانتهاء من إجابة المقيم: الصلاة على النبي، والدعاء المعروف، كما في الأذان

الصفحة	الموضوع
٤٣٢-٤٣١	الأصل عدم سؤال الولاية والإمارة، ولكن يجوز لمصلحة راجحة
٤٣٢	من فقه الإمام وحسن تصرفه مراعاة الضعفاء وترك ما يشق عليهم، وأداء الصلاة بما يناسب ضعفهم، وكل أمور الإسلام كذلك
٤٣٤-٤٣٣	الأولى اتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ مِمَّنْ يَحْتَسِبُ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَى عَمَلِهِ أَجْرًا، وَإِلَّا جَازَ بِأَجْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْأَوْقَافِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
٤٣٤	يُعْطَى الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْأَوْقَافِ مَا يَعِينُهُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ
٤٣٨	الأولى أَنْ يُكْتَفَى بِأَذَانِ أَحَدِ الْمَسَاجِدِ إِذَا تَأَخَّرَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ
٤٤١	يَنْبَغِي فِي الْأَذَانِ التَّمَهُلُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، وَيَنْبَغِي فِي الْإِقَامَةِ الْإِسْرَاعُ وَالْحَذَرُ
٤٤٢-٤٤١	يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ سَهْلًا سَمْحًا مِنْ نَدْيِ الصَّوْتِ، لَا تَمْطِيطَ فِيهِ، وَلَا تَكْلَفَ
٤٤٢	لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذَانِ مِنَ السَّكَنَاتِ مَا يَجْعَلُهُ بَعِيدًا عَنْ صِفَةِ الْأَذَانِ

الصفحة	الموضوع
٤٤٧-٤٤٦	يُستحبُّ للمؤذّنِ وللمقيم أن يكونا على طهارةٍ وقت الأذان أو الإقامة
٤٤٩	الأولى أن من تولّى الأذان هو من يتولّى الإقامة
٤٥١	اعتذار المؤلف لصاحب المتن عن إيراده الأحاديث الضعيفة، وبيان فائدة هذا المنهج في التّأليف
٤٥٣	المشروع أن الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذّن هو المسؤول عن الأذان
٤٥٥	يُسنُّ ألا يقوم النَّاسُ إذا أقيمت الصّلاة حتى يروا الإمام قد خرج
٤٦٣-٤٥٩	مواطن إجابة الدُّعاء، من بينها: الدُّعاء بين الأذان والإقامة
٤٦٧	حريّ بالدّاعي أن يسأل الوسيلة لرسول الله ﷺ تلو كلِّ أذان
٤٦٨	يُشرع الأذان عند رؤية غولٍ أو شبحٍ من الجنّ